



# الآكاديمية

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطمر

السنة التاسعة عشرة

رجب ١٤٢٠ هـ

العدد: ٧٢

## تكوين

## المملكة الضدية



## محمد عثمان شبير

- \* من مواليد خان يونس بفلسطين، عام ١٩٤٩ م.
- \* عمل مدرساً في المعاهد والجامعات العربية والإسلامية.
- \* يعمل حالياً في التدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
- \* شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية.
- \* له عدة كتب مطبوعة وأبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة تزيد على الثلاثين، منها:
  - المعاملات المالية المعاصرة.
  - أحكام جراحة التجميل.
  - بيت المقدس، خصائصه العامة وأحكامه الفقهية.
  - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية.

مشكلات الفقه الحنفية

# تكوين الملة الفقهية

محمد عثمان شبير

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٠ هـ

تشرين الأول (أكتوبر) - تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ م

محمد عثمان شبير.

تكوين الملكة الفقهية

الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٩ م .

٢٠ ص ، ٢٠ سم - (كتاب الأمة، ٧٢) .

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية :

الرقم الدولي (ردمك) :

أ . العنوان ب . السلسلة .

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت:

[www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)


E-Mail:

M\_Dirasat@Islam.gov.qa

---

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

---



صدر منه :

• مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

« طبعة ثلاثة » - الشیخ محمد الفرزالی

• الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف

« طبعة ثلاثة » - الدكتور يوسف القرضاوی

• العسكرية العربية الإسلامية

« طبعة ثلاثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب

• حول إعادة تشكيل العقل المسلم

« طبعة ثلاثة » - الدكتور عماد الدين خليل

• الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

« طبعة ثلاثة » - الدكتور محمود حمدي زقزوق

• المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

« طبعة ثلاثة » - الدكتور محسن عبد الحميد

• الحرمان والتخلف في ديار المسلمين

« طبعة ثلاثة + طبعة إنجليزية » - الدكتور نبيل صبحي الطويل

• نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الاستاذ عمر عبيد حسنه

• أدب الأخلاق في الإسلام

« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواني

## • التراث والمعاصرة

• طبعة ثانية ١ - الدكتور أكسل ضياء العمسي

## • مشكلات الشباب: الخلل المطروحة والحل الإسلامي

• طبعة ثانية ٢ - الدكتور عبد العباس محجوب

## • المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وأفاق المستقبل

• طبعة أولى ١ - الاستاذ عبد القادر محمد سيلا

## • الإسلام في الإسلام

• طبعة أولى ٢ - الدكتور جمال الدين عطيّة

## • مدخل إلى الأدب الإسلامي

• طبعة أولى ٣ - الدكتور نجيب الكيلاني

## • الخدرات من القلق إلى الاستعباد

• طبعة أولى ٤ - الدكتور محمد محمود الهواري

## • الفكر المنهجي عند المحدثين

• طبعة أولى ٥ - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

## • فقه الدعوة ملامح وأفاق في حوار

الجزء الأول والثاني طبعة أولى ٦ طبعة خاصة بمصر - الاستاذ عمر عبيد حسته

## • نقية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

• طبعة أولى ٧ - الدكتور زغلول راغب النجار

## • دراسة في البناء الحضاري

• طبعة أولى ٨ طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمد محمد سفر

## • في فقه العددين فهمًا وتزيلاً

الجزء الأول والثاني طبعة أولى ٩ طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبدالجبار النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور رفت السيد العرضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية . دراسة مقارنة
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور محمد أحمد متني ودكتور سامي صالح الوكيل
- أزمات الحضارية في ضوء منتهى الله في الخلق
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور أحمد محمد كعبان
- النهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور عبد العظيم محمود الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور ماجد عربان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب . الدكتور ماجد عربان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر . الدكتور علي المنصور الكشاني
- اليهود والتحالف مع الأقرياء
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر . الدكتور نعman عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر . الاستاذ منصور زايد المطيري

- **النظم التعليمية عند الحداثيين**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكي أفلائين
- **العقل العربي وإعادة التشكيل**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريبي
- **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف
- **أسباب ورود الحديث**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رافت سعيد
- **في الفوز الفكري**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السابع
- **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريجي**  
الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري
- **فقسسه تغير المذكر**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد
- **في شرف العربية**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي
- **المنهج النسووي والتغيير الحضاري**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- **الإسلام وصراع الحضارات**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد القديدي
- **رؤى إسلامية في قضايا معاصرة**  
+ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عماد الدين خليل

## • المسألة بليل للإسلام

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

## • التوحيد والواسطة في التربية الدعوية

الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ فريد الراشدي

## • الإسلام وهو سبب النجاح

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ احمد عبادي

## • التأسيس للإسلامي لنظريات ابن خلدون

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

## • عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين

الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الولو الركن محمد ثابت خطاب

## • وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

## • في السيرة النبوية .. قراءة لجوائب الحذر والخمامية

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

## • أصول الحكم على المبتداعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور احمد بن عبد العزيز الخليبي

## • من مرتکبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

## • عبد الحميد بن باطيس رحمة الله وجهوده التربوية

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ مصطفى محمد حسید انور

## • تحطيط وعمارة المسدن الإسلامية

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ خالد محمد مصطفى عرب

## • نحن مشروع مجلة رائدة للأطفال

• طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد

- المنظور الحضاري في التدوين الشارعي عند العرب  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور سالم أحمد محل
- من نفقه الأقلامات المسلمة  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ خالد عبد القادر
- الاجتہاد الجماعي في التشريع الإسلامي  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد الحميد السوسوة الشرفي
- النظم التعليمية الرافلدة في أفريقيا .. قراءة في البديل الحضاري  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور فاطم مصطفى سانو
- إشكاليات العمل الإعلامي .. بين الثوابت والمعطيات المعاصرة  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور سحي الدين عبد الحليم
- الاجتہاد المقاuchiدي .. حججته .. ضوابطه .. مجالاته  
الجزء الأول والثاني (طبعة أولى) + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور نور الدين بن مختار الملاوي
- القيم الإسلامية الترسوية والمجتمع المعاصر  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ عبد الحميد بن مسعود
- أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي الإسلامي  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ عبد القادر الطريابسي
- نحو تقويم جديد للكتابة العربية  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ الدكتور طالب عبد الرحمن
- دور المرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذة تمثال فردانش بنت الحسين
- الإعلان من منظور إسلامي  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور احمد عيساوي

قال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ  
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبه: ١٢٢)



## تقديم عمر عبيد حسن

الحمد لله الذي جعل الفهم والمعرفة للأمور، وحسن الإدراك والتبصر بالمقاصد، والتقدير للعواقب، من بشار الخيرية وسبل النهوض والارتقاء، وجعل النفرة للفقه في الدين واكتساب المعرفة الميدانية، واكتشاف السنن الفاعلة في الحياة والأحياء، وتوعية المجتمع بقوانين الحركة الاجتماعية والتاريخية، مصدر العبرة والعظة وتحقيق الخدر والوقاية الحضارية، فقال تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَفَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرِرُوا أَقْوَامَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢).

والصلوة والسلام على الرسول المعلم، الذي بين أن مناط خيرية الإنسان عند الله الفقه في الدين، فقال: «من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين» (سترقى عليه)، ذلك أن الفقه في الدين كسب من الإنسان وتوفيق واصطفاء من الله.

وكان من دعائه المأثر واللافت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (حديث صحيح، أخرجه أحمد)، فكان ابن عباس ببركة هذا الدعاء، حبر الأمة وعالها، واحد منارات فقه الصحابة العظيم.

وبعد:

فهذا كتاب الامة الثاني والسبعون: «تكوين المملكة الفقهية»، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شعير، في سلسلة «كتاب الامة» التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في دولة قطر، مساهمة في تحقيق الوعي الحضاري والواقية الثقافية، ومحاولات إخراج الامة المسلمة من جديد، اهتماء بظروف وشروط الميلاد الأول، لأن نهوض أي مجتمع ومعاودة إخراجه منه إلى حد بعيد يتوقف ظروف وشروط ميلاده الأول، والتدليل على أن سبب التخلف والسقوط الحضاري إنما أصاب عالم المسلمين بسبب الانسلاخ عن القيم الإسلامية وانكماش الفقه في الدين، لا بسبب الاستمساك بها.

والشاهد التاريخي قائم على أن فترات التالق والإنجاز كانت متزقة مع الالتزام بشرعية هذا الدين والإيمان بعقيدته التوحيدية والانتماء إلى الامة المسلمة، وأن الإشكالية الثقافية والحضارية اليوم بالنسبة لعالم المسلمين هي في محاولات دراسة الواقع الإسلامي وما لحق به من إصابات في ضوء أصول وقيم ومسيرة تاريخية حضارية غريبة عنه، أو بتعبير آخر عن هذا الخلل: قياس واقع مجتمع بأصول وقيم حضارة مجتمع آخر، علماً بأن الفعل الاجتماعي لا ينكر، ذلك أن القطيعة الثقافية والتاريخية مع معرفة الوحي، وعدم القدرة على

تجريد القيم الإسلامية من قيد التاريخ والجغرافيا، أو من قيد الزمان والمكان، وتوليدها في كل زمان ومكان، هي الإشكالية الحقيقة، وهي سبب المعاناة.

ولعل الفقه الحقيقي هو في استلاك القدرة على تحقيق المناط بالمعنى الفقهي – أو القدرة على تجريد النص من قيد الزمان والمكان، والاجتهد في تنزيله على واقع الناس، ومعالجته لمشكلاتهم، واستشراقه لمستقبلهم، فقد باتت قوله الإمام مالك رحمة الله المبكرة: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، بعد رحلة التجربة المرة، تكاد تكون مسلمة حضارية.

لكن يبقى السؤال الكبير، الذي ما يزال مطروحاً على مدارس الإصلاح ومناهج المصليحين: لماذا تراجعنا؟ وكيف نحقق التهوض ونتحقق بالوراثة الحضارية؟ ذلك أننا جمِيعاً أصبحنا نعبر عن قناعتنا من على منابر متعددة أن الإشكالية هي في الانسلاخ عن الإسلام؛ فلماذا كان الانسلاخ؟ وكيف نضع منهج العودة، ونرسم سبيلاً للخروج أو الإخراج من جديد؟

أما أن سبب التراجع والسقوط هو في الانسلاخ عن القيم الإسلامية، وأن سبيل الخروج هو في العودة إلى الالتزام بالإسلام، فهو شعار ما يزال يتولى طرحة الخطباء والوعاظ من على منابرهم، فإذا نزلوا

عن المنابر عاد كثير منهم مع الأمة إلى مالوفهم ومعرفتهم، وكأنهم  
بطرح هذا الشعار خرجنوا من عهدة التكليف.

أما بيان كيفية العودة للالتزام بقيم الدين ورسم الطريق، ووضع  
المنهج، والاجتهاد في فهم الواقع واستطاعاته، وتحديد موقعه بدقة من  
مسيرة النبوة وقيام المجتمع الأول المشهود له بالخيرية، والتعرف إلى  
الأسباب وال السن التي كانت تحكمه، والتبصر بالآلية السقوط والنهوض،  
والاجتهاد في محل تنزيل النص، ومدى توفر الإمكانية المطلوبة لتنزيله  
وتحصيل التكليف به، والنظر في المقاصد والمقاصد والعواقب  
والتداعيات لتحقيق الخير في الحاضر، وحسن العاقبة في المستقبل،  
استجابة لقوله تعالى: **﴿هُذِّلَكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** (النساء: ٥٩)،  
فيبيقى مهمة الفقهاء الخبراء والمفكرين والمستبصرين المتمكنين من  
معارف الوحي ومدارك العقل.

ولعل في بعض الآثار الواردة عن حال تخلف الأمة عندما يكثر  
الخطباء ويقل الفقهاء، يفسر الكثير من الحال التي نحن عليها اليوم ..  
فلا أعتقد أن آية امة تمتلك من المنابر والمحاريب والجمهور المتلقى عن  
طوعية و اختيار، والذي يمكن اعتباره من أعلى درجات الإمكاني  
الحضاري، مما تمتلكه امة المسلمين .. لكن تبقى النتائج محزنة،  
وما ذلك - في رأينا - إلا بسبب غياب الفقهاء والحكماء والمفكرين

والباحثين الدارسين القادرين على تحديد مواطن الخلل، ومن ثم وضع منهج الخروج، في ضوء النصوص المقصومة من معارف الوحى.

فالخطيب قد يلهب المشاعر ويشير الحماس ويهمئ الأمة، وذلك قد يكون مطلوباً في بعض الحالات للتعبئة، لكن الفقيه هو الذي يقوم بدور المعلم الذي يربى العقل ويبصر بالطريق، ويضع الأوعية الشرعية لحركة الأمة، في ضوء الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة، ويمتلك دقة النظر في محل تنزيل النص على الواقع.

وقد لا نكون مغالين إذا قلنا: بأنه يصعب علينا في كثير من الأحيان، إذا تجاوزنا تاريخ الزمان وجغرافية المكان، أن نحدد زمان ومكان الكثير من الخطب وأهدافها وجدواها إضافة إلى أن قضايا الأمة ومشكلاتها لا تعالج بالحماس وارتفاع المنابر فقط، وإنما تعالج بفقه الأسباب ومعرفة السنن، وإدراك علل السقوط والنهوض. واستيعاب الحاضر وتحديد موقعه من مسيرة النبوة لتحقيق الاقتداء الصحيح، وذلك باستشراف الماضي وعبرته، واستبصار المستقبل واحتتمالاته وتدعياته.. فليس الفقه الذي نقصده هنا هو في حفظ كتاب وسرعة استذكار مسائل، مع استمرار العجز عن توليد مثال غير مثال الأقدمين، الذي ما يزال يتداول وينقل من كتاب إلى آخر مع تغيير الطباعة ونوعية الورق، وقد يكون هذا متوفراً للكثير من حملة الفقه اليوم.

لذلك فقد تتحول بعض الخطاب واللحالة هذه، من تقديم حل إلى صناعة مشكلة، لأنها قد تعين الشباب وتجمع الجمورو توجههم صوب أهداف كبرى، ومن ثم يغيب الفقهاء عن وضع الأوعية الشرعية والمشروعة لحركة الأمة، وإيجاد المناهج والبرامج والمخطط لسيرتها، فيتحرك جمهور الشباب المتحمس على غير بصيرة ومجازفات تقودهم إلى تقديم التضحيات الكبيرة التي لا تتناسب مع الإنجازات الهزيلة، أو الهزائم الموقعة في إحباطات قد تؤدي في كثير من الأحيان، غالباً عند الذين لا يستطيعون التفريق بين الصورة والحقيقة، إلى شكوك في جدوى القيم الإسلامية وقدرتها على انتشال الأمة، لذلك قد يسهل على أعداء الإسلام استخدامهم كرصيد جاهز للتضخيه لتصفية الحسابات بدمائهم، في ذات الوقت الذي قد يتتحول فيه الكثير من الخطباء لطرح قضايا جديدة تجمع الأمة وتلهب المشاعر، دون أن نفكّر في دراسة أسباب الفشل وعدم بلوغ النتائج لخوالة استدراكيها في مستقبل الأمة.. وبقى هذا هو عمل الفقيه أو الفقه الغائب.

ولعل من القضايا المهمة والمحيرة بالطرح والاستدعاء والمناقشة وتوسيع دائرة الرأي حولها، هي في وضوح أو إيضاح الأهداف التي لا بد أن يؤهل الفقيه القادر على تحقيقها، وطبيعة المعادلات الاجتماعية الإقليمية والدولية التي لا بد من استيعابها، وما هي

الشروط والمناهج المطلوبة للإعداد؟ ذلك أن الإنتاج الحالي فيما يلاحظ عليه من تكرار الأنماط الواحدة التي قد لا تخرج في عمومها عن أن تكون نسخاً متحركة من الكتب المتوفرة في المكتبة، أو هي على أحسن الأحوال طبعات جديدة لكتب قديمة، بل لعل الكتب القدية أكثر حفظاً ودقة نظر.

ونحن هنا لا نرمي هنا إلى وضع الخطباء في مقابل الفقهاء الخبراء، إنما ندعو إلى تكامل الأداء الإسلامي، حيث لا يغنى جانب عن آخر، ذلك أن المشكلة كل المشكلة في متخصصين لا فقه لهم ولا خبرة لديهم، وأن الكثير منهم يعيش فيعزلة عن واقع الحياة ومعاناة الناس، وقد يعاني من تعطيل الطاقات، أو هو خارج المجتمع.

ولو أدركنا أبعاد العمل الإسلامي التكامل بشكل سليم ومتوازن، لأبصرنا مواقع الخطباء دورهم في التحفيز والتحضير، ومجالات الفقهاء ومهامهم في قيادة رشيدة لجماهير الأمة.

وهنا قضية قد يكون من المفيد طرحها والتوقف عندها بما يسمح به المجال، وهي أن من الأمور التي تكاد تكون محسومة على مستوى الفكر والعقيدة والفعل والمنارسة، أن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، وأن تشريعيه ومنهجه ينظم الحياة جميعاً، فهو نظام للحياة بكل مجالاتها، هذا على الأقل عند المؤمنين به، وأصحاب

النظرة الموضوعية من لا يؤمنون به، قال تعالى: ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (الأنعام: ٣٨)، الأمر الذي يقتضي أن يوجد الاجتهاد ويتولد الفقه الذي ينير الطريق ويبين حكم الله ورؤيه الإسلام في شعب المعرفة جمِيعاً، وفي التطبيقات العملية والفعل البشري، وعدم الاقتصار على الفقه التشريعي القانوني، إن صحيحة التعبير.

ذلك أن غياب الرؤية الإسلامية أو الفقه الإسلامي الشامل عن أي موقع وعدم امتداده يعني وجود الفراغ الذي يسمح بدخول ( الآخر )، أو يؤذن باستدعاء ( الآخر ) ليصنع للناس رؤيتهم، ويضع لهم أوعية ومناهج لحركتهم، وفلسفات لمعارفهم، في مجال التربية والتعليم والمجتمع والنفس والاقتصاد وسائر المعرفة الإنسانية. وهذا لا يعني، ولا يجوز أن يعني، خروج الفقه التشريعي من دائرة العلوم الإنسانية، لأنه يقع في الصميم منها، لكنه يبقى يغطي بعض جوانب نظام الحياة لا كلها.

لذلك نرى أنه لابد من إعادة طرح مفهوم الفقه من جديد والخروج به عن المعنى الاصطلاحي أو المدلول الاصطلاحي، والعودة به إلى مفهومه الشامل، إلى مدلول الفقه الحضاري، الذي يشمل الأبعاد الحضارية بكل فضاءاتها، فيكون هناك مناهج استنباط، أو علوم أصول فقه: تربوي، ومجتمعي، وسياسي، واجتماعي، واقتصادي، ومعرفي

بشكل عام، ليغطي جميع شعب المعرفة وجوائب الحياة، ولا يقتصر على الجانب التشريعي فقط.

وعليه يمكن القول: إن آيات القرآن الكريم كلها آيات أحكام، أحكام تربوية، وأحكام اجتماعية، وأحكام سياسية وتشريعية، وأحكام إلخاقية، وليس آيات الأحكام في الحقيقة مقتصرة على ما يستنبط منها الحكم التشريعي.

وبالإمكان القول: إن نمو الفقه التشريعي، والتبحر فيه، وإنتاج هذه الشروء الضخمة التي تفتقد لها الأمم الأخرى، وما حققه من الحماية والمناعة التشريعية والعطاء القانوني، يعتبر من المفاهير الثقافية والتشريعية والقانونية والاجتهادية، وأنه إنما جاء وامتد وتولد كثمرة للوجود الواقعي الإسلامي، وأن الدولة والأمة المسلمة في عصورها الظاهرة كانت تتتوفر في ظل الإسلام واستقرار نظامه وأحكامه على وظائف المعارف الأخرى عملياً في المجالات جميعاً ولو لم تفرد بتعريف ومصطلحات ، لأن وظيفة هذه المصطلحات كانت متوفرة وقائمة، حيث كان المسلمون في موضع العطاء، لذلك لم تكن الحاجة قائمة لفقه مؤسس في المجالات الأخرى.

فوظيفة المصطلح ومدلوله موجودة، وإن غاب المصطلح نفسه. ولعل الإشكالية أصبحت اليوم يوجد المصطلح والجدل حول مفهومه

في الحضارة المعاصرة على حساب مدلوله وجوده العملي.

والحقيقة العملية التي لا بد من تسجيلها أن الفقه التشريعي الذي أنتجه المسلمون من نصوص الروحي، شكل ولا يزال الترسانة القانونية والتشريعية أمام الفكر القانوني الوارد المؤيد بالقوة والسيطرة والطغيان، ولم يمكن تجاهله في الأنشطة القانونية المختلفة على الرغم من ضعف الأمة المسلمة وتقهقرها، بل تستطيع القول: بأنه كان من أهم مرتکزات الحماية والمناعة الحضارية للامة.

لذلك نرى اليوم، على الرغم من محاولات تغريب الشريعة عن واقع الأمة، لأسباب وذرائع واهية، من عدم تحضير المجتمع وتوفر مؤهلاته، فإن الفقه التشريعي ما يزال يفرض وجوده وعطاءه واستمراره بقوته الذاتية.

وفي تقديرنا أن دعاء الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، فاصبح ببركة دعائه ﷺ وتوجيهه حبر الأمة وفقه الصحابة، ليكون ذلك قدوة ووجهة لكل مسلم. فإن الفقه في الدين، فيما نلمحه من هذا الدعاء، يعني الفقه الشامل لكل جوانب الحياة شامل الدين نفسه، وأن الجزء الثاني من الدعاء: «وعلمه التأويل»، ليس المقصود بالتأويل هنا التفسير والبيان والاستنباط فقط، وإنما الفقه الاجتماعي والحضاري

الذي يدرك السنن الفاعلة في الحياة وتحولاتها الاجتماعية وقانون  
المحركة الاجتماعية والتاريخية، ويحصر بالآلات والعواقب والنتائج،  
التي توصل إليها المقدمات : «علم التأويل».

فالحياة ليست عبئاً، وإنما هي خاضعة لسنن لا بد من إدراكها  
ومعرفة مدى إمكانية الإنسان المداخلة فيها، ومدافعة سنة بسنة ..  
والذي لا يدرك السنن ولا يقدر التداعيات ولا يحصر العواقب  
والتأويل (الآلات)، فمن أين له الفقه، ولو حفظ جميع المتنون، فإنه  
لا يخرج عن أن يكون أحد الكتب أو الموسوعات، أو «الكتابات»  
بالتعبير المعاصر.

إن العلم بالعواقب والآلات وتقدير التداعيات واستيعاب السنن  
الفاعلة، هو الفقه الحقيقي الغائب اليوم بالأقدار المطلوبة عن حياة  
المسلمين الفكرية والثقافية، أو ما يمكن أن نطلق عليه بالفقه الحضاري  
أو الفكر الاستراتيجي.

إن اقتصار مفهوم الفقه على المدلول الاصطلاحي (الفقه  
التشريعي)، أدى إلى اختزال آيات القرآن والأقتصار على آيات  
واحدة من الأحكام، دون سواها من سائر القرآن، وكان بقية الآيات  
إما تنزلت للتبرك ولا أحكام فيها، وبذلك غابت الكثير من الجوانب  
الحياتية عن مجال الفقه، أو غاب الفقه عنها، ومن أخطرها الفقه

الاجتماعي والتربيوي، أو فقه السقوط والنهوض، أو ما يمكن نطلق عليه : فقه السنن.

لذلك نرى غلبة المدلول الاصطلاحي على الاستدلال في بعض الآيات القرآنية التي يمكن أن تكون واضحة الدلالة والسياق في المجال الاجتماعي، مثل قوله تعالى : ﴿... فَاعْتِرُوا إِنَّا تَأْوِلُ الْأَبْصَرِ﴾ (الحشر: ٢). فقد وردت الآية لتحكى قصة يهود بنى النضير في سورة الحشر، وأن ما حل بهم من الإخراج والتشريد كان بسبب ما فعلوه، ومخاطب الله المؤمنين بقوله : ﴿فَاعْتِرُوا إِنَّا تَأْوِلُ الْأَبْصَرِ﴾، ليكون المسلمون على حذر وعبرة، فلا تنتقل إليهم علل الأمم السابقة، فيحل بهم ما حل بها. ومع ذلك اقتصر الإجتهداد في هذه الآية على استنباط دليل الفقه التشريعي، فكانت أحد أدلة القياس عند علماء أصول الفقه، علمًا بأن دليل القياس التشريعي يعتبر أحد مدلولاتها وليس غاية مقصدها.. فالقضية واضحة أشد الوضوح في أنها دليل أو أصل في الفقه الاجتماعي والسياسي والحضاري، ومع ذلك نجد أن الاستدلال بها ذهب إلى مجال الفقه التشريعي<sup>١</sup>.

ولعل في الإطار نفسه يمكن أن ننظر إلى قوله تعالى : ﴿... قَلَّوْلَا  
نَقَرَّ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُشَذِّرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا زَجَعُوا إِنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢)، فالفقه

في الدين بعسونه وشموله لا يقتصر على الفقه التشريعي، وإنما له  
شموليته التي يقتضيها شمول مفهوم الدين في الإسلام، وهو  
ما أطلقنا عليه مصطلح: الفقه الحضاري... والفقه التشريعي كبيان من  
كياناته: .. والتعبير بالنفرة والتعبير بالحذر: **(أَعْلَمُهُمْ يَحْذَرُونَ)** قد  
يكون أقرب للفقه الميداني والاجتماعي السياسي والسياسي، الذي  
يحقق المعرفة من دراسة الواقع وينذر من العواقب ويحذر منها، منه إلى  
الاقتصار على حفظ النصوص الذي سوف يؤدي إلى فقه الكتب  
والوراق، فإذا لم يترافق مع النفرة الميدانية الواقعية، خاصة إذا علمنا أن  
مصطلح النفرة غالباً ما يستعمل للدلالة على سرعة الاستجابة لداعي  
المجاهد ودخول الميدان.

كما أن الآية في بعض أبعادها تدعو إلى النفرة للتخصص، والتفقه  
بكل شعب المعرفة، وربط الإيمان بالعالم: **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ**  
**لِيَنْفِرُ أَكَافِئَهُ)**، وربط الإخلاص والإيمان بالاختصاص والخبرة،  
فكثير مؤمن عليم وخير بتخصص من المعرفة هو فقيه ومستقر لتحقيق  
الكفاية للمسلمين، وتأمين الحذر لامته، والتبيصير للمسلمين من  
التخلف والسقوط والوقوع في عمل تدين الأمة السابقة التي أدت إلى  
هلاكها وانقراضها.

وفي ضوء هذا المفهوم الشامل لمصطلح الفقه في الدين – والفقه

وليس من قبيل المصادفة - ولا مكان للمصادفة والعيشية في هذا الكون. أن يطلق مصطلح السنة، التي تعني الطريقة المطردة والقانون الناظم الذي يحكم الحياة والأشياء، على ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة منهج حياة كامل.. لذلك فإن فقهه تقوم الحاضر بقيم الدين في ضوء الظروف الحبيطة والإمكانات المتاحة يتطلب إدراك السنة أو المنهج السنّي، فلكل شيء سنة، ومن ثم القدرة على

وضع الحاضر في موقعه المناسب من مسيرة السنة (السيرة النبوية) للإهتداء إلى كيفية التعامل معه في ضوء هدایات الوحي.

وهذا الإدراك المطلوب لفضاء مصطلح الفقه هو الذي يعيد للحياة انسجامها وتوازنها وضبط نسبها، وللمعرفة تكاملها، ولمعرفة الوحي مكانتها في هداية العقل، ويعيد الوئام بين الدين والعلم، ويحول دون الانشطار الشفافي والمعرفي بين العلم الديني والعلم المدني.

هذا الانشطار الشفافي أو التعليمي أو المعرفي –إن صع التعبير– هو الذي حول الأوهام والظنون والخيالات وردود الفعل في بعض صور التدين إلى حقائق، فحاصر العقل وعطله، باسم الانتصار للوحي أو لمعرفة الوحي، دون إدراك أن العقل مناط التكليف ووسيلة فهم الوحي، وأالية الوحي في الاجتهاد والاستداد والتنتزيل.. وهو الذي أخرج معرفة الوحي اليقينية المعصومة بالمقابل من دائرة العلم، فادى ذلك إلى ضلال العقل وتعطيل عطاء الوحي.

لذلك نرى أن من أبجديات الفقه والاجتهاد إيقاظ العقل مناط التكليف والنظر، واسترداد عقلية الاجتهاد، والتحقق بفقه الوحي وضوابطه، وإدراك مكانته وموقعه من العقل بدقة.

ولعل من الأمور المطلوب التأكيد عليها باستمرار، لتبقى حاضرة في الذهنية الإسلامية، لتمثل الجذوة المتقدة، والهاجم الدائم، الباعث

على النمو والارتقاء، ومسوغ التقويم والمراجعة والتصويب، ومحرك التجديد والاجتهاد والتاهيل لحمل أمانة المسؤولية، ما يكاد يغتير مسلمة من المسلمات المحسومة على مستوى الوحي، مصدر المعرفة المعصومة والعقل معًا، هي أن الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وهذه السمة (الخاتمية)، التي تعني فيما تعني توقف خطاب السماء إلى البشر، يترتب على استيعابها والإيمان بها عدة قضايا، تأتي في مقدمتها قضية فقه الخطاب الإلهي - الوحي في الكتاب والسنة - والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس المستمر، وتقويم هذا الواقع بقيمه، والامتداد به، لأن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي، فالاجتهاد والامتداد والاستمرارية من لوازم الخاتمية.

كما أن من مقتضيات الخاتمية وتوقف التصويب والتقويم لمسيرة الحياة من السماء، أن يتم التجديد والعودة إلى الينابيع الأولى في الكتاب والسنة، ونفي نوائب السوء من التقاليد والبدع والمنكرات، وإعادة معايرة الواقع بمعايير الوحي - وهو من عمل العقل المجتهد الذي يتحمل مسؤولية التجديد والتصويب والمعايرة - وغدرم التقديم بين يدي الله ورسوله، والقدرة على تحرير النص من حدود الزمان والمكان

وتوليه للاحكام في كل زمان ومكان.. وتحديد هذه المهمة والمسؤولية وتحملها ليس اجتهاداً وإنما نصاً يحمل إخباراً وتتكليفاً معاً.

فقول الرسول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَعِثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ مَنْ يَعْدِدُ لَهَا دِينِهَا» (أخرجه أبو داود في الملاحم)، يحمل في طياته الإخبار بالأهمية وامتداد العطاء السليم للخطاب الإلهي، حيث لا يصح عقلاً ولا شرعاً مخاطبة الناس وتتكليفهم بنصوص منحولة وغير صحيحة، ومن ثم محاسبتهم على ذلك، لأنه من مقتضى المسؤولية سلامة التكليف وضمان حفظه.. كما يقتضي تكليفاً بمنادمة التقويم، والمراجعة، والفحص، والاختبار للمواقع، ومعاييره بالقيم المحفوظة: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمَنْ حَفَظُوهُ» (الحجر: 9)، والتطبيق المعصوم بتصويب وتسديد الوحي - فترة النبوة (القدوة) - حتى لا تخل التقاليد الاجتماعية والعادات محل التعاليم والقيم الشرعية.

وهذا التكليف يقتضي استشعار مسؤولية التجديد والاجتهاد، كما يقتضي استشعار مسؤولية التأهيل لممارسة الاجتهاد والتجديد بصفة دائمة، حتى لا يكون التوقف والاستنقاع الثقافي والحضاري. ومن مقتضيات الخاتمية أيضاً ولوازمها الخلود.. والخلود - يعني

فيما يعني - أن الرسالة الإسلامية خالدة مجردة عن قيود الزمان والمكان، وتحتل إمكانية الهدایة والإصلاح لكل زمان ومكان وإنسان.

وبعبارة أخرى: الخلود يعني أن الرسالة الإسلامية قادرة على إنتاج النماذج القائمة على الحق في المجالات المتعددة، المساعدة لقيم الوحي على مختلف المستويات، القادرة على تقديم الحلول والاحكام الشرعية لكل المشكلات الإنسانية، ورسم المسار السليم في كل زمان ومكان لحركة الإنسان، فرداً كان أو جماعة .. وتحقيق هذا الخلود والامتداد وتوليد الأحكام للحوادث والمشكلات المستجدة، لا يكون إلا بالاجتهاد، الذي يعني إعمال العقل في نصوص الوحي لاستنباط الأحكام، لذلك يمكن القول: بأن التوقف عن الاجتهاد والعطاء وتوليد الأحكام يعني محاصرة الخلود، وتعطيل الشريعة، والسماح بامتداد ( الآخر) لمعالجة مشكلاتنا، والحكم بتاريخية الرسالة الإسلامية وعدم خاتمتها وخلودها .

لذلك نرى أن توقف الاجتهاد، أو قفل باب الاجتهاد، على الرغم من أنه اجتهاد غير ملزم، فإنه مناقض لخاتمة الشريعة وخلودها وتجدد فهمها في ضوء معطيات العصر، وتخاذل عن حمل أمانة المسؤولية، والمساهمة السلبية بفصلها عن الحياة من حيث الواقع، مهما كانت دعاوتنا عريضة بأن الشريعة خالدة وصلحة لكل زمان ومكان، على

مستوى الشعارات، لأننا عملياً بإغلاقنا باب الاجتهاد مهدنا للوقوع في شرك أعداء الإسلام، وحكمتنا بتاريخية الإسلام، وأنه إنما جاء لمعالجة مشكلات عصر معين، انقضى ذلك العصر وانقضت معه الحلول ووسائل العلاج التي لم تعد تصلح، وأن الحياة المعاصرة تقتضي علاجاً آخر مناسباً لها.

واعتقد أن مسوغات إغلاق باب الاجتهاد عند من اجتهد في ذلك، سداً للذرائع بحججة فساد الزمان وانعدام الأهلية، والخوف من دخول الساحة من يحسن ومن لا يحسن، ومن يملأ المؤهل والشروط ومن لا يملأها، هو فوق كونه اجتهاداً يلغى اجتهاداً، فإنه محل نظر من الناحية الشرعية، وحكم مسبق على الأمة المقصومة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق أنها لا تجتمع على خطأ، بالعمق والعجز، وتعطيل للخلود - كما أسلفنا - وإلغاء للشريعة من مواقع متعددة، وكان الله الذي أنزل الشريعة الخالدة، وجعل الاجتهاد من مصادر تشريعها ومن لوازم خاتمتها وخصائص خلودها، لا يعرف تقلب الزمان والمكان وفساد العصور - والعياذ بالله - . وكأننا هنا بإغلاق باب الاجتهاد نساهم بشكل سلبي في إلغاء الخاتمة ومحاصرة الخلود باجتهاد ظني، وقد قال تعالى: **﴿وَخَاتَمَ رَبِيعَنَّ﴾**، ونوقف عمليات التجديد والت بصير، ونؤذن بعودة الجاهلية، ودخلوها الساحة من جديد

بخاروجنا منها، بذرائع غير مقنعة وحالات استثنائية نعمها على  
الزمان والمكان.

أما ذريعة أن فتح باب الاجتهاد سوف يسمح بمارسة الاجتهاد لمن  
يحسنه ومن لا يحسنه - وهذا أمر طبيعي في كل المجالات - فالقضية  
محل نظر، حيث لا يستطيع أحد أن يملك توقيف عقول الناس وحجرها  
ومنعها من النظر والاجتهاد الفقهي والفكري ، لأن العقل سوف يواجه  
مشكلات لا بد أن يتعامل معها بصورة من صور التعامل.

ومن ناحية أخرى، فإن إغلاق باب الاجتهاد منعاً لذريعة الفساد  
والعيث، لم يمنع من الاجتهاد وتوليد الأحكام وخاصة في مجال  
الفتاوى السياسية، أو فقه السلطان، وتفصيلها على الأحوال السياسية  
المتناقضة والرغبات والأهواء المتقلبة، حتى أصبحت أشبه بما يسمى:  
«فتاوى تحت الطلب»، بحيث أصبح الكثير من يمارس مثل هذا النوع  
من الاجتهاد والفتوى، يحاول أن يتعرف قبل أن يتورط عن رغبة  
السلطان، ليتم تفصيل الفتوى على المقاس المطلوب .. هذا من جانب،  
ومن جانب آخر فإنه في نهاية المطاف لا يصح إلا الصحيح.

إن مجال الاجتهاد مثل سائر المجالات يدخله الغث والسمين،  
والمؤهل ومدعي التاهيل، لكن الكثير من الاجتهادات سوف تطرد من  
الساحة ولا يكتب لها الصمود والبقاء والتطبيق لتهافتها وسقوطها ..

فوعي الأمة وعصمتها كفيل بإسقاط كل فتوى واجتهاد لا تصيب الصواب ولا يتحقق صاحبها بالعلم والصلاح.. ولا تخلق الأمة إلا عن أهل الشقة والخبرة، فكم من العبث تاريخياً مورس على الأحكام الإسلامية ولم يكتب له الحياة والاستمرار.. فالله يحمي دينه ويحفظه، وبهمن من يدفع عنه، ويوفق ويكتب القبول لمن ينصره.

لذلك أعتقد أن الخوف من دخول ساحة الاجتهاد من لا يحسن ذلك مبالغ فيه جداً، ولا يجوز أن ينتهي إلى الحكم بإغلاق باب الاجتهاد، لأن الحق والصواب قادر على هزيمة الباطل.. والشر من لوازم الشر.. والتدافع بين الحق والباطل من سفن الحياة.. ولا يصح إلا الصحيح.

فليجتهد الناس بحسب إمكاناتهم.. وإذا كان الإنسان غير مؤهل للنظر والاجتهاد فسوف يكون مرفوضاً من أهل العلم والخبرة والمجتمع بعامة، لأنه يحمل عملة رديئة مريضة لا تشترى شيئاً.. فوعي الأمة كفيل بمحاصرة الخروج والانحراف.

والإسلام دين حياة كامل.. والمسلم معرض بقدر علمه واستطاعته لقدر من النظر في الحلال والحرمة لممارسته، بعيداً عن الكهانات الدينية، فالقضية قضية علم يحاصر الجهل مهما ادعى المخالف أنه عالم. ونحن هنا لا ندعوا لأن يدخل الساحة من يحسن ومن

لا يحسن، وإنما نقول: بأن الذي لا يحسن سوف يخرج عملياً من الساحة لأن بضاعته مزاجة.. وبعض ما يمكن أن يترب على دخوله من مخاطر وإصابات، قد تكون مطلوبة ليأخذ الناس حذراً، وهذه الإصابات لا يمكن أن تعادل المفاسد والإصابات الكبرى التي تترتب على إغفال باب الاجتهد.

وناحية أخرى لا بد من التوقف عندها في هذا المجال، وهي ما تواضع عليه العلماء من أدوات الاجتهد وشروطه المطلوب توافرها فيمن يقدم على عملية الاجتهد.

وفي ضوء أن هذه الشروط في معظمها اجتهادية، شأنها شأن الكثير من القواعد الأصولية، وحيث إنه لم يتوفر لها إجماع يمنحها قدرأً من القطعية، لذلك تبقى باستمرار محلًّا للنظر والاجتهد، حيثما تطورت أدوات البحث.. ذلك أن بعض الشروط التي قد تبدو ضرورية في عصر له أدواته العلمية والمعرفية، قد تتراجع أهميتها وقيمتها في عصر آخر، إضافة إلى أن الأمة جميعها مخاطبة ببذل الجهد والاجتهد لإقامة الأحكام الشرعية والتعبد لله، كل يقدر استطاعته العلمية والجسمية والمالية، وأن التشاور والمحوار والمناقشة والمحادلة كافية إلى حد بعيد بتصفية الاجتهدات الواهية والمغربة والمحازنة والمذهبية والطائفية، وهكذا، وسوف لا يمكن في الأرض إلا الصالح

الذى يتفع الناس .

ونحن هنا لا نقول بإطلاق المحب على الغارب، وإشاعة الفوضى،  
والغاء قيمة التخصص التي تلعن دائمًا على توفرها، وإنما نرى أن فتح  
المجال للفكر والاجتهاد المحكم بقيم الكتاب والسنة، وعصمة عموم  
الأمة وغيرها وحرصها على دينها، ومدافعة العلماء العاملين مصداقاً  
لقول الرسول ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون  
عنه تحريف الغالين وانتسحال المبطلين وتاويل الجاهلين» (أخرجه  
البيهقي، وصححه الإمام أحمد والعلائي)، يشكل سداً أمام العابثين،  
وسوف لا يحمل من المخاطر ما يحمله إغلاق باب الاجتهاد، حيث لم  
يغلق عملياً إلا على أهل التقوى والصلاح والخوف، أما أولئك الذين  
احترفوا كسر الحواجز وتوهين القيم والعبث بتراث الأمة، وتحريف  
الكلم عن مواضعه والتاويل الفاسد، فلم ينفعهم شيء من علم أو دين .  
والواقع شاهد على ذلك، وقد تكون المشكلة أننا نرفض الكهانات في  
الإسلام ونمارسها ببعضنا عملياً .

ولستنا بحاجة إلى معاودة القول: بأن إغلاق باب الاجتهاد يلغى  
عقل الأمة ويحد من مسيرتها، ويحاصر خلود الشريعة من الامتداد  
بأحكامها، ويفسح المجال لامتداد ( الآخر)، ويشيع من الرعب الفكري  
ما يشل الحركة الذهنية بشكل عام، علماً بأن إغلاق الباب أيضًا لم

يحل دون التحرير والانحراف، الذي ما كان ليكون لو ملئت الساحة بالخير والصواب، فتغييب الخير يعني الإيدان بحضور الشر.

وقد يكون من المطلوب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، وقد حصل من التقدم في مجال الاتصالات ووسائلها ما لم يخطر على البال حتى في عصر الخيال العلمي، لدرجة أن الإنسان أصبح يرى ويسمع العالم من مكانه، كما حصلت ثورة معلوماتية هائلة وتطور في أدوات ووسائل الحصول على المعلومة وحفظها واسترجاعها، إضافة إلى عمليات التصنيف والارشفة التي تجعل الإنسان في الصورة الحية لكل ما يريد، قد يكون المطلوب إعادة النظر في شروط الاجتihاد، التي اجتهد العلماء في وضعها في عصور معينة في ضوء رؤيتهم، وظروف عصرهم، وأدواتهم المعرفية، ودرجة تدوين العلوم، ووسائلهم في الحفظ، وما كان من أهمية الاعتماد على الذاكرة.

وأعتقد أن الوضع قد يكون تغير كلّياً اليوم، فاللغة مدونة بمفرداتها ومعانيها ومجازاتها وقواعدها، فمعاجمها ومصطلحاتها موجودة ومسهلة لدرجة كبيرة، وأية مسألة من مسائلها ومفردة من مفرداتها يمكن الحصول عليها والوصول إليها بسهولة، والقرآن محفوظ بالصدور والسطور، وأشكال الحفظ والاستدعاء لا تُحصى، وهي ما تزال تتطور يومياً، ومؤلفات الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشبه، وأسباب

النزول، وما إلى ذلك من العلوم كلها متوفرة أمام الباحث، لدرجة أنها أصبحت مكشوفة وميسرة لعموم المتعلمين، والحديث استقر و Miz  
صحيحه من ضعيفه وموضوعه؛ وحسنه ومتواتره، والبحوث في هذا المجال استوفت التوثيق من حيث الرواية ودرجة الحديث، وبالإمكان اليوم بضغطه (زر) الحصول على نص الحديث ودرجة صحته ومصدره في الكتب المعتمدة (كتب الصحاح)، وما على الباحث إلا النظر والدرأة، وهكذا الكثير من الشروط الاجتهادية المطلوبة للإجتهاد، أعلا يقتضي ذلك كله إعادة النظر بهذه الشروط التاريخية، التي جاءت ثمرة لرؤية خاصة، في عصر معين له أدواته المعرفية وظروفه الفكرية ١٩  
وبالإمكان القول: إن هذه الشروط التي تكاد تكون مستحبة التوفّر، وإن بدأ أنها تسد الطريق إلى الصواب، فإنها ساهمت بغلق باب الإجتهاد، ولم تؤد إلى تذليل طريقه، فهي أقرب للاستحالة، والحكم على عقل الأمة بالعطالة والإلغاء منها إلى المساعدة على النشوء والامتداد.

ويمكن أن نقول: بأن الإسلام أصيب ولا يزال على يد أبنائه والمنتسبين إليه أكثر من إصابته من الخارج أو من ( الآخر)، بل لعلنا نحن الذين ساهمنا بسذاجة باتفاقية أعداء الإسلام وتقويض الكيان الإسلامي، وحال المخلصين منا شبيه بحال الأم التي تحول بين الطبيب

وابنها المريض حتى لا يتالم من تناول الدواء، فيؤدي الأمر إلى موته أو إلى استمرار مرضه.

قضية أخرى في هذا السياق؛ وهي : أن التشعب المعرفي حتى في المجال والموضوع الواحد، وشيوخ الاختصاص الذي أصبح سمة العصر، لم يعد يسمح، ولا يمكن معه لأي إنسان بالغاً من الذكاء ما بلغ، بالغاً من العمر ما بلغ، أن يدعي الإحاطة بكل شيء، والإجابة عن كل شيء، والاجتهد في كل شيء.. والذي يدعي معرفة كل شيء والإجابة عن كل شيء تخشى أن تقول : «لا يعرف شيئاً»! والذي لم يؤدبه الإسلام فلتؤدبه المعرفة وأخلاقها، حتى لا يقفوا ما ليس لهم به علم.

لذلك فإن قضية المجتهد المطلق والرجل الملهمة ولئن عهدهما، وبالتالي لا بد من إعادة النظر بالشروط العامة، والتحول إلى الشروط الخاصة والمطلوبة لكل شعبة من شعب العلوم والمعارف. إضافة إلى أن إمكانية النظر الفردي تبقى قاصرة وغير محظوظة؛ حيث لا بد من الاجتهد الجماعي الذي يجتمع له الخبراء المتخصصون والفقهاء المتخصصون بمعرفة الوحي، ويغيب عنه المتخصصون غير المتخصصين، لأن نهجاً لهم آخر.

وقد تكون الإشكالية الذهنية أو الثقافية – إن صحة التعبير- أن بعض الذين يدافعون عن شروط الاجتهد التراجيزية، ويصررون على

عدم إعادة النظر فيها، بالرغم من تطور أدوات الاجتهاد، هم أنفسهم يرثون لأنفسهم أن يتطاولوا على قضايا ليست من اختصاصهم ولا حتى من اهتمامهم، ولا تتوفر فيهم أدنى شروطها، بل لعل الكثير منهم يغادر اختصاصه النوعي، من طب وصيدلة وهندسة وعلوم، الذي يمكن أن يكون في خدمة الفقه – بالمعنى العام – ليتحول إلى واعظ أو باحث أو خطيب متخصص في قضايا قد لا يختلف فيها كثيراً عن المخلفين، الأمر الذي أثمر العجز والخاذال والماوحة في الموقف الواحد، والاجترار والإعادة للقضايا لأكثر من نصف قرن دون أي قدرة على المراجعة والتقويم، وحتى الإفاداة من التجربة الذاتية.

وبالإمكان القول: إن الفقه التشريعي والفقه العبادي وكل ما يتعلق بقضايا الحلال والحرام قد است Bihar وأنضج وفُور وَرَجَح وأصل، حتى إنه لم يدع استزادة لمستزيد، وأنه استقر واستمر.. وهذا الفقه التشريعي والعبادي هو الذي يشكل المحور الأساس للتدبر والسلوك، أما فيما وراء ذلك من الفقه التربوي والسياسي والاجتماعي والدولي فيما يسمى بالعلوم الاجتماعية الإنسانية، أو المعرفي بشكل عام، فهو أقرب إلى الفقه الفكري أو الرؤية الفكرية التي تكاد تتطور يومياً بيقاع سريع في ضوء المعطيات المعاصرة والمشكلات الاجتماعية والتربيوية وإلغاء الحدود وكمية التبادل المعرفي الذي يرتكز على

التجارب الميدانية التي تتعاظم وتنسج فيها معارف العقل المستهدي بالوحي، فلا نعتقد أنها بحاجة للضوابط والشروط الاجتهادية نفسها.

لذلك ففتح باب الاجتهد على مصراعيه اليوم، بات لا يشكل خطورة على قيم الشرع، وإنما يساهم بإطلاق العقل من قيوده الموهومة باتجاه تحقيق الرؤية الإسلامية في العلوم الاجتماعية، واستشعار أهمية التخصصات في شعب المعرفة جميعاً، وأن تحصيل هذه التخصصات التي تعتبر من الفروض الكفائية الغائبة هو دين واجتهداد فكري مثاب عليه صاحبه، وبذلك يعود الارتباط المفقود بين العلم والدين، وتنضبط المسيرة العلمية بضوابط الوحي وأهدافه، ويقبل المسلم على اكتساب المعرف، والاجتهداد في توليد الرؤى الشرعية بدافع الشواب ووازع العقيدة والدين، ويصبح خطابه في مجال اختصاصه مقنعاً ومسمواً.

في ضوء هذه الرؤية لقضية الاجتهداد، ومجالاته، وأبعاده، وأهدافه، التي تقترن بإعادة النظر في الشروط الاجتهادية والأدوات المطلوبة، التي قدمها العلم للمجتهد، يمكن إعادة النظر أيضاً في مناهج وشروط بناء الملكة الفقهية، أو ملكة الاجتهداد، حيث لا بد أن يسبق الفكرُ الفعلُ، والنيةُ العملُ. فما هي الحالات التي سوف ترتادها ومجتهد فيها، وما هي الأهداف التي نريد تحقيقها، وما هي الكيفية التي نتوصل بها

إلى تحقيق الأهداف، وما الشروط والمعرف المطلوب توفيرها للفقيه المفكر في كل اختصاص، إلى جانب الشروط العامة المطلوبة لشعب المعرفة جمِيعاً؟

ذلك أنه من المؤلم والحزن حقاً أن الدراسات الفقهية والشرعية بشكل عام تعاني، لأنها تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الغالب، ولا تخرج فقهاء.. تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتغريغ والتلقين، ولا تخرج مفكرين ومجتهددين يربون العقل وينموون التفكير.. تخرج من لا يستطيعون تجاوز المثال الذي أتى به الأقدمون، إلى تنزيل القاعدة على الواقع الجديد، أو توليد حتى مثال معاصر غير القديم.

وليست الدراسات العليا في معظمها -والاصل فيها أنها قائمة على البحث والدراسة والمقارنة والتقويم والترجيح- باحسن حالاً، لأنها امتداد لعقلية النقل والشحن والتغريغ، بعيداً عن الإبداع والتفكير والابتكار.

فالناظر إلى الكثير من رسائل وبحوث الماجستير والدكتوراه في الجامعات الشرعية الإسلامية بشكل عام، يجد أطناناً من الورق، يعظام كثها ويتضائل كيفها، لم تحرك ساكناً، ولم تتحقق رؤية تغير من واقع الأمة، وإن كانت ترتفق بالواقع المادي وأحياناً الاجتماعية لأصحابها، الذين أصبحوا حملة الألقاب العلمية! هذا إن لم تكن في بعض الأحيان وسيلة ترويج مستمرة لحملتها.. ويكفي استعراض الكثير من

العناءين والمصاعين لهذه الرسائل التي قد تبلغ عشرات الآلاف للدلالة على عقل الأمة وحالها .. فإذا كنا لا نستطيع تجاوز المثال بعد، ولا نمتلك إمكانية التحريم الشفافي والفقهي، فكيف تبني مؤسساتنا ومناهجنا ملوكات فقهية؟ وهذا لا يعني بالطبع عدم وجود إيداعات أو إضاءات وفتاوي أذارت للأمة الطريق واحتفظت بالأمل.

لذلك فمشكلة المعاهد الشرعية، ودورها في تخريج الفقهاء والعلماء، والمساهمة في تنمية وبناء الملكة الفقهية، ذات ابعاد متعددة ومشيرة ليس أقلها ما تعانيه من غربة الزمان والمكان، وذلك على أهمية دورها التاريخي في حفظ العلم الشرعي ونقله، والحفاظ على الهوية والأصالة، بكل مقوماتها، والاحتفاظ بالأمة، والأمال المعقودة عليها.

فقد انتهت إلى حالة لم تستطع معها أن تفك في تطوير مناهجها وخططها لتواكب مستجدات العصر، بحيث تستطيع أن تؤهل الطالب للتعامل والاجتهاد في قضايا عصره، من خلال رؤية ومرجعية شرعية متينة، بل بقيت مقتصرة على الطريقة القديمة ذاتها بمناهجها وموادها التعليمية، وقد تستهلك وقت الطالب وعقله في شرح المختصرات واحتصار الشروح والمطولات، وحفظ الأراجيز، وبذل الجهد الذهني الكبير في فك رموز العبارات ومستغلقاتها، وصرف الجهد على قضايا لم تبق لها سوى القيمة التاريخية إن بقيت، وعدم ملاحظة

ـ أثناء العملية التعليميةـ فهو مدارك الطالب وتطور ملوكاته وتوافق المعلومة مع إمكاناته العقلية وحاجاته العملية، واعتماد طريق التلقين والتلقي بعيداً عن التفكير والمشاركة، بل لعل المنافسة والمشاركة والمقارنة الفقهية تشكل سبباً في نبذ الطالب وتأنيبه.

وعلى العموم، فقد يقيس طرائق التعليم وأساليبه ومعلوماته تدور في هامش عقل المؤلف أو الشیخ، ونظراته الفقهية ومذهبة، أي أن الحركة التعليمية كل مدارها عقل آخر لا يجوز أن يُخرج عنه، لذلك فهي في أحسن الأحوال تنتج نسخاً مكررة مقلدة يمكن أن تغشى عنها النسخ الأصلية.. . غالباً ما يسود العملية التعليمية في معاهد التعليم الشرعي الاستفراغ في الفروع والمسائل الجزئية، بعيداً عن تكوين المنهج وتشكيل النظرة الكلية وبناء الملكة الفقهية القادرة على النظر، على الرغم من أن بعض أسماء هذه المعاهد: «كلليات»، لكنها تفتقر إلى النظرة الكلية والرؤية المنهجية.

إضافة إلى أن بعض الدارسين في هذه المعاهد يعاني من غربة المكان، فما يُمكن أن يقال: إنه لم يُؤهل لعصبة، ولم يسلم مفاتيح التعامل مع الواقع من الناحية الشرعية.. . فقد يحمل الفقه المكتوب ويحفظ متونه، لكنه لا يفقه شيئاً عن الواقع، فهو خارج المجتمع الذي يعيش فيه.. . وجهله لمشكلاته وقضاياها ومداخله وثقافته قد يجعل

مدخلته ساذجة وسطحية في كثير من الأحيان، ويجعل خطابه «صحيحة في واد».. حتى العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تشكل الرؤية المطلوبة ودليل العمل للوصول إلى الأمة وتوصيل رسالة الإسلام لها، قد لا تشعر بعض المعاهد بأهميتها! ذلك أن أمر استيعابها وتدريسيتها قد يحتاج إلى جهود، وترافقه احتمالات الخطأ، وهذه مشكلات لا تحتاجها عمليات التعليم القائمة على الشحن من كتب السابقين والتغريغ على رؤوس المعاصرين.

وقد أدت هذه الغرية عملياً إلى لون من الانشطار الثقافي، وخروج بعض معاهد العلم الشرعي من قلب المجتمعات لتعيش على هامشها غير الفاعلة، وساهم إلى حد بعيد بتدنيم مؤسسات التعليم الذي يصطدح على تسميتها بالتعليم المدني، الذي أبصر المجتمع وخطط لاحتلاله، وهيا الطالب لوظائفه ومسؤولياته، الأمر الذي انعكس بيده أيضاً على مدخلات المعاهد الشرعية، حيث أصبح لا يُقبل عليها في غالب الحال إلا أصحاب المعدلات المتدنية، الذين لم يجدوا مكاناً لهم في مؤسسات التعليم المدني، إلا من رحم الله من التميزين القادرين على اجتياز العقبة وإدراك أهمية الفقه في الدين، وإيصال عافية الأمور، على الرغم من أنه قد يصاب هؤلاء مع الأسف ببعض النساج من القائمين على أمر التعليم الشرعي دون مؤهلات صحيحة فيسيرون إلى

تطلّعاتهم، ويحبطون عقولهم، ويقتلون طموحهم، ويساهمون بعجزهم وتفتّيت معارفهم، وبعشرة قدراتهم، والقضاء على ملكاتهم. وبذلك تصبح مخرجات المعاهد الشرعية «ضفّعاً على إسالة»، كما يقول المثل.

وهذا الكتاب، يتناول موضوعاً، أو يطرح قضية على غاية من الأهمية، ويفتح ملفها، ويستدعيها للبحث والمناقشة والدرس بعد أن كادت تغيب عن الذهنية الإسلامية المعاصرة بشكل عام، ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي -محاضنها الطبيعية- بشكل خاص، في هذه الحقبة الثقافية التي بدأ يكثر فيها المتحمسون ويقل فيها الفقهاء والخبراء المتخصصون.

وهو محاولة، استعرضت وجهات النظر المتعددة، منهاجاً ومذهبياً، ولغوياً وأصطلاحياً، في تعريف الملكة الفقهية، وكيفية تنميتها، ورعايتها، وإعادة بنائها.. ولعل الإشكالية أنه على الرغم من الانفجار المعرفي والشورة المعلوماتية، وتتدفق المعلومة وسرعة الحصول عليها وحفظها واسترجاعها، والتقدم بأدوات ومناهج البحث، فإن استقراء الواقع العلمي والعملي لا يشير إلى أن الإنتاج الفقهي والظهور كان يستوي تلك الأدوات ولا موازاتها، الأمر الذي يشكل إدانة لوسائلنا ومؤسساتنا التعليمية، ويفكك الخلل في مناهجنا وطريقتنا التربوية.

لذلك فإن هذه القضية التي أعاد الباحث — جزاه الله خيراً — فتح ملفها، مما تزال تستدعي مزيداً من التوسيع والنظر والنقد والتقويم لشروط الاجتهاد وأدواته، بعد هذا التطور الرهيب في تصنيف العلوم بحسب موضوعاتها، وتقديم وسائل الحفظ والاسترجاع، لإحياء قدرات الأمة وشحذ فاعليتها وبعث روح التفكير والاجتهاد، والتدريب عليه، ليصبح متاخماً ثقافياً يعيد حراك الأمة، وينفح فيها روح الحياة، ويتحقق المعاصرة لمؤسساتها، ويتفرد العطاء العلمي الإسلامي، الذي يطلق العقل للاجتهاد والنظر في ضوء هدایات و المعارف الوحي، ويفك قيود العزلة، ويلغى حواجز الاغتراب، ويعيد للفقه مفهومه الشمولي لشعب المعرفة جمِيعاً، ويساهم في بناء الملكة القادرة على النظر في العواقب والمالات، استجابةً للدعاء الرسول ﷺ لابن عباس الذي يشكل حافزاً لكل مسلم: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (أخرجه أحمد)، ونزوغاً إلى استرداد خيرية الأمة التي تكتسبها بسبب فقها في الدين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (أخرجه البخاري)، واستئثارها لتحصيل الاختصاص، وإشاعة إحياء الفروض الكفائية، وربط مسيرة العلم وضبط وجهته بالإيمان، لتقلع الأمة من جديد.

والله المستعان.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد .. فإن تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين للفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة في تدريس علم الفقه، لأن الهدف الأساس من ذلك التدريس، ولأن الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة هم غرس الله الذين يغرسهم في الأمة الإسلامية لضبط مسیرتها ووضع السياسات العامة التي توجه طريقها في الحياة. وقد أصبحت عودة هؤلاء الفقهاء مما يشغل بال قادة الفكر والتربية والدعوة الإسلامية في هذا العصر، لما يتطلّب هؤلاء الفقهاء من دور كبير في نهضة الأمة الإسلامية واستئناف الحياة الإسلامية في المجتمع، هذا بالإضافة لترشيد الصحوة الإسلامية، وترشيد المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات تأمين، والتي يزيد عددها على مائتي مؤسسة.

وما يزيد هذا الموضوع أهمية أن مؤتمر «علم الفقه الإسلامي في الجامعات .. الواقع والطموح»، الذي دعت إليه جامعة الزرقاء الأهلية في الأردن، بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، في ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ الموافق آب / أغسطس ١٩٩٩م، جعل هذا الموضوع ضمن المخور الأول من

محاور المؤتمر، حيث نص على: «إيجاد الملكة الفقهية الاجتهادية القادرة على التوصل للأحكام الشرعية ومواجهة المستجدات والنوازل التي لم تكن من قبل».

فماحقيقة هذه الملكة؟ وما مقومات تكوينها لدى الفقيه؟ وكيف نعمل على رعايتها وتنميتها وترسيخها؟ للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها كتبت هذا البحث وسميته: «تكوين الملكة الفقهية».

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على كتب ومراجع أصلية في الفقه وأصوله وكتب العلوم الشرعية وطريقة تدريسها، وغير ذلك مما له علاقة ب موضوع البحث.

وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وهي:

الفصل الأول: حقيقة الملكة الفقهية.

الفصل الثاني: مقومات الملكة الفقهية.

الفصل الثالث: رعاية الملكة الفقهية.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أعلم أن يتقبل مني هذا المجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو سبحانه ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب.

## **الفصل الأول**

### **حقيقة الملكة الفقهية**

قبل تحديد المقومات التي تتكون منها الملكة الفقهية، لا بد من بيان معنى الملكة الفقهية، والالفاظ ذات الصلة بها، وأنواعها، والحكم التكليفي لتكوينها، وفضلها، وأهميتها، لأن بيان هذه الأمور يعين الباحث على تحديد مكوناتها. ولذا سيشتمل هذا

الفصل على المباحث التالية:

- ١- معنى الملكة الفقهية والالفاظ ذات الصلة.
- ٢- أنواع الملكة الفقهية.
- ٣- الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها.

وفيما يلي بيان تلك المباحث:

#### **المبحث الأول: معنى الملكة الفقهية والالفاظ ذات الصلة**

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول: في معنى الملكة الفقهية، والثاني: في الألفاظ ذات الصلة.

#### **المطلب الأول: معنى الملكة الفقهية:**

قبل بيان معنى الملكة الفقهية باعتبارها القبأ على صفة معينة،

لابد من بيان جزأيهما اللذين تركبته متضمنا، وهما (الملكة) و(الفقهية)، لأن معناها اللقبى ليس بمعزل عن معانى ما تركبته منه.  
أولاً: تعريف الملكة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً:

### ١- تعريف الملكة:

الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، وهو - كما قال ابن فارس - أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحّة، فيقال: ملك الشيء ملكاً: حازه وإنفرد بالتصرف فيه، فهو مالك.. ويقال: أمّلك العجين ملكاً: قوى عجنه وشده.. ويقال: هو يملك نفسه عند شهوتها: أي يقدر على حبسها.. وهو أمّلك لنفسه: أي أقدر على منعها من السقوط في شهواتها<sup>(١)</sup>.

والملكة في الاصطلاح: «صفة راسخة في النفس»<sup>(٢)</sup>، وبعبارة أخرى: «الهيئة الراسخة في النفس»<sup>(٣)</sup> حيث تحصل في النفس هيئات بسبب فعل من الأفعال، يقال لها (كيفية) أو (حالة)، فإذا كانت تلك الهيئة سريعة الزوال سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكررت

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٥١/٥؛ لسان العرب لابن منظور ٥٢٨/٢؛ القاموس المحيط للقيراطي البادي ١٢٣٢؛ المصباح المنير للقزويني ٨٩٦/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٦؛ التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص ٦٧٥.

(٣) شرح جمع الجواجم للمطبي، ٢٨٢/٢.

تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعذرة الزوال، أصبحت ملكة: مملكة الحساب، وملكة اللغة، وملكة الكتابة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

يظهر مما سبق أن الملكة تختص بثلاث خصائص، هي:

**الخاصية الأولى:** الملكة صفة في النفس، تطلق على مقابلة العدم<sup>(٢)</sup>. وهي تعين الشخص على سرعة البداهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم المخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

**الخاصية الثانية:** الملكة صفة مكتسبة وموهبة، تتحقق للشخص بالأكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، كما يرى ابن خلدون، حيث قال: «إن الحذر في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذر في ذلك الفن»<sup>(٣)</sup>. في حين

(١) التعريفات للجرجاني، ص: ٢٩٦؛ كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي، ١٢٢٨/٢.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ٤/٢٧٥.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص: ٣٧٥.

يسرى بعضهم أنها ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثة لا تكتسب ولا تعلم، فمن وهبه الله ملكرة الحفظ كان حافظاً، ومن وحبه الله ملكرة التخييل كان شاعراً.

والحقيقة أن الملكرة تجمع بين الأمرين، فهي هبة من الله تعالى: تنمو وتزداد بالاكتساب، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: «إن الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية»<sup>(٢)</sup>.

**الخاصية الثالثة:** الملكرة صفة راسخة كالنبوة التي تظهر في الأرض تنموا وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكرة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وتترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعد العامة حصلت له ملكرة لكنها ضعيفة، فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكرته وتقوى، فإذا أصبح قادراً على إدراك العويس المستغلق، وأصبح المدرس لا يترك خفيأ إلا وضنه وفتح مغلقه وأعانه على إدراكه، فقد تهيأت لطالب العلم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لأبن عيد البر، ٢١/٢.

(٢) المرجع السابق، ١٥٩/٢.

ملكة راسخة، يقول ابن خلدون: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدرج شيئاً فشيئاً وقليلاً فقليلاً، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويدرك له ما هنالك من الخلاف.. فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عوياً ولا مهيناً ولا مغلقاً إلا وضنه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته...»<sup>(١)</sup>.

## ٢- تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في الملكة لإخراج ما ليس بفقهية: كالمملكة التحوية، والمملكة الحسابية، والمملكة الكتابية.

والفقهية في اللغة: نسبة إلى الفقه وهو ماخوذ من فقه، وهو

---

(١) المقمعة لأبن خلدون، من ٤٩٠-٤٩١.

يطلق على الفهم والعلم والفتانة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الفقه مشتق من «الفقء» وهو الشق والفتح، كما ذكر ابن الأثير<sup>(٢)</sup> لأن الهمزة تتبعق مع الهاء لاتحاد مخرجهما، وقد أيد هذا الحكيم الترمذى، وقرر أن الفقه هو معرفة باطن الأمور والوصول إلى أعماقها، فمن لم يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً، حيث قال: «والفقه مشتق من تفقو الشيء»، يقال في اللغة: فقا الشيء إذا انفتح، وفقا الحرج إذا انفرج عما اندمل، والاسم فقى والهاء والهمزة تبدلان، تمزى إحداهما عن الأخرى، فقيل: فقيء وفقيه.. والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء. فالانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم<sup>(٣)</sup>. ولا مانع من اعتبار الاشتقاقي لما في الثاني من أثر في الالتزام بالاحكام الشرعية.

فقد بين الحكيم الترمذى أثر ذلك الاشتراك على الالتزام المسلم

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهانى، ج ٢٨٤، الكليات لأبي البقاء ٢٤٤/٢، بصائر نوى التمييز للغير عذابادى، ٤/٢١٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٦٥/٢.

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ج ١، ص ٧٧.

بالاحكام الشرعية؛ حيث قال: «... إن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى  
 زين ذلك الأمر، وينهى عن الشيء فلا يرى شيئاً، هو في عالم من  
 أمره.. فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نهى عنه عمل على بصيرة،  
 وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أنسخ، وحمد على ذلك وشكر..  
 والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب، كسلان الجوارح، ثقيل  
 النفس، بطيء التصرف»<sup>(١)</sup>.. وقال في موضع آخر: «... فمن فقه  
 أسباب هذه الأمور التي أمر ونهى، بماذا أمر ونهى، ورأى زين ما أمر  
 وبهاءه، وشين ما نهى، تعااظم ذلك عنده، وكثير في صدره شأنه،  
 فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هرباً وامتناعاً مما نهى.. فالفقه  
 في الدين جنبد عظيم يؤيد الله تعالى به أهل اليقين، الذين عاينوا  
 محاسن الأمور ومشايئها، ومقدار الأشياء وحسن تدبير الله عز وجل  
 لهم من ذلك بنور يقينهم ليعبدوه على يسر.. ومن حرم ذلك عبده  
 على مكابدة وعسر؛ لأن القلب - وإن أطاع وانتقاد لأمر الله عز وجل -  
 فالنفس إنما تخف وتتقاد إذا رأى نفع شيء أو ضرر شيء، والنفس  
 جندها الشهوات وصاحبها تحتاج إلى أصدادها من الجنود حتى  
 يقهرها، وهي الفقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذى، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

وما يؤيد الاخذ بالاشتقاقين أن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالاحكام الفقهية وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الاحكام وما خذلها ومقاصدها، وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الاحكام الشرعية، ولذلك عرف الفقه بأنه: «الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم»<sup>(١)</sup>.

والفقه في الاصطلاح: «العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(٢)</sup> وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال: «معرفة أحكام الله في افعال المكلفين بالوجوب والหظر والندب والكرامية والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الاحكام من الأدلة قيل لها فقه»<sup>(٣)</sup>.

ولم يرض الأمدي إطلاق الفقه على العلم. فقال: «الأشبه أن الفهم مغاير للعلم؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتض匐 بها عالماً، كالعاميقطن»<sup>(٤)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٢٨٩.

(٤) الإحکام في أصول الاحکام للأمدي، ٥/١.

ولا مانع من إطلاق الفقه على العلم والفهم والفتنة، والكشف عن المعاني الخفية.. والفقير هو من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، وعرفه البغدادي بأنه: «الضابط لما روى، الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الملكة الفقهية باعتبارها لقباً:

الملكة الفقهية: «صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها»<sup>(٢)</sup>.. وعرفها ابن النجاشي الفتوحى بقوله: «أن يكون الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد»، ثم قال: «فإن ذلك ملاك الفقه»<sup>(٣)</sup>.. وقد فصل القول فيها بعض المعاصرین حينما قال: «القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتني به غيره، أو يقضى به بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ص ٤٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢٩١/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي الفتوحى، ٣٩٤/٢.

إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ على التعريف الثاني أنه غير شامل، لأنّه يقتصر على تحرير الأحكام على الأصول، والترجيح بين الأقوال في المذهب. ويلاحظ على التعريف الثالث أنه شرح تفصيلي لبعض مفردات الملكة الفقهية.. وأما التعريف الأول فهو غير شامل لجميع مفردات الملكة الفقهية، لأنّه يقتصر على استنباط الأحكام من الأدلة.

وأما مفردات الملكة الفقهية فهي :

١- فقه النفس : وهي صفة في النفس جبلية تتحقق لصاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام<sup>(٢)</sup>، كالتفريق بين المنطوق والمفهوم، قال السيوطي : «وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب»<sup>(٣)</sup>.

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية العملية في مظانها الفقهية، وذلك بالإحاطة بمبادئ الفقه وقواعد ووقف على مسائله، قال ابن خلدون : «الملكة : الإحاطة بمبادئ العلم

(١) بحوث في الفقه المقارن، محمد رافت عثمان وأخرين، ص ٢٢.

(٢) شرح جمع الجواجم للمحيي، ٢٨٢/٢، عددة التحقيق في التأليف للباني، ١٩٨.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى، ص ١٧٧؛ وتقرير الاستئذ له، ص ٤٢.

وقواعد، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله<sup>(١)</sup>.

٢- القدرة على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وهي صفة مكتسبة تحصل في النفس بالتضلع بالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وغير ذلك مما هو ضروري للإجتهاد.

٤- القدرة على تخریج الفروع على الأصول وتخریج الفروع من الفروع، والترجیح في المذهب.

٥- القدرة على الترجیح إذا اختلف الفقهاء في مسألة من المسائل، لأن أعلم الناس أبصراً لهم بالحق إذا اختلف الناس، فهذه صفة الفقهاء الراسخين في الفقه كما ذكر أبو يوسف<sup>(٢)</sup>.

٦- القدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه، قال ابن الأزرق : «الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم : المعرفة بحصول أي علم كان، وما يبني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبهة الواردة عليه فيه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ٣٧٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢٥٤/٢.

(٣) بدائع السلك في طيائع الملك لابن الأزرق، ٣٣٧/٢.

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف للملكة الفقهية، وهو أنها: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التتمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما ببرهان مطانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية».

**المطلب الثاني: اللفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية:**  
من اللفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية: البصيرة،  
والحكمة، والاجتهاد.

#### ١- البصيرة:

البصيرة لغة: من بصر وهو العلم بالشيء، ويقال: بصرت بالشيء بصرأ علمت. ويقال: هو بصير به، وجمع بصيرة بتصائر<sup>(١)</sup>.  
والبصيرة في الاصطلاح: «قدرة للقلب المنور بنور القدس،  
يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها»، فهي بمثابة البصر للنفس  
يرى به صور الأشياء وظواهرها<sup>(٢)</sup>. وبعبارة موجزة هي: «قدرة  
القلب المدركة»<sup>(٣)</sup> وعرفها العسكري بأنها: «تكامل العلم

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٥٢/١؛ المصباح المنير للقيومي، ٦٩/١.

(٢) المفردات للجرجاني، ص ٦٦.

(٣) بتصائر نوي التعبيذ للقديح زبادي، ٢٢٢/٢.

والمعرفة بالشيء<sup>(١)</sup>.

فالبصيرة تأتي بمعنى الملكة العلمية، فهي أعم من الملكة الفقهية. وقد أشار القرآن إلى ذلك، قال تعالى: ﴿فَدَجَاءَكُمْ بَصَارُهُمْ مِنْ رَتْكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِتَقْسِمُوهُ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَّمَهُمَا إِنَّا عَلَيْكُمْ بِحَفْيِظٍ﴾ (الأنعام: ٤٠).

## ٢- الحكمة:

الحكمة لغة: من الحكم وهو المتع. سميت الحكمة بذلك، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال<sup>(٢)</sup>.

والحكمة في الاصطلاح: تطلق على عدة معان منها: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، والسنّة، والفقه بالدين، والعمل به<sup>(٣)</sup>. وقد رجح الإمام مالك أن الحكمة هي الفقه في الدين، حيث قال: «الذى يقع فى قلبي أن الحكمة هي الفقه، وما يتسبّب فى ذلك أن الرجل تجدّه عاقلاً فى أمر الدنيا ذا نظر فيها ويصرّ بها ولا علم له بهدينه، وتجد آخر ضعيفاً فى أمر الدنيا عالماً

(١) الفرق لأبي هلال العسكري، ص ٨٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، ٩١/٢؛ المصباح المنير للقيومي، ١٩٩/١.

(٣) بصائر ذوي التميّز للفيروزآبادي، ٤٨٧/٢؛ والمفردات للرازي، ص ١٢٨.

بأمر دينه بصيراً به، يؤتيه الله إيمانه ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في  
دين الله<sup>(١)</sup>.

والفقه في الدين هو معرفة أسرار الأمور وفقه الأحكام، وبيان  
المصلحة فيها، والطريق إلى العمل بها، وهو يبعث على العمل  
والالتزام، كما أن العمل يوصل إلى الفقه في الدين، أو طرق  
الاستدلال، ومعرفة الحقائق ببراهينها، وهي طريقة القرآن<sup>(٢)</sup>.

فالحكمة تأتي بمعنى الملكة الفقهية، لأنها تنشأ عند الإنسان  
بأمرين، هما:

الأول: سور يقتذفه الله في قلب العالم المسلم، ويفيد ذلك  
قوله تعالى: **هُوَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا**  
(البقرة: ٢٦٩).

والثاني: بالاكتساب، ويفيد ذلك ما روى عن عبد الله  
ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه  
الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة،  
 فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(٣)</sup>. فالحكمة تكتسب بالعلم، قال

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢١/١.

(٢) يتصرف من تفسير المغار، ٢٢٢/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتساط في العلم والحكمة، ٣٦/١.

ابن مسعود: «نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة، وترجى  
فيه الرحمة»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: من الجهد، أصله المشقة، ثم يحصل عليه  
ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت.. والجهد الطاقة.

والاجتهاد في الاصطلاح<sup>(٢)</sup>: «استفراغ الفقيه الواسع ليحصل له  
ظن بحكم شرعي»<sup>(٣)</sup>.

فالاجتهاد الفقهي عملية عقلية، يقصد منها تحصيل الحكم  
الشرعي، سواء عن طريق النظر في الأدلة التفصيلية من الكتاب  
والسنة والإجماع والقياس، أو عن طريق النظر في نصوص إمام  
المذهب، فيرجح ويخرج وينقل المذهب كما قال الدھلوي: «حقيقة  
الاجتهاد هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من  
أدلةها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة  
والإجماع والقياس. ويقهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغاً

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٦٠/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٨٦/١؛ المصباح المنير للقيومي ١٥٥/١.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٢٢؛ كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي، ١٩٨/١.

في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أولاً، وافقهم في ذلك أو خالف، ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبية على صور المسائل، والتنبية على مأخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية، أو بغير إعانة منه.. فما يظن فيمن كان موافقاً لشيخه في أكثر المسائل، لكنه يعرف لكل حكم دليلاً ويطمئن قلبه بذلك الدليل، وهو على بصيرة من أمره، أنه ليس بمجتهدٍ ظنٌ فاسدٌ<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد هو معرفة الحكم الشرعي بدلبله ولو كان متبعاً لغيره في الحكم، فإذا وصل الفقيه لهذه المرحلة كان ذا ملكة فقهية.. فالاجتهاد والملكه الفقهية متقاربان، ويريد ذلك أنه يشترط لهما أن يكون الشخص فقيه النفس بان يكون شديداً الفهم لمقاصد الكلام. ولأن الفقيه من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، فلا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق، كما أشار التفتازاني<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث الثاني: أنواع الملكة الفقهية**

إذا كان الاجتهاد مقارباً للملكه الفقهية فيمكن أن نستخلص

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للذهبي، ج ٢.

(٢) شرح التفتازاني على ابن الطاجب، ٢٩٠/٢.

أنواع الملكة الفقهية من خلال قراءة متأنية في طبقات المجتهدين ومراتبهم<sup>(١)</sup>. وفيما يلي بيان لتلك الأنواع.

### أولاً: مملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل:

وهي تتحقق في الفقيه الذي يستقل بإدراك الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية من غير تقليد لغيره في الغالب، لا في الأصول ولا في الفروع، كعلماء الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الفروع.. ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١ - كونه فقيه النفس، ليتسنى له استنباط الأحكام الشرعية.
- ٢ - التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهداته الفقهية بتقرير قواعد للاستنباط خاصة به، فلا يقلد فيها غيره.
- ٣ - النظر في الآيات والأحاديث والأثار لاستنباط الأحكام للمفروع الفقهية، ولو كان مسبوقاً فيها، فينظر في الأدلة المتعارضة،

(١) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتى لأبن عابدين ضمن رسائله، ١١/١؛ طبقات المجتهدين لأبن كمال باشا، ص ١٢؛ تبصرة الحكم لأبن فرخون، ٢٤/١؛ أصول المذهب المالكي للمساجقني، ص ٣٩؛ ألب المفتى لأبن الصلاح، ص ١٨٧؛ أذاب الفتوى للتوروي، ص ٢٢؛ صفة الفتوى لأبن حمدان، ص ٦٦؛ إعلام الموقعين لأبن القيم، ٤/٢١٢.

(٢) انظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهد والتقليد للدهلوبي، ص ٥.

ويختار بعضها على بعض، وينبه على مأخذ الأحكام في تلك الأدلة.

٤- القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم ينزل فيها نص شرعي، فيقيس الأشباء بالأشباء منها والنظائر بالنظائر.

٥- القدرة على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الواقع الحياتي الذي تحدث للناس، وهو يتطلب دراسة الواقع المعروضة دراسة وافية تشمل على تحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها، زماناً ومكاناً، كما يتطلب النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى نتائج التطبيق وما لاته أصل معتبر مقصود شرعاً كما قرر الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : ملكرة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير:

وهي تتحقق في الفقيه القادر على استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية بناء على قواعد الاستنباط التي قررها إمامه. وقد تكون اجتهاداته موافقة لاجتهادات إمامه، وقد تكون مخالفة لها، ومن

---

(١) المواقف للشاطبي، ١٩٤/٤.

**هؤلاء الفقهاء:** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري (١٨٢هـ)، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٦هـ)، وأشهب بن عبد العزيز القيسي العامري (٢٠٤هـ) من المالكية، وإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) من الشافعية، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ) من الحنابلة.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١— كونه فقيه النفس.
- ٢— القدرة على النظر في كتاب الله والسنة والإجماع والقياس.
- ٣— القدرة على استنباط الأحكام للمستجدات الفقهية.
- ٤— اتباع إمامه في الأصول.
- ٥— التمكن من تنزيل الأحكام على الواقع.

**ثالثاً: ملكة التخريج الفقهي:**

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من تخريج الوجوه الفقهية على قواعد إمامه الكلية وتصوّره الفرعية.. فهو متّمكّن من إلخاق الفروع بالقواعد الكلية، وإلخاق الشبيه بالشبيه من الفروع،

والتمييز بين المتشابهات بابداء الفروق والموانع . وهو يحيط بقواعد الاستنباط في المذهب ، ويعرف تقييدات مطلقات المذهب ، ومحضصات عمومه ، ويدرك ماخذ الأحكام التي نص عليها الإمام ، ويعرف عللها ومعانيها .

ومن هؤلاء الفقهاء: الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) من الحنفية، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (أبي زيد) القميرواني المالكي (٢٨٦هـ)، ومحمد بن نصر المرزمي (٢٩٤هـ) الشافعي، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) الحنبلي.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١ - كونه فقيه النفس .
- ٢ - القدرة على معرفة أدلة الأحكام التي نص عليها الإمام ، ومعرفة تقييدات مطلقاتها ، ومحضصات عمومياتها ، وماخذ الأحكام وعللها ومعانيها ومقاصدتها .
- ٣ - القدرة على تحرير الأحكام على قواعد الإمام وفروعه .
- ٤ - معرفة أصول الاستنباط في المذهب .
- ٥ - حفظ آقوال الإمام وأصحابه .

#### **رابعاً: ملكرة الترجيح في المذهب:**

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام وبعض أصحابه، فيقررها ويرجح قولأ على قول آخر، ويتميز أصح الأقوال من غيرها ويرتبها، ويحررها، ويكتب المؤلفات والتصانيف فيها، ويستند في ذلك إلى معرفة أدلة الأحكام ومرجعاتها، وأصول الإمام، ومعرفة علل الأحكام المنصوص عليها في المذهب وما خذلها.

ومن هؤلاء الفقهاء: أبو الحسن بن أبي بكر القدوري (٤٢٨هـ) من الحنفية، وأبو السوليد محمد بن رشد القرطبي، الجد (ت ٢٠٥هـ) من المالكية، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني (٤٧٨هـ) من الشافعية، وعمر بن الحسين الخرقى (٣٣٤هـ) من الحنابلة.

ويختص صاحب هذه الملكرة بالأمور التالية:

- ١ - كونه فقيه النفس.
- ٢ - حفظ أقوال الإمام وأصحابه.
- ٣ - الإمام بقواعد الاستنباط في المذهب.
- ٤ - إدراك علل الأحكام وما خذلها.
- ٥ - القدرة على الترجيح بين الأقوال في المذهب.

### خامساً: ملكرة استحضار المذهب (القول المعتمد):

وهي تتحقق في الفقيه بالتمكن من حفظ الأقوال المعتمدة في المذهب، وذلك بفهم واضحات المسائل ومشكلاتها، ومعرفة تقييدات المطلقات، ومحضات عمومات الأحكام، ولكنه لم يدرك مدارك إمام المذهب ومستنداته في فروعه الفقهية إدراكاً متقدماً، بل سمعها من حيث الجملة من غيره من الفقهاء.

فإذا عرضت له واقعة لا يوجد فيها نص، لا يستطيع أن يخرجها على نصوص إمامه إلا إذا كانت واضحة الشبه بالمسألة المنصوص عليها، بحيث يدرك وجہ الشبه بالبدهاهة من غير جهد، وذلك لأن إدراك الشبه الخفي يحتاج إلى الإحاطة بمدارك إمام المذهب وما خذ الأحكام.

ومن هؤلاء الفقهاء: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ) الحنفي صاحب كنز الدقائق، وخليل بن إسحق (٧٧٦هـ) المالكي صاحب مختصر خليل، وإبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٦٧هـ) الشافعی، صاحب المذهب، وموسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (٩٦٨هـ) الحنبلي صاحب الإقناع.

ويختص صاحب هذه الملةة بالأمور التالية:

- ١- كونه فقيه النفس.
  - ٢- حفظ المعتمد في المذهب وعدم نقل الأقوال المردودة.
  - ٣- معرفة تقييدات المطلقات وتخصيص العمومات.
  - ٤- تصنيف الكتب التي تعبر عن المذهب وصياغتها صياغة علمية.
- سادساً: ملةة الترجيح بين المذاهب:**

وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويراً دقيقاً، ويعرض آراء المذاهب عرضاً صحيحاً، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويدرك الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتحقيقها وعركها سندًا ومتناً ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة.

ومن قام بهذه العمل من الفقهاء: محمد بن جرير الطبرى (١٠٣٢هـ) في كتاب اختلاف الفقهاء، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (٢٩٤هـ) في كتاب اختلاف العلماء، وأبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وأبو الحسن علي

ابن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) في كتاب المغني، وغير ذلك.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١ - فقيه النفس.
- ٢ - القدرة على تحصيص الأدلة، سندًا ومتناً ودلالة.
- ٣ - معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.
- ٤ - الأمانة العلمية، بحيث ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٥ - معرفة تقييدات المطلقات ومخصصات العمومات في جميع المذاهب.
- ٦ - معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه.
- ٧ - الموضوعية، بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعرض لرأي من الآراء.

### **المبحث الثالث: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها**

يقصد من هذا المبحث إيجاد الدافعية لتعلم الفقه وتحصيل الملكة الفقهية، وذلك ببيان حكم تكوينها التكليفي، وفضل تحصيلها، وأهمية وجودها.. وفيما يلي بيان لهذه الأمور:

## **المطلب الأول: الدكّم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية:**

نص الفقهاء على أن طلب العلم الشرعي بما فيه الفقه، وتحصيل الملكة فيه، فرض كفاية إلا فيما يتعين طلبه، مثل ما هو مطلوب من المسلم لأداء ما وجب عليه: كتعلم صفة الوضوء والصلاه والصوم، وأحكام الزكاة إذا كان يملك مالاً، وأحكام المعاملات إذا كان تاجرًا، فإن تعلم هذه الأحكام يكسوه فرض عين، أما ما عدا ذلك من التخصص في الفقه وتكوين الملكة فيه فهو فرض كفاية، فإذا قام به البعض الذي يسد حاجة المجتمع من قضاة ومحققين ومدرسين ومجتهدين، سقط الإثم عن أفراد المجتمع، ولا لحق الإثم الجميع.. فقد ذكر ابن عابدين أن تعلم الفقه مما زاد على ما يحتاج إليه في دينه فرض كفاية<sup>(١)</sup>. وقال ابن رشد: «طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد»<sup>(٢)</sup>.. وقال الخطيب الشريبي: «ومن فروض الكفايات القيام بعلوم الشرع: كتفسير وحدیث والفروع الفقهية الزائدة على ما لا بد منه»<sup>(٣)</sup>.. وقال ابن تيمية:

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٢٨/١.

(٢) التاج والإكليل للمواق، ٢٤٧/٢؛ وانظر: الشرح الصغير للتربيه، ٤٧٢/٢.

(٣) مفتني المحتاج للشريبي، ٣٤/٢؛ وانظر: نهاية المحتاج، ٤٧/٨؛ المنشور في القواعد للزركشي، ٣٤/٣؛ والأشباء والنظائر للسيوطني، ص ٤١٤.

«طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ونهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على اعتبار تكوير الملكة الفقهية فرض كفاية،

الأدلة التالية:

١- قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلَّاً فَلَوْلَا  
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُسْتَدِرُوا  
عَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبه: ١٢٢).

الآية تدل على وجوب تعميم التفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم، ويكونون به هداة لغيرهم.. وأن المتخصصين لهذا الفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والامة، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضًا عينياً<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى لابن تيمية، ٨٠/٧٨؛ وانظر: كشاف القناع للبهوي، ٣٤/٣؛ والأداب الشرعية لابن مقلع ٥٥٤/٣.

(٢) يتصرف من تفسير المثار، ٧٨/١١.

٢ - وقال تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّ أَفْيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ  
لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

قال النسوبي: «الاعتناء بالاستنباط من أكمل الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها»<sup>(١)</sup>.

٣ - وروي عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(٢)</sup>.

فسر البخاري الطائفة الظاهرية بأهل العلم من الفقهاء؛ لأنه أيد ذلك بذكر حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المراد بالطائفة، فقيل: أهل العلم. وقال

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٥٧/١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب (لا تزال طائفة ...)، ٥٢٢/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة، ١٤٩/٨.

أحمد: أهل الحديث... وقال النووي: «يجوز أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع من المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرؤن بالمعروف وناهون عن المبكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين من أقطار الأرض»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على أنه لا يجوز أن يخلو الزمان من فقهاء مجتهدين مما تحتاج لهم الأمة كما قال الإمام علي رضي الله عنه: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبنياته، أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدرًا»<sup>(٢)</sup>.

٤— ولأنه يتكونن الملكة الفقهية دفع الحاجة المجتمع إلى الوظائف العامة من قضاء وفتيا وحسبة وتدريس وغير ذلك.

#### **المطلب الثاني: فضل تمهيل الملكة الفقهية:**

بين الإسلام فضل العلماء عامة والفقهاء خاصة في عدة نصوص من القرآن والسنة، نذكر منها:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٧/١٣.

(٢) حلية الأولياء، لأبي تعيم، ٨/١.

١ - قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ لِكُنْ كُونُوا رَبِّلَيْكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ  
وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩).

٣ - ما روي عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية رضي الله عنه خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما يعشني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً: فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما يعشني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفه، ١٤٩/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من علم وعلم، ٢٨/١.

فتقدية بمعنى: طيبة .. وقد دل الحديث على فضل الفقه والفقير، فالفقه كالغثيث يحيي القلوب الميتة، والفقير العامل بمنزلة الأرض الطيبة التي شربت الماء فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها<sup>(١)</sup>.

٥- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فقير (واحد) أشد على الشيطان من ألف عابد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي في فضل الفقيه الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنّة: «إذا كان رجل متمنادياً على العمل لا يفتر، وآخر حسن الفهم والتذكرة في الشريعة لما يتذكر به ويذكر، كان عمل هذا أضعف ذلك، لأن فعله وافر ونظره ضيق، يقدر بفهمه موقع التلبيس عليه في تلبيس إبليس، فيكون عمله وافراً مخلصاً أميناً»<sup>(٣)</sup>.

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، من ٢١.

(٢) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه، ٤٨/٥، وقال: غريب.

(٣) شرح سنن الترمذى لابن العربي، ١٥٤/١٠.

الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم  
ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في  
الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر  
الكواكب.. إن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً  
ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر،<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثالث: أهمية وجود الملكة الفقهية:

يمكن إدراك أهمية وجود الملكة الفقهية من خلال تلمس  
فوائد لها لكل من الفقيه والمجتمع الذي يعيش فيه.

#### أولاً: فوائد الملكة الفقهية للفقيه:

إن المستفيد الأول من وجود الملكة الفقهية هو الفقيه، حيث  
تحصل له عدة فوائد عملية منها:

#### ١- النضوج العقلي والفكري:

إن الملكة الفقهية بما تشتمل عليه من أنواع الملكات تزيد الفقيه  
ذكاء في عقله وإضاءة في فكره؛ لأن النفس تزداد كثيراً بالعلوم

---

(١) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه، ٥٠/٥.

والملكات التي توجد فيها، قال ابن خلدون: «حسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادلة يزيد الإنسان ذكاءً في عقله وإضاءة في فكره، بكثرة الملكات المعاصلة للنفس، إذ قدمنا أن النفس إنما تنشأ بالإدراكات وما يرجع إليها من الملكات، فيزدادون بذلك كثيراً لما يرجع إلى النفس من الآثار العلمية، فيظنه (أي الذكاء) العالمي تفاوتاً في الحقيقة الإنسانية وليس كذلك»<sup>(١)</sup>.

سئل أحد المبدعين المعاصرين الغربيين، وأظنه (نيوتن)، عن سبب إبداعه فقال: «إن ٩٧٪ منه يرجع إلى الجد والشابرة في التحصيل، و٣٪ يرجع إلى الذكاء».

## ٢- الحدق في الفقه والتفنن فيه والاستيلاء عليه:

إن الملكة الفقهية تجعل الفقيه حاذقاً في علم الفقه، مستعيناً منه، قادراً على الإبداع فيه والعطاء، بالتأليف وتصوير المسائل تصويراً دقيقاً ورد الشبهات عنه، يقول ابن خلدون: «إن الحدق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بهبادئه وقواعدده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٢٧٨.

من أصوله.. مال لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحدق في ذلك الفن المتناول حاصلاً<sup>(١)</sup>. وذكر الفيروزآبادي: «إن المصنفين المعترفة تصانيفهم فريقان»:

**الأول**: من له في العلم ملكة تامة ودرية كافية، وتجارب دقيقة، وحدس ثاقب صائب، واستحضار قرير.. وتصانيفهم عن قوة بصيرة ونفذ فكر وسداد رأي، تجمع إلى تحرير المعاني تهذيب الألفاظ، وهذه لا يستغنى عنها أحد من العلماء، فإن نتائج الأفكار لا تقف عند حد، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ، ومؤلاء أحسنوا إلى الناس كما أحسن الله إليهم، زكاة لعلومهم، وإيقاء للذكر الجميل في الدنيا والأجر الجزييل في الأخرى.

**الثاني**: من له ذهن ثاقب، وعبارة طلقة، ووُقعت له كتب جيدة جمة الفوائد لكنها غير رائقـة في التاليف والنظم فاستخرج دررها وأحسن نضـدها ونظمـها.. وهذه ينتفع بها المبتدئون والمتوسطون، ومؤلاء مشكورون على ذلك محمودون»<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل صديق حسن خان للفريق الأول بتصانيف العدد

---

(١) المقدمة لأبن خلدون، ص ٣٧٥.

(٢) بمساند نوي التميـز لـلفـيـروـزـآـبـادـيـ، ١/٥٠.

الإيجي، والسعد التفتازاني والجلال الدواني<sup>(١)</sup> .. ويضاف إلى ذلك تصانيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القاسم والشوكاني، فإن تصانيفهم مما ينفع العلماء عامة والفقهاء خاصة.

### ٣- الوصول إلى آراء فقهية ناضجة:

إن الفقيه صاحب الملة الفقهية الراسخة يتمكن من الوصول إلى آراء فقهية ناضجة مبنية على أصول الاستنباط وعلل الأحكام وما خذلها. وقد تجلى ذلك في كثير من العلماء، مثل الإمام أبي عبد الله محمد المقرى (٧٥٩هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية، حيث يقول الدكتور محمد أبو الأجنان: «وبالملة الفقهية الخالصة للمقرى كانت له انتظار اجتهادية تجلت في الترجيح بين الأقوال، وتوجيهه الآراء، وتعليق الأحكام، والرجوع إلى المدارك الأصلية، للدعم أحياناً وللامتناع أحياناً أخرى»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- القدرة على استخراج الأحكام الخفية من الأدلة بعيدة:

إن الذي يميز الفقيه صاحب الملة الفقهية الراسخة عن غيره من

---

(١) أبجد العلوم لمصطفى حسن خان، ١٩٢/١.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد المقرى التمساني، الدكتور محمد أبو الأجنان، ص ١٦٩.

الفقهاء، القدرة على استخراج واستنباط الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة أو غير المباشرة، كان يستربط الأحكام العقائدية والفقهية من الآيات التي تتعلق بخصوص القرآن وغيرها مما ليس له علاقة بالعقيدة أو الفقه، قال الشهريستاني: «بأي شيء يعرف العami أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه استكمل شرائط الاجتهاد؟ يظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه، لأن يعلم أنه أتقن آلات كل الإتقان، ووجد له ملامة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة»<sup>(١)</sup>.

ومثل الشهريستاني لذلك بإمام الحرمين الجعواني حينما سُئل ما الدليل على أن الباري تعالى ليس له جهة؟ فقال: «الدليل عليه قوله عليه السلام: «لا تفضلوني على يonus بن متى»، فخفى وجه الدلالة على الحاضرين، فقرره لهم بطريقه»<sup>(٢)</sup>.

وقد عقب الشهريستاني على ذلك بقوله: «فمثل هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد بخلاف الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة، فإن ذلك يقدر عليه كل عالم، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقرير الاستئثار في تفسير الاجتهاد للسيوطني، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق.

وقد استنبط الشافعي من قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَةِنَّ أَنْ يَسْخِذَ وَلَدًا» (مرim: ٩٢)، أن من ملك ولده عتق عليه<sup>(١)</sup>

## ٥- شدة المذر في الفتوى:

إن نظر الفقيه صاحب الملة الفقهية الراسخة في القضية الفقهية المطروحة عليه يكون أتم وأشمل، حيث إنه عند وضع تصور لتلك القضية يضع كل الاحتمالات ويورث كل الإشكالات والمعضلات التي تتعلق بتلك القضية، ويعمل عقله في إيجاد الحلول المناسبة لتلك الإشكالات والمعضلات، وهذا مما يجعله يتوقف فيها أحياناً، ويتردد فيها أحياناً أخرى.

وهذه مزية في الفقيه كما يقول المناوي: «إن المجتهد كلما ازداد علماً وتدقيقاً وكان نظره أتم انفتحوا وتحقيقاً تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه»<sup>(٢)</sup>.

وقد رد المناوي على من اتهم الإمام الشافعي بقلة العلم للتردد

(١) البحر المحيط للزرκشي، ١٩٩/٦.

(٢) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للمناوي، ص ٢٢.

في بعض المسائل الفقهية، وذكر وجهين فيها بقوله: «وقد نقل عن بعض العلماء أنه ذكرت عنده هذه المسألة فقال: لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله لكتفانا كفاية ومقنعاً، فإنه ما نشا تردد أقواله إلا لفائض نظره ودقائق فكره لهذه الخبراء والخلفاء. نعوذ بالله من حسد يعمي الأبصار والبصائر»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: فوائد الملكة الفقهية للمجتمع:

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية ملحة، تتحقق للمجتمع الاستقرار، وتنسحه القدرة على النمو ومواكبة المستجدات. وفيما يلي بعض الفوائد التي تستحق للمجتمع الإسلامي من وجود الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة:

#### ١- معالجة قضايا العصر ومشكلاته وواقعه المستجدة:

إن لكل عصر قضاياه ومشكلاته وواقعه المتتجددة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون. فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات الواقع، وإنما أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجسيده، ومن ثم أن يلهم

---

(١) المرجع السابق.

المجتمع الإسلامي وراء السراب في البلاد الغربية، فيستعيض منها قوانينها الخالفة لعقيدة الأمة وشريعتها، ويستورد منها حلول مشكلاتها ليطبقها كما هي على مشكلاته، فيقع في التخبط والهوان والضلال.

إن عودة الفقهاء ذوي المكانت الفقهية حاجة اجتماعية لمواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي في استعمال جميع ما استحدث مثل: الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي وغير ذلك.

## ٢- ترشيد الصحوة الإسلامية:

لم تقف الصحوة الإسلامية المعاصرة عند حدود الدعوة الفردية وتربية الأفراد، وإنما خاضت غمار السياسة، فشاركت في الوزارة لبعض الدول المعاصرة، وعقدت عدة تحالفات مع بعض الأحزاب السياسية غير الإسلامية، وشاركت في الانتخابات النيابية والبلدية وغير ذلك.

وقد تحسّن بعض الخلصين لهذه الأعمال واعتبروها من المصالح المرسلة، في حين منع فريق آخر من الخلصين بعض الاعمال السياسية

واعتبروها من الأضرار التي تؤدي إلى ضياع العملية التربوية، وتناحر  
الطرفان إلى حد المنازعات والمشادة الكلامية والمعاداة؛ مما قد يتربّع  
عليه انقسام الجماعة الواحدة إلى أقسام، ومن ثم ضياع جهود  
سنوات طويلة من الإعداد والتربية وهداية الناس.

فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية لحسّم هذا الاختلاف  
وبيان الرأي الراجح، الذي يستند إلى النصوص الشرعية وواقع  
المسلمين اليوم ومصلحة الأمة الإسلامية، ويستعين هؤلاء الفقهاء في  
معرفة تلك المصلحة باهل الخبرة في الشؤون السياسية، وذلك  
لضمان وحدة الجماعة الإسلامية وعدم تشرذمها.

### ٣- ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية:

ظهر في هذا العصر كثير من المؤسسات المالية الإسلامية  
كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وقد زاد عددها  
على المائتين. وأظهرت هذه المؤسسات العديد من القضايا  
الاقتصادية التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي مثل: المرابحة للأمر بالشراء،  
والإجارة المنتهية بالتمليك، وبطاقات الائتمان، وغير ذلك. هذا  
بالإضافة إلى أن أغلب القائمين على تنفيذ الصيغ الإسلامية في تلك

المؤسسات هم من خريجي كليات التجارة المعاصرة التي يغلب على مقرراتها الاقتصاد الوضعي، ويقعون في أخطاء شرعية عند التنفيذ، فلا بد من عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في القضايا الاقتصادية المعاصرة، ووضع المعايير الشرعية الواضحة للالتزام بها، ولا بد من مراقبة دائمة لاعمال المؤسسات الإسلامية من قبل لجان رقابة شرعية دائمة تتكون من الفقهاء العاملين المخلصين، وإن أصبحت تلك المؤسسات الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المؤسسات غير الإسلامية.

#### ٤- تدليل طريق العودة لقيام المجتمع الإسلامي:

المجتمع الإسلامي يتطلع بشوق للمعود للإسلام، وهذه العودة تحتاج إلى الفقيه صاحب الملكة الفقهية قادر على تفنن الفقه الإسلامي، وتقديم النظريات والنظم الإسلامية التي نعتز بها؛ لتكون دستوراً هادياً ومنقذاً للمجتمع مما يعاني من تخبط وشقاء في أنظمته وشرائعه وسائر علاقاته في ميادين الحياة المختلفة.

## **الفصل الثاني**

### **مقومات الملكة الفقهية**

الملكة الفقهية تحصل لطالب الفقه بوجود مقوماتها، حيث يغرسها المدرس الخاذق في نفس الطالب المستعد لذلك، وفق منهج دراسي أصيل. وسيشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

١- الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه.

٢- المدرس الخاذق والقدوة.

٣- المنهاج الدراسي الأصيل.

٤- الطريقة المثلثي في تدريس الفقه.

#### **المبحث الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه**

مثل الرسول ﷺ لطالب العلم بالأرض التي تستقبل الماء، وتنبت الزرع، فإذا كانت الأرض صالحة انتفعت بالماء في نفسها، وأنبتت: فنفت غيرها، وكذلك طالب العلم إذا كان مستعداً للتلقي العلم عقلياً وروحياً وشخصياً. وفيما يلي تفصيل ذلك الاستعداد.

#### **المطلب الأول: الاستعداد العقلي للمتفقه**

لا تحصل الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي إلا إذا كان قوي

المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه، فيدرك ما إذا كان اللفظ مجردًا عن القرائن، أو أن له قرينة تصرفه عن ظاهره، سمعية كانت أو لفظية، وهو الذي عبر عنه صاحب جمع الجواجم بقوله: «فقه النفس»<sup>(١)</sup> وشرحه الجلال الحلي يقول: «شديد الفهم بالطبع مقاصد الكلام»<sup>(٢)</sup>، ووضحه الماوردي بقوله: «الفطنة والذكاء ما يصل به إلى معرفة المسكون عنه من أمرات المنطق، وإن قلت فيه الفطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>.

وعبر عنه الحلي بالعقل. والعقل غريرة لا تتعلق بالاكتساب. وكلما كان العقل أقرب إلى حالته الطبيعية كلما انطبعت فيه الملكات، كما يعتقد ابن خلدون<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل الله العقول معاذن الحكمة، ومقتبس الآراء، ومستبط الفهم، ومعقل العقل، ونور الأ بصار، بها يستدل على ما أخبر به من علم الغيب، فيها يقدرون الاعمال قبل كونها، ويعرفون عواقبها قبل وجودها، وعنها تصدر الجواجم بالفعال بأمرها،

(١) جمع الجواجم مع شرح المحلي وحاشية البناني، ٢/٢٨٢.

(٢) شرح المطي على جمع الجواجم مع حاشية البناني، ٢/٢٨٢.

(٣) أدب القاضي للماوردي، ١/٤٩٢.

(٤) ابن خلدون وتراثه التربوي لحسين بن نبيلة، ص ٨٧.

فتسرع إلى طاعتها، أو تزجرها فتمسك عن مكروهاها<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في تحديد ماهية العقل تبعاً لكترة وظائفه، فنقل عن كل من أحمد بن حنبل والمحاسبي أنه غريرة. وروي عن المحاسبي أنه نور في القلب، وقيل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وقيل: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق - كما قال ابن الجوزي - «أن يقال: العقل ينطوي بالاشتراك على أربعة معان. أحدها: الوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم، وهو الذي استعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية. وهو الذي أراده من قال: غريرة، وكأنه نور يقذف في القلب يستعد به لإدراك الأشياء. والثاني: ما وضع في الطياع من العلم بجواز المجازات واستحالة المستحيلات. والثالث: علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً. والرابع: أنه منتهى قوته الغريزية إلى أن يقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة»<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن المقول متفاوتة في الاستعداد لتلقي العلوم،

(١) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي، ص ٣٦٧.

(٢) التعريفات للجزرجاني، ص ١٩٧، العقل المحاسبي، ص ٢٢٣.

(٣) الأذكياء لابن الجوزي، ص ١٠.

فلا بد من اختبار أعلى المستويات العقلية والذهبية لدراسة الفقه الإسلامي. فقد كانت الأمة الإسلامية توجه أبناءها الأذكياء لدراسة الفقه، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم. ولذلك كان على الأمة إيجاد محاضن للأذكياء وتوجيههم نحو دراسة الشريعة الإسلامية منذ المراحل الأولى للدراسة، والتركيز عليهم من الناحية الأخلاقية والعلمية ومتابعتهم حتى تحصل لهم الملكة الفقهية.

ويراعى في اختيار هؤلاء الأذكياء أن يكونوا ذوي عزائم قوية، ومواهب فطرية تتعلق بدراسة الفقه الإسلامي. ولا يكتفى في اختيارهم على شهاداتهم التي تثبت درجاتهم في المواد التي يدرسونها، بل لا بد من اختبار لقياس القدرات والإمكانات والمواهب.

وتتم متابعة هؤلاء الأذكياء وتوجيههم باحترام شخصية الطلاب، وتنمية عزيمتهم وبعثها لنيل الدرجات العليا، وتقديم المحفزات المادية والمعنوية لهم. كما ينبغي على الموجهين الابتعاد عن أساليب التحرير والتقطيع والتشديد، وغير ذلك. ولا بد من أن نخص هؤلاء الأذكياء بدرس إضافية ت eslaim مع ما يمتلكون من مواهب وقدرات. يقول الشيخ عبد الحميد بن باطيس في رعاية هؤلاء الأذكياء: «رأيت أن لهم الحق أن يأخذوا حظهم من التربية

والتعليم على وجه يناسبهم، فاستلم لهم درساً يوم الأحد من كل أسبوع...<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الاستعداد الروحي والخلقي للمتفقه،

إذا كان العلم الشرعي نوراً يقدسه الله في قلوب المؤمنين الطائعين المخلصين، فلا بد في المتفقه أن يكون صافي النفس من ادران الدنيا وشوائبها، مخلصاً في طلب الحق والمعرفة، لا يقصد بذلك إلا وجه الله تعالى، وإن يكون عدلاً في دينه، يلتزم الطاعات ويتجنب المعاصي<sup>(٢)</sup>. وقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث وأثار الصحابة والسلف الصالح.. ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾<sup>الله</sup> وَإِذَا لَأْتَنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>الله</sup> وَلَهُدَى يَنْهَا مِنْ طَرَأً مُسْتَقِيمًا﴾ (النساء: ٦٨-٦٩).

٢- قوله تعالى: ﴿يُوقِّي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوقِّيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْعُكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَى﴾ (البقرة: ٢٦٩).

(١) عبد الحميد بن باليس وجهوده التربوية، لمصطفى محمد حميداتو، ص ١٥٦.

(٢) علم الظاهر والباطن لابن تيمية، ضمن الرسائل المنيرية، ٢٢٧/١.

٣- قوله عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup>

٤- وقد كان السلف الصالح لا يقدمون على درس أو مطالعة إلا إذا تطهروا، وكانوا على جانب كبير من الاستعداد الروحي حتى يكونوا أقرب إلى الله تعالى، وإذا أعزهم البحث توجهوا إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليهم فتوح العارفين فيما لم تهيئ لهم عقليتهم الضعيفة.

٥- وقد بين الشافعي رضي الله عنه أن العلم نور يقذفه الله في قلوب الطائعين ويحجبه عن العاصين، فقال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظني فارشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني ببيان العلم نور ونور الله لا يهدى العاصي<sup>(٢)</sup>  
بهذا يتبيّن أن الملكة الفقهية تحتاج من الفقيه إلى استعداد روحي؛ لأنها هبة من الله تعالى، وهبة الله تعالى لا تهدى إلى عاص، بل لا بد أن تصادف قلباً مخلصاً ونفساً زكية، كما قال الصنعاني:  
« إن الاجتهاد موهبة من الله يهبها من يشاء من العباد »<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا تزال طائفنة، ١٤٩/٨.

(٢) سيوان الشافعي تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خطاجي، ص ١٠٦.

(٣) إرشاد التقىد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ضمن الرسائل المنيرة، ٢١/١.

وكانت الأولي يختبرون المتعلم أولاً، فإن وجدوا فيه خلقاً رديئاً منعوه، لشألا يصير آلة الفساد، وإن وجدوه مهذباً علموه، ولا يطلقونه قبل الاستكمال خوفاً على فساد دينه ودين غيره<sup>(١)</sup>.

يفعلى القائمين على كليات الشريعة اليوم إجراء المقابلات الشخصية للطلبة المتقدمين لدراسة العلوم الشرعية للتتأكد من سلامتهم قلوبهم وعدم خبث طریتهم. كما ينبغي عليهم متابعة الطلبة الذين التحقوا بكليات الشريعة، ليطبقوا ما يدرسون من علوم شرعية، ويلتزموا بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، ويتحلوا بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وينشروا العلم الذي تعلموه بين أقوامهم.

#### المطلب الثالث: الاستعداد الشخصي للمتفقه:

الملائكة الفقهية تحتاج من المتفقه إلى استعداد شخصي يتمثل في الحمد والهمة في طلب العلم، فإن الإنسان يطير بهما إلى الدرجات الشاهقة في العلم، وأنه مهما بلغ الإنسان من درجات في العلم يبقى بحاجة إلى المزيد، فلا بد من أن يبذل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق والركض في ميدان العلم والعمل، فلا يراه الناس واقفاً إلا على أبواب العلم، ولا باسطا يديه إلا مهمات الأمور.

---

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان، ٢٤٠/١.

فطالب الفقه يستكثر من ميراث النبوة، ويداكره باستمرار، ويتعاهده بالحفظ؛ لأن العلم ما ثبت في الحواطر لا ما أودع في الدفاتر. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مُثْلِّ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدْتَ عَلَيْهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقْتَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه. فإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فإن العلوم الأخرى من فقه وحديث تذهب من باب أولى بعدم التعاهد.

وطالب الفقه ينبغي له أن يبذل جهده في تقدير العلم وكتابته؛ لأن تقدير العلم بالكتابة أمان له من الضياع. كما ينبغي عليه أن يجعل دفترًا لتقدير ما يسمع من الفوائد ويستنبطه من الزوائد؛ فإن العلم صيد والكتابة قيد.

وطالب الفقه ينبغي له أن يبحث عن العلم في أي مكان، ولا يقتصر على ما يتلقاه من بعض المدرسين، بل يرحل إلى من يفيده في العلم ويدرس عليه بعض العلوم الضرورية لتكوين الملكة الفقهية. فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها فهو أحق بها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، ١٠٩/٦.

## **المبحث الثاني: المدرس الحاذق القدوة**

الأصل في تكوين الملكة الفقهية أن تتم تحت إشراف أساتذة متخصصين في علمهم، وقدوة في سلوكهم، لأن من شأن الأستاذ المرشد الأمين الناصح أن يقوم ببناء شخصية الطالب، ويعمل على تنمية عقله وتهذيب سلوكه وإعداده للتفاعل مع المجتمع وقضايا الحياة، وأن يراعي في تدريسه مرحلة الطالب، فيقصد إفهام المبتدئ تصور المسائل وأحكامها فقط، وأن يثبتها بالأدلة إن كان العلم بما يحتاج له عند من يستحضر المقدمات. وأما إبراد الشبه إن كانت، وحلها في المتوسطين والمحققين<sup>(١)</sup>.

ويعتبر ابن خلدون حصول الملكات عن طريق التلقين والمشاهدة والمباشرة أشد استحكاماً وأقوى رسوحاً من التلقى من الكتب؛ وذلك لأن التعليم صناعة، والصناعة لابد لها من صانع ماهر، والصانع الماهر في ميدان العلم والتعلم هو المدرس الحاذق، ولذلك يقول ابن خلدون: «إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوحاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوها، والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلطة

(١) بمساير ذوي التمييز للفقيه زايداني، ٥١/١.

على المتعلم، حتى لقد يظن كثيرون منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مبادرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ بفقيده تميز المصطلحات بما يراه من اختلاف طرقيهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها إنحاء تعلم وطرق توصيل، وتهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملوكات، ويصحح معارفه وغيرها عن سواها، مع تقوية ملكته بال مباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم<sup>(١)</sup>.

كما يعتبر ابن خلدون اتصال السند في التعليم من أهم الأمور التي تعين على حدق المدرس ومهاراته في التعليم؛ لأنّه مجتمع فيه خبرات السابقين، فهو يقول: «كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبر عند كل أهل أفق وجيل... ثم أعلم أن سند التعليم لهذا العهد قد كاد أن ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقص الدول فيه، وما يحدث عن ذلك من نقص الصنائع وفقدانها كما مر، وذلك أن القبروان وقرطبة كانتا حاضرتين المغرب والأندلس واستحر عمرانها، وكان فيها للعلوم والصناعات أسواق نافقة وبحور زاخرة، ورسوخ فيها التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيها من الحضارة، فلما خربنا انقطع التعليم من

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٨.

الغرب إلا قليلاً...»<sup>(١)</sup>.

وما يعين على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة، بإن يكون قدوة لغيره. فقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخِذُونَ»<sup>(٢)</sup>.. والمدرس القدوة هو الذي رسم نفسه بآداب العلم، من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطلابين، والرفق بال المتعلمين، ولبن المجائب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والتصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من اتفاق العلماء على أن العلم الشرعي لا بد له من التلقى عن الشيوخ، إلا أنها وجدنا أن مثل علي بن رضوان المصري (٤٥٣هـ) الذي اشتغل بالأخذ عن الكتب مباشرة، يدعى إلى تحصيل العلم عن الكتب مباشرة، وأنها أوفق من التلقى عن الشيوخ، وألف في ذلك كتاباً<sup>(٤)</sup>.

ولا يسلم لا بن رضوان هذا الادعاء، وقد رد عليه كثير من

(١) المقدمة لأبي خلدون، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ٩٦/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٥/١٨؛ شرح الإحياء للزبيدي، ٦٦/١.

العلماء مثل: الذهبي في سير أعلام النبلاء، والصفدي في الواقي، والزبيدي في شرح الإحياء.. ويمكن تلخيص ردودهم فيما يلي:

١- إن الذي يعتمد على الكتاب لم يسلم من التصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ. فهذا أبو علي ابن سينا مع حدة ذهنه وما كان عليه من الذكاء المفرط والصدق البالغ، لما اتكل على نفسه وثوّقاً بذاته، لم يسلم من التصحيفات.

ومن الأمثلة على التصحيف ما ذكره الحاكم، قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد ابن الوليد قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعاً وتسعين اسمًا... وذكر فيه الأسماي وفيه: الحفيظ والمقيت».

وقال أبو عبد الله: وهكذا أخرجه أبو بكر بن خزيمة في المأثور «المقيت»، فحدثنا أبو زكريا العنبري قال: حدثنا أبو عبد الله البوشيخي قال: حدثنا موسى بن أيوب النصيبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ذكر الحديث بنحوه وقال: «الحفيظ المغيث» ومن قال: «المقيت» فقد صحف<sup>(١)</sup>.

---

(١) معرفة طور الحبیث، للحاکم النیسابوری،

وقد اتخد العلماء موقفاً من الفقهاء الذين يأخذون علمهم من الكتب لا من الشيوخ. فسئل أبو زرعة: «لا يفتى الناس بمحفظي، ولا يقرئهم مصحفه»<sup>(١)</sup>، وكان ثور بن يزيد يقول: «لا يفتى الناس بكتاب الصحفيون»<sup>(٢)</sup>.

٢- إن الذي يقتصر في علمه على الكتب يفتقد عنصر الاقتداء والتاثير بأخلاق العلماء وأدابهم، وبالتالي لا يتورع عن القذح في العلماء والطعن فيهم، فقد قيل في سبب سلاطة لسان ابن حزم: إنه لا يلزمه الأخذ من الشيوخ ولم يتأدب بأدابهم<sup>(٣)</sup>، حتى قيل في لسانه: «كان لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقين»<sup>(٤)</sup>.

٣- ترى آلاف الترجم و السير على اختلاف الأزمان مشحونة بسمية الشيوخ والتلاميذ. وهذا دليل مادي ملموس يدل على بطلان ادعاء ابن صيفوان.

والحقيقة أن الاعتماد الكلي في تلقى العلم على الشيوخ لا يصح، كما أن الاعتماد الكلي في تلقى العلم على الكتب

---

(١) الفقيه والمتفق للبغدادي، ٩٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المواقف للشاطبي، ٩٢/١.

(٤) وفيات الأعيان لأبن خلكان، ٢٢٨/٣.

لا يصح، ولكن ينبغي لطالب العلم أن يبدأ تلقيه عن الشيوخ إلى أن يصل مرحلة الإحاطة بمبادئ العلم وقواعدـه والوقوف على مسائلـه واستنباط فروعـه من أصولـه، ومن ثم فلا مانع بعد ذلك من الاطلاع بنفسـه على كتبـ العلم؛ لأنـه مهما اتسـع وقتـ الشيخ لتلميذهـ فلن يحيطـ معـه باكـثر من أجزاءـ معدـودـةـ. وقدـ كانـ ذلكـ شأنـ كثـيرـ منـ العلمـاءـ مثلـ الحـسـينـ حـيـنـما درـسـ عـلـمـ الأـصـولـ علىـ شـيخـهـ أبيـ القـاسـمـ الإـسـفـراـيـسـيـ حيثـ قالـ: «كـنـتـ قدـ عـلـقـتـ عـلـيـهـ فيـ الأـصـولـ أـجزـاءـ مـعـدـودـةـ، وـطـالـعـتـ فـيـ نـفـسـيـ مـائـةـ مـجـلـدـةـ»<sup>(١)</sup>.

لكـنـ يـظـلـ تـلـقـيـ الـعـلـمـ عنـ شـيـوخـ حـاذـقـينـ فـيـ مـراـحـلـ التـحـصـيلـ الـأـوـلـىـ ضـرـورـيـاـ لـلـتـاسـيسـ وـتـكـوـينـ الـمـلـكـةـ الفـقـهـيـةـ..ـ وـالـمـتـبـعـ لـلـفـقـهـاءـ ذـوـيـ الـمـلـكـاتـ الـفـقـهـيـةـ الرـاسـخـةـ يـجـدـ آنـهـمـ تـلـمـذـواـ فـيـ مـراـحـلـ تـاسـيـسـهـمـ عـلـىـ شـيـوخـ حـاذـقـينـ، مـنـ هـؤـلـاءـ التـلـامـيدـ: أـبـوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ، تـلـمـذـ عـلـىـ إـمـامـ الـحـرمـينـ الجـوـينـيـ، وـالـقـرـافـيـ تـلـمـذـ عـلـىـ العـزـيـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ، وـابـنـ الـقـيـمـ تـلـمـذـ عـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـنـ تـيمـيـةـ...ـ وـهـكـذاـ.

فـعـلـىـ طـلـبـةـ عـلـمـ الـفـقـهـ آنـ يـتـلـمـذـواـ عـلـىـ فـقـهـاءـ عـصـرـهـ المـوـثـقـينـ، وـيـطـلـعـواـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ المـوـثـقـةـ. وـبـذـلـكـ يـكـوـنـونـ قـدـ جـمـعـواـ بـيـنـ الـحـسـنـيـنـ، وـكـانـ عـلـمـهـمـ آتـمـ وـأـكـمـلـ.

---

(١) فـقـهـ إـمـامـ الـحـرمـينـ الجـوـينـيـ، لـدـكـتـورـ عـبـدـ الـعـظـيمـ التـيـبـ، صـ ٦٣ـ.

### **المبحث الثالث، المنهاج الدراسي الأصيل**

من المقومات الأساسية للملكة الفقهية وجود منهاج دراسي أصيل يتلقاه المتلقفه في مراحل دراسته. ويتمثل في العلوم الأساسية التي ينبغي له أن يدرسها وهي:

**أولاً؛ صورفة القرآن وعلومه:**

القرآن الكريم هو أقوى شيء في تكوين المملكة الفقهية وبناء الأخلاق والنفس. وهو الكتاب الخالد، الذي لم تخلق جدته ولم تبل نضارته، وهو المفتاح الرئيس لاقفال الحياة، كما قال الشاطبي : «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة المملكة، وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الابصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. فإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطبع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخلذه سميره وآنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٣٤٦/٣.

وقد كان أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ فقهاء مجتهدين؛ لأن طريق الفقه فهم خطاب الله وخطاب رسوله وأفعاله، وقد كانوا عارفين بذلك؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وعلى بقصص كانوا فيها، فعرفوا منطوقه ومفهومه، ومنصوصه ومعقوله<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشافعي: «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال وحرام إلا من جهة العلم.. وجهة العلم مانع في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على هذه الأصول»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح للقرآن»<sup>(٣)</sup> ثم قال: «وجميع ما حكم النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزيل بأحد في الدين من نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة؟ قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض، للسيوطى، ١٨٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢٢/٢.

(٣) الإكيليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، ص٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى، ص٥.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف من القرآن الكريم آيات لأحكام. وحددها الغزالى بخمسين آية، وحددها غيره بأكثر من ذلك. ولم يشتريطوا حفظها، بل يكتفى بمعرفة مواضعها في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>. وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى لتسهيل الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي على المتفقه الذي يريد تحصيل الملكة الفقهية عدم الوقوف عند آيات الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى جميع آيات القرآن، لأنها لا تخلو من فوائد تتعلق بالأحكام الشرعية، فيشتغل المتفقه بحفظ القرآن الكريم، ويتعملق في تفسيره بالأطلاع على مطولات التفاسير: كتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وتفسير الطبرى، ومفاتيح الغيب للرازى، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، وغيرهما؛ لأن المعانى المأخوذة من كتاب الله كثيرة العدد، يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وقدر ملكته في العلوم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبزىوى، ٤/٢٨؛ تقریب الوصول لابن جزى، ص ١٥٣؛ البحر المحيط للزرکشى، ٦/١٩٩؛ المستصفى للغزالى، ص ٤٧٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي، ٢/٣٩٤.

(٢) طلب العلم وطبقات المتعلمين «أدب الطلب ومتنه الارب» للشوکانى، ص ١١٦.

فالقرآن الكريم لا يخلق بكترة النظر، وكلما نظر الإنسان فيه ازداد علماً باستنبط أحكام جديدة. قال ابن العربي في آية: **﴿يَتَأْتِيهَا الظِّرَبُ إِذَا فَمْتَمْرًا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾** (المائدة: ٦)، قال بعض العلماء: إن في هذه الآية ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها، فبلغوها ثلاثة مائة مسألة، ولم يقدروا على أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بهم يريد معرفة طرق استخراج العلوم من خباب الزوابيا<sup>(١)</sup>. في حين أن كتب البشر العلمية والقانونية تخلق بكترة الرد، ويمثل الإنسان من كثرة النظر فيها.

وينبغي للمتفقه أن يقدم على قراءة التفاسير والاطلاع على علوم القرآن الكريم بما فيها الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ضرورية للفقيه لغلا يثبت المنفي وينفي المثبت، وقد جمعت الآيات المنسوخة في كتب خاصة يمكن للفقيه الرجوع إليها. ومن هذه الكتب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ولأبي بكر ابن العربي، ول cocci بن أبي طالب، وغيرهم.. وأما معرفة أسباب النزول فهي ضرورية لفهم آيات القرآن

---

(١) *أحكام القرآن* لابن العربي، ٥٥٨/٢.

ال الكريم ، قال ابن النجاشي : « و اشترط معرفة أسباب النزول  
ابن حمдан من أصحابنا وغيره ... ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق  
بها من تخصيص أو تعميم »<sup>(١)</sup> . وقال ابن القيم عن الشافعى : « إن  
اشترط معرفة أسباب النزول ، والذى يبدوا أن معرفة أسباب النزول  
 مهمة للمجتهد ، فكم من آية يظنها الظان عامة ، فإذا عرف سبب  
النزول أحجم وأمسك عن فتواه »<sup>(٢)</sup> .. وأما القراءات فهي ضرورية  
لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء وما خذ الأحكام .

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة المواد التالية :  
حفظ القرآن ، وعلوم القرآن ، وتفسيره ، وتفسير آيات الأحكام .

#### ثانياً : معرفة السنة النبوية وعلمونها :

إذا كان القرآن الكريم هو الأصل الأول في بناء الملة الفقهية ،  
فإن السنة هي الأصل الثاني ، وهي لا يستغني عنها الفقيه في فهم  
القرآن الكريم وشرح أحكامه ووسط أصوله وتكامله تشريعاته ،  
كما قال النووي : « إن شرعنَا مبني على الكتاب العزيز والسنة  
المرويات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات ، فإن أكثر  
آيات الفروعيات مجملات ، وبيانها في السنن المحكمات ، وقد اتفق

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى ، ٢٩٥/٢ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٢٠٤/٤ .

الفقهاء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتى أن يكون عالماً بالآداب والحكميات<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (النحل: ٤٤)، وقال تعالى: «... وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا كَانَ اللَّهُ بِصَاحِبِ الْأَمْرِ» (الشُّورى: ٥٢-٥٣) وقوله تعالى: «هُوَ مَآءِ النَّاسِ كَمَا هُوَ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَافِينَ» (الحشر: ٧)، وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء على ذلك واعتبروه من المعلوم من الدين بالضرورة حيث قال الشوكاني: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن السنة النبوية صادرة عن أفضح الخلق، ومن أöttى جوامع الكلم، فمن نظر فيها استثار قلبه ودبّت فيه الحيرة وقويت ملكته.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤/١.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/٢٠٠، وقال الألباني في صحيح الجامع (٥١٦/١): صحيح.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، جن، ٣٣.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام، المحسورة في كتب أحاديث الأحكام، ولم يشترطوا حفظها، وإنما يكتفي بمعرفة كتبها ومواضعها، بل يكفيه معرفة موقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى<sup>(١)</sup>. وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى، لتيسير الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي للمتفقه الذي يبغى تحصيل الملكة الفقهية عدم الاكتفاء على أحاديث الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى معرفة أكبر قدر ممكن من الأحاديث بما فيها العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب والسير وغير ذلك، فإنها لا تخلو من فوائد فقهية. فيشتغل المتفقه بحفظ الأحاديث، ويتعمق في فهمها بالاطلاع على شروح الأحاديث: كفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، وصحيح مسلم بشرح النووي، وغيرها.

فالاستمرار في مذاكرة الأحاديث والنظر فيها يؤدي إلى استنباط أحكام فقهية جديدة لم تكن تحصل للطالب الذي يكتفي بمذاكرة واحدة للأحاديث. قال عليه السلام: «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كشف الأسرار للبيزذوي، ٢/٢٨؛ تقريب الوصول لابن جزي، ص ١٥٤؛ البحر المحيط للزركشي، ٦/٢٠٠.  
(٢) سنن أبي داود، ٣/٣٢٢؛ وسنن الترمذى، ٥/٣٤، وقال: حسن صحيح.

ويتبغي للمتفقه ان يقدم على قراءة شروح الاحاديث وعلوم الحديث بما فيها من الناسخ والمنسوخ وأسباب ورود الحديث والجرح والتتعديل وغير ذلك؛ لأن الفقيه كلما كان عالماً بالسنن وعلومها كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام من هو جاهم بها.

ومن البدهي أن أقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في بناء الملكة الفقهية إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عن أهل العلم.

مما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة المواد التالية: حفظ الأحاديث، وعلوم الحديث، وتحريجه، وشرح أحاديث الأحكام.

### ثالثاً: معرفة مواقع الإجماع في الفقه:

اشترط الأصوليون في الكفاءة العلمية للمجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع حتى لا يفتني بخلافه، ولا يلزم حفظ جميع مسائل الإجماع، بل يكفيه عند بحث كل مسألة للإفتقاء فيها أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، لأن ذلك ممنوع شرعاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المستصفى للفزالي، ص٤٧٩؛ البحر المحيط للزرκشي، ٢٠١/٦؛ أحكام الفضول للباجي، ص٦٣٧؛ تقريب الوصول لأبن جزي، ص١٥٤؛ شرح الكوكب المنير لأبن النجاشي، ٢٩٥/٢.

والإجماع هو اتفاق علماء العصر من المحتهدين بعد وفاة النبي ﷺ على حكم الحادثة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن تيمية اختلاف العلماء في تضليل وتفسير خارق الإجماع، فمنهم من قال: يضلل ويفسق، وهو مقتضى قول من قال: إن الإجماع حجة قاطعة.. وقال بعض المتكلمين: إنه حجة ظنية، فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق<sup>(٢)</sup>. وقال الجويني: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين»<sup>(٣)</sup>. وقال الغزالى: «فإن قيل: هل تکفرون خارق الإجماع؟ قلنا: لا؛ لأن النزاع قد كسر في أصل الإجماع لأهل الإسلام.. والفقهاء إذا أطلقوا التكفير خارق الإجماع، أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر»<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق في المسألة - كما يظهر من كلام الغزالى - أن اتفاق العلماء على تكفير خارق الإجماع يتعلق بالجمع عليه إذا كان

(١) الكتاب في أصول الفقه لصفيوان داودي، ص ٢٢٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه لأب تيمية، ص ٢٤٤.

(٣) البرهانى للجويني، ٢٨٠/١.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول الغزالى، ص ٢٠٩.

معلوماً من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) فهو كافر، كمن انكر وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا وغير ذلك، وأما إذا انكر الجميع عليه مما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، وهو يسمى بالإجماع الظني، فلا يكفر ولا يفسق؛ لأن العلماء مختلفون في حجية هذا النوع من الإجماع، كما اختلفوا في وقوعه.

#### رابعاً: معرفة علم أصول الفقه:

اشترط الأصوليون في المحتهد أن يكون على معرفة بقواعد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة، من أدلةها الإجمالية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والعرف والمصلحة المرسلة وغير ذلك مما يطلق عليه علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>، أو (المنهجية).. وقد عرفه التهانوي بأنه: «علم يتعرف منه تقرير مطلب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها وموارد حججها واستخراجها بالنظر»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبره الرازى أهم العلوم للفقيه، حيث قال: «إن أهم

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٥٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي الفتوحى، ٢٩٧/٢.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوى، ٢٩/١.

العلوم للمجتهد علم أصول الفقه<sup>(١)</sup> .. واعتبره ابن جزي الآلة التي  
يتوصل بها للإجتهاد<sup>(٢)</sup> . وقال ابن الجوزي: «من الموظف على  
الفقيه اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي  
هي مبانٍ لقواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعتبر عنه بأصول الفقه، له  
طرفان: أحدهما: إثبات الأدلة على شرائط الصحة والاحتياط عن مكامن  
نحوه الزلل وعشرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفريع،  
وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل»<sup>(٣)</sup>.

ولكي تتحقق المعرفة بعلم أصول الفقه عند الفقيه، لا بد أن  
يحفظ مختصرًا من مختصرات هذا العلم المشتملة على مهام  
السائل: كمختصر المنشئ، أو جمع المجموع، ثم يستغل بعد ذلك  
بشرح هذه المختصرات، فيطلع على التنقیح والتوضیح والتلúیح  
والمنار والتحریر وغيرها<sup>(٤)</sup>.

#### ذاتيًّا: صورقة علوم اللغة العربية:

ينبغي لطالب العلم الشرعي معرفة علوم اللسان العربي من نحو

(١) المحصل في علم الأصول للرازي، ٢٥/١.

(٢) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص ١٥٥.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص ٧.

(٤) بتصرف من طلب العلم وطبقات المطمئن للشوكاني، ص ١١٢.

وصرف وبيان وأدب؛ ليتمكن من فهم نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية حق الفهم. فالفقيـه يحتاج إلى اللغة العربية ليتمكن من استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصد الكتاب والسنـة ومعانيهما، وما كان عاماً أريد به العموم أو عاماً أريد به المخصوص، ولـيعرف المشترـك والنسـخ والظاهر والمتـرافق وغير ذلك.. يقول ابن تيمـية: «إن تعلم اللغة العربية من الدين، وإنـه فرض واجـب لفهم مقاصـد الكتاب والسنـة ومراد الشـارع من خطـابـه، فإنـ فهمـ الكتاب والسنـة فـرض، ولا يـفهمـان إلا بـفهمـ اللغةـ العربيةـ، وما لا يـتمـ الـواجبـ إلاـ بهـ فـهـوـ واجـبـ»<sup>(١)</sup>.

وقـال الشـاطـئـيـ: «إنـ الشـريـعـةـ عـربـيـةـ، وإـذـ كـانـتـ عـربـيـةـ فـلاـ يـفـهـمـهاـ حـقـ الفـهـمـ إـلـاـ مـنـ فـهـمـ اللـغـةـ عـربـيـةـ حـقـ الفـهـمـ؛ لـأـنـهـماـ سـيـانـ فـيـ النـمـطـ مـاـ عـدـاـ وـجـوهـ الإـعـجـازـ. فـإـذـاـ فـرـضـناـ مـبـتـدـئـاـ فـيـ فـهـمـ العـربـيـةـ فـهـوـ مـبـتـدـئـاـ فـيـ فـهـمـ الشـريـعـةـ، أـوـ مـتوـسـطـاـ فـهـوـ مـتوـسـطـ فـيـ فـهـمـ الشـريـعـةـ. وـالـمـتوـسـطـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـةـ النـهـاـيـةـ، فـإـنـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ درـجـةـ الـغاـيـةـ فـيـ العـربـيـةـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ الشـريـعـةـ، فـكـانـ فـيـهاـ حـجـةـ، كـمـاـ كـانـ فـهـمـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـفـصـحـاءـ الـذـيـنـ فـهـمـواـ الـقـرـآنـ حـجـةـ، فـمـنـ لـمـ يـبـلـغـ شـأـوـهـمـ فـقـدـ نـقـصـهـ مـنـ فـهـمـ الشـريـعـةـ بـمـقـدـارـ التـقـصـيرـ عـنـهـمـ، وـكـلـ

(١) اختصار الصراط المستقيم لأبن تيمـيةـ، صـ ٢٠٧ـ.

من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون: «ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا المسان لمن أراد علم الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الأصوليون على اشتراط معرفة اللغة العربية في المجتهد؛ لكنهم اختلفوا في القدر الذي يطلب منه على قولين:

**القول الأول:** ذهب كثيرون من الأصوليين، منهم الغزالى والزركشى، إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو القدر الذى يتمكّن به من فهم الكتاب والسنة، فيعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر فيها، كعلم سيبويه والأصمعي والخليل بن أحمد والأخفش.

قال الغزالى: «القدر الذي يفهم به كلام العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومحمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتضابته، ومطلقه

(١) المواقف للشاطبى، ١١٥/٤.

(٢) المقدمة لابن خلدون، ص ١٥٠.

ومقيده، ونصله وفحواه، ولحنه ومفهومه.. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة، ويتعذر في التأويل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة، ويستولي به على موضع الخطاب، ودرك حقيقة المقاصد منه»<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** ذهب الشاطبي إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو التبحر في هذا العلم، حيث قال: «فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة كالمخليل وسيبوه والأخفش والجرمي والمازنوي ومن سواهم، وقد قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتني الناس من كتاب سيبوه. وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيبوه يتعلم منه النظر والتفتيش. والمراد بذلك أن سيبوه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب وأنحاء تصرفاتها في الفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب و نحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعانى والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعانى»<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن الفقيه الذي يريد أن يكون الفقه سجية عنده لا بد

(١) المستصفى للغزالى، جن. ٤٨، وانظر: البحر المحيط للزركشى، ٢٠٢/٦.

(٢) المواقف للشاطبي، ١١٥/٤ - ١١٦.

أن تكون اللغة العربية عنده ملكرة، بحيث يفهم نصوص الشريعة من غير تكلف ولا توقف.

ويتبغى لطالب الفقه أن يشرع بدراسة متن من متون النحو: كالآلية لأبن مالك وشرحها، ثم ينتقل إلى كافية ابن الحاجب وشرحها، ومغني اللبيب وشرحه حتى تحصل له الملكة في النحو. وينبغى أن يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ليفهم ما يورده مصنفو النحو. ثم ينتقل إلى دراسة الصرف، فيحفظ الشافية وشرحها ولامية الأفعال. ثم بعد ذلك ينتقل إلى دراسة كتب المعاني والبيان، فيحفظ متناً من المتون وشرحه. ثم بعد ذلك يطلع على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان المفردات كالقاموس واللسان<sup>(١)</sup>.

فينبغى للجامعات التي تدرس الشريعة الإسلامية، والتي تخرج الفقهاء والمفتين والقضاة والمدرسين، أن لا تستهين بعلوم اللغة العربية، ولا يجوز الاقتصر فيها على مستوى ضعيف أو مجرد مشاركة أو إمام، قال الشاطبي: «فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف القطن لكلام اللبيب»<sup>(٢)</sup>.

(١) يتصرف من طلب العلم للشوكاني، ١٠٧، وانظر: ثلبيس إيليس لأبن الجوزي، ص ١٢٦.

(٢) المواقف للشاطبي، ١١٨/٤.

وقال الشوكاني: «وأن يثبت له من كل فن، النحو والصرف والمعاني والبيان، من هذه ملقة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً.. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموسوعة فيها، فقد أبعد. بل الاستكثار من الممارسة لها، والتلوّن في الاطلاع على مطولاتها، مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه.. والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمنة لشيخ هذا الفن»<sup>(١)</sup>.

يتبيّن مما سبق أن الفقيه يحتاج إلى دراسة المواد التالية: النحو، والصرف، والبلاغة.

#### سادساً: معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية:

اشترط الشاطبي في الفقيه المجتهد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، والإلمام بها، وأن يكون ذلك ملقة عنده، حيث قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٥٢.

مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>(١)</sup>.. والمقاصد هي: «المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية والمشترطة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حِكْماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله أو مصلحة الإنسان في الدارين»<sup>(٢)</sup>.

وينقل السيوطي عن الغزالى: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدین، من توجهه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجمه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت»<sup>(٣)</sup>.

وما لا شك فيه أن المقاصد تعين الفقيه على فهم نصوص الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام منها، كما تعينه على الترجيح بين الأدلة المتعارضة والجمع بينها، كما تمكّنه من تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، بما فيه من ظروف زمانية ومكانية،

(١) المواقف للشاطبي، ١٠٦-١٠٥/٤.

(٢) الاجتہاد المقاصلی، لشود الدین الخالقی، ٥٣-٥٢/١.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض السيوطي، ص ١٨١.

وهو الذي يسمى «تحقيق المناط»... كما أن المقاصد تجعل من تفكير الفقيه كلياً شمولياً بحيث يستحضر مجموعة أهداف الشريعة، ويستوعب جوانب المطلب الفقهي بحيث لا يمنعه التعمق في جزئيات الفقه عن رؤية كلياته.

وليعلم الفقيه أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع  
المفاسد، ومن تتبع الواقع الكائنة من الأنبياء والقصص الحكيمية في  
كتب الله المنزلة، علم ذلك علماً لا يشوبه شك ولا تخالطه شبهة..  
وما يزيد فهم مقاصد الشريعة، دراسة كتاب المواقف للشاطبي،  
وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

**سابعاً: معرفة فروع الفقه:**

أختلف الأصوليون في اشتراط معرفة فروع الفقه للم المجتهد.  
فذهب غالبية الأصوليين إلى عدم اشتراطه؛ لعلماً يؤدي إلى الدور؛ إذ  
كيف نشترط في المجتهد العلم بفروع الفقه وهو الذي يولد لها  
ويستنبطها<sup>(١)</sup>! وذهب أبو إسحاق الإسقرايبيني وأبو منصور  
الماتريدي إلى اشتراط العلم بفروع الفقه<sup>(٢)</sup>. ونسبة الشوكاني إلى

(١) انظر: كشف الأمصار للبنديوي، ٤/٢٩؛ المحصول للرازي، ٢٥/٦؛ البحر المحيط للزركشى، ٢٠٥/٦؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى، ٢٩٦/٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكتاني، ص ٢٥٢.

الغزالى، حيث قال: «واختاره الغزالى، وقال: إنما يحصل الاجتهداد في زماننا بممارسته، فهو طريق لتحصيل الدرية في هذا الزمان»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن ما نسبه الشوكاني إلى الغزالى غير صحيح؛ لأن نقله عن المستصفى كان مجتزأ، فقد نقل آخر قول الغزالى، ففهم كأن الغزالى يشترط ذلك. والصحيح أنه لم يشترط ذلك. وهذا نص الغزالى في المستصفى: «فاما الكلام - علم الكلام - وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهداد؟ فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهداد وتقديم الاجتهداد عليها شرط؟ نعم، إنما يحصل منصب الاجتهداد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك. ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان علم الفقه ليس شرطاً من شروط الاجتهداد المطلقة، فإنه شرط لحقيقة أنواع الاجتهداد وتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، ليكمل ما قد حازه من شرف العلم، ويتم له ما قد ظفر به من بلوغ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المستصفى للغزالى، ص٤٨١.

الغاية، فإن الفقيه يزداد بذلك علماً إلى علمه، وبصيرة إلى بصيرته، وقوّة في الاستدلال إلى قوته.

قال ابن حمدان: «وأما المجتهد في مذهب إمامه، فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها والتصريف فيها كاجتهاد إمامه في الكتاب والسنة... ثم أعلم أن له أربع حالات، الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبة وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه... والثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط والحاصل الفروع بالأصول التي لإمامه... والثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأداته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويهدى ويرجح... والرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صفة الفتوى والمقتي والمستفتى، لأبن حمدان، ص ١٧-٢٢.

ولا يقتصر طالب الفقه في دراسته على أبواب الفقه الموجودة في الكتب الفقهية القديمة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، وحدود وقصاص وقضية وغير ذلك، وإنما يتعدى ذلك إلى دراسة أحكام القضايا المعاصرة التي تتعلق بجميع شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية، فيدرس المعاملات المعاصرة التي تتعلق بالمصارف الإسلامية وشركات التأمين، والقضايا الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي والاستئصال وغير ذلك. وقد تولى مجمع الفقه الإسلامي دراسة هذه القضايا وغيرها، وأصدر فيها قرارات وفتاویٍ شرعية، يمكن الرجوع إليها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. هذا بالإضافة إلى صدور كثير من الكتب التي تتناول هذه القضايا.

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى المواد التالية: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والجنایات، والجهاد، والقضاء، وطرق الإثبات، والحلال والحرام، والمعاملات المالية المعاصرة، والقضايا الطبية المعاصرة، والسياسة الشرعية، وغير ذلك.

### ثامناً: معرفة القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية هي: «قضية شرعية عملية كلية، يتعرف

منها أحكام جزئياتها<sup>(١)</sup> .. ودليل شرعيتها أن معظم القواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» مستنبطة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) . وقاعدة: «الأمور بمقاصدها» مستنبطة من حديث: «إثما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> .

والقواعد الفقهية ضرورية لتكوين الملة الفقهية لدى الفقيه:

١- فهي تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطوره على حقائق الفقه وما تأخذه، وتمكنه من تحرير الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعيينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة. قال السيوطي: «إن الأشياء والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما تأخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخيير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمحضه، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان»<sup>(٣)</sup> .

(١) مقدمة المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاني، محمد عبد الغفار الشريف، ٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء، ٢/١.

(٣) الأشياء والنظائر للسيوطى، صـ.

٢ - وهي تساعد على إدراك مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور أن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها<sup>(١)</sup>.

٣ - وهي تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ لأن القاعدة صيغت بعبارة سهلة جامدة تبين محتواها، كما قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعد استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات»<sup>(٢)</sup>.

وقد ترك لنا الفقهاء مجموعة من كتب القواعد الفقهية التي تعين الفقيه على أداء مهامته، منها الأشباء والنظائر لابن تجيم، والأشباء والنظائر للسيوطني، والمنتشر في القواعد للزركشي، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، والفرق للقرافي، وغيرها.

#### تاسعاً: فهم الواقع المعاصر:

لا بد للفقيه أن يكون ملماً بواقعه المعاصر بما فيه من علوم عصرية، وتغيرات اجتماعية وسياسية وغيرها، وضرورات يقتضيها العصر.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١.

(٢) الفرق للقرافي، ٢/١.

## ١- إمام الفقيه بعلوم العصر:

ظهرت في هذا العصر علوم و المعارف و معلومات جديدة تتعلق بالطب والتشریع والفلک والطبيعة والكيمياء وغير ذلك مما لم تكن معروفة من قبل، فعلى الفقيه الإمام بها والاطلاع عليها، ولا يجوز له بحال من الاحوال تجاهلها والاجتهاد بمعزل عنها... ولفقهاء العصر في ابن رشد الخفید قدوة، فقد انتفع بعلوم عصره الطبية والطبيعية والفلکية في الترجیح والاختیار للأقوال والمذاهب، وبناء الفقه على النظر العلمي الصحيح، ومن ذلك تعقیبه على مسألة استمرار العادة الشهرية مع الحمل عند النساء، ومسألة العمل بالحساب الفلکي<sup>(١)</sup>.

في هذه العلوم تمنع الفقيه القدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف أو الصحة والرجحان، ومن الأمثلة على ذلك : أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل فقال الزهري: تحمل المرأة ست سنین وسبعين سنین . وقال عبادة بن العوام: خمس سنین ، وقال الليث: ثلاث سنین . وذهب جمهور الفقهاء من المحنفية والمشهور في مذهب مالک والشافعی وأحمد إلى أنه سنتان<sup>(٢)</sup>.

(١) جولات في الفكر الإسلامي لعبد الله كنون، فصل عن ابن رشد، ص ١١٥.

(٢) انظر: المغني لأبن قدامة، ٤٧٧/٧؛ التبيان في أقسام القرآن لأبن القيم، ص ٢١٢؛ کفاية الأخیار للحسنی، ١٤٨/١.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعه أشهر<sup>(١)</sup>. وقد أثبتت الطب الحديث القائم على الملاحظة والتجربة قول ابن حزم، وأنه لا يمكن أن يتاخر الحمل أكثر من شهر زيادة على التسعة أشهر، أما أن يمكن سنة أو سنتين أو ثلاثة أو خمس أو سبع فلا يصح علمياً، ولأن أقوال الفقهاء لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة، وإنما هي مبنية على الأخبار المنقوله عن الناس في حمل النساء، وربما كان حملأ كاذباً في بداية المدة<sup>(٢)</sup>.

ويقترح الشيخ أبو الحسن السندي لتحقيق الإمام بعلوم العصر أن يكون مجمع علمي إسلامي يؤلف في هذه العلوم كتاباً تجمع بين حدود الاطلاع وغزاره المادة ومتانة البحث، وبين إثبات العقيدة والتوفيق بين العلم والدين<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن هذا الاقتراح صعب التنفيذ في ظل التقدم المستمر والتطور الدائم لتلك العلوم، فهي تتسبق مع الزمن، وكل يوم يأتي العلم بنظريات جديدة، ولكن يمكن أن يوجه الفقيه إلى دراسة اللغة

(١) المطلي لابن حزم، ٢٦/١٠.

(٢) الحيفي والصلع والنفاس الدكتور عمر الأشقر، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ١١، ص ١٧٩.

(٣) نحو التربية الإسلامية الحرة، لأبي الحسن السندي، ص ٩١.

الإنجليزية، وكيفية استعمال الكمبيوتر و«الإنترنت»، فإذا احتاج إلى دراسة قضية من القضايا المعاصرة: كالاستنساخ أو بطاقة الائتمان رجع إلى «الإنترنت» واستخرج منه آخر ما توصل إليه العلم؛ ليستعين به في تصوير المسألة التي يريد بحثها.

لكن قد يقال: إن هذه الطريقة لا توجد فقهاء قادرين على مجاراة المتخصصين في العلوم المعاصرة في فهم كثير من الأمور العلمية الدقيقة والمصطلحات المتعلقة بكل علم من العلوم، وبالتالي تصدر عن هؤلاء الفقهاء آراء فقهية غير ناضجة؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

أقول: إن هذا التخوف في محله إذا لم يكن الفقيه مؤسساً من الناحية العلمية المتعلقة بتلك العلوم، ولم يكن مستوعباً للمفاهيم العلمية المعاصرة، وهذه هي الصفة الغالبة لكثير من الفقهاء في هذا العصر، ولذلك أرى أنه لا بد من اجتماع الفقهاء مع المتخصصين في العلوم المعاصرة عند بحث القضايا الفقهية المعينة، فإذا كانت القضية المراد بحثها تتعلق بالاقتصاد، كبطاقات الائتمان أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المنتهية بالتمليك، فلا بد من اجتماع الفقهاء مع الاقتصاديين، فيبدأ الاقتصاديون بشرح القضية بكل ما يحيط بها من ظروف، ويترك المجال للفقهاء للاستفسار والمناقشة

كان ملماً بكل ما في عصره من تغيرات وضلالات. وقد مر هو وتلاميذه مرة على مجموعة من جنود التتار، وهم يشربون الخمر، فاراد بعض التلاميذ أن ينهاهم عن شرب الخمر، فقال له: دعهم يشربون فإن في شربهم دفع الأذى عن المسلمين. وقد كتب عن الفرق الضالة في عصره.

فهذه التغيرات تساعد الفقيه المعاصر على اختيار بعض الأقوال الفقهية القديمة التي تلائم هذا العصر، والإعراض عن بعض الأقوال التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- في المجال الاجتماعي، أفتى الفقهاء المتأخرون أن المرأة الشابة تمنع من الذهاب إلى المسجد للصلاة فيه، فتصلب في بيتهما، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها.

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم أن كانت المرأة حبيسة بيتهما، فلا يجوز أن يقال به اليوم بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والعمل، وأصبح المكان الوحيد الخالٍ عنها هو المسجد. فالمسجد ليس داراً للعبادة فحسب، بل هو جامع للعبادة

---

(١) يتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٦.

وجامع للعلم ومنتدى للتعارف ومركز للنشاط، يلتقي فيه أبناء  
البلد أو الحى فيتفقّهون ويتأدبون ويتعلّمون ويتألّفون.

وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا الأب والزوج في تعليم المرأة، وتفقّيّها في دينها، فالواقع يقول: إن الآباء والأزواج لم يقوموا بمهماّتهم؛ إما لانشغالهم أو لعدم قدرتهم على ذلك، فلا بد أن يسمح للمرأة أن تذهب إلى المسجد<sup>(١)</sup>. والحديث الصحيح يؤيد ذلك، قال عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>.

بـــ وفي مجال التغيرات السياسية، طرأ على النظام السياسي تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقيد سلطتهم وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد. وهذا يجعل الفقيه يرجع القول الذي يدعم هذا المبدأ. ففي اختلاف الفقهاء في كون الشورى ملزمة أو معلمة يمكن ترجيح كونها ملزمة، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ويضرب بآرائهم عرض الحائط وينفذ ما يراه<sup>(٣)</sup>.

جـ- وفي مجال التغيرات الدولية، فإن العالم قد تقارب حتى.

<sup>٢٧</sup>) يتصرف من الاختهار المعاصر للقرضاوى، من ٢٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب أمر النساء للصلوات، ١٦١/٢.

(٢) يتصرّف من الاحتفاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٨.

غدا كأنه مدينة واحدة أو قرية كبيرة، وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها ببعض، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من مؤسسات.

وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجع القول الذي يدعم هذا المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في علاقة المسلمين بغيرهم؛ هل هي السلم أو الحرب؟ فيرجح الفقيه أن الأصل في العلاقة السلم<sup>(١)</sup>.

ـ وفي مجال التغيرات الاقتصادية، شد أزر الفئات المسحوقة والضعيفة في المجتمع. وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجع القول الفقهي الذي يدعم ذلك المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مقدار ما يدفع للفقير من الزكاة. فقيل: يعطى أقل النصاب، وقيل: يعطى ما يكفيه لمدة سنة، وقيل: ما يغطي طول العمر.. فيرجح الفقيه قول الشافعي ويعطي الفقير ما يغطي طول العمر<sup>(٢)</sup> لكن بشرط أن تتسع حصيلة الزكاة لذلك. كما أن الفقهاء اختلفوا في مجال الاحتكار. هل هو بالآقوات أو في كل ما يضر الناس؟ فيرجح

---

(١) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي.

(٢) المرجع السابق.

الفقيه قول أبي يوسف : إن مجال الاحتكار كل ما يضر الناس حبسه  
 فهو احتكار<sup>(١)</sup>.

### ٣- موااعاة ضرورات العصر و حاجاته :

على الفقيه الذي يجتهد لعموم الناس أن يراعي ضروراتهم  
و حاجاتهم، فييسر عليهم، ويخفف عنهم في الأحكام العملية،  
عملأً بقوله تعالى : ﴿مُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا مُرِيدُ بِكُمُ  
الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ، و قوله عليه السلام لا يرى موسى الاشعري ومعاذ  
ابن جبل حينما بعثهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الضرورات هي التي جعلت الفقهاء المتأخرين يجيزون أخذ  
الأجرة على تعلم القرآن والأذان والإقامة، وهي التي جعلت العلماء  
المعاصرين يجيزون بيع المصحف حاجة الناس إلى ذلك. وهي التي  
جعلت العلماء يجيزون للمرأة الخائض طواف الإفاضة بعد تحفظها  
واحتياطها من نزول شيء من الدم. كما جعلتهم يجيزون رمي  
الحمرات في اليوم الأخير قبل الزوال نظراً لضرورات الزحام الهائل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاجتهاد المعاصر القرضاوي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ٦/١٠٨.

(٣) الاجتهاد المعاصر القرضاوي، ص ٣٢.

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة: اللغة الإنجليزية، والحساب، وعلم الأحياء، وعلم الإنسان، والمدخل إلى العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك.

#### **المبحث الرابع: الطريقة المثلثي في تدريس الفقه**

اتبع المسلمون في تدريس العلوم الشرعية في العصور الماضية طريقة أصيلة، تقوم على أساس تحفيظ الطالب منذ الصغر متواتاً في علوم الشريعة: من عقيدة وأصول فقه ومصطلح حديث وفقه ونحو وصرف وغير ذلك، مما يشتمل على مبادئ العلوم وأساسياتها، بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث السهلة. ثم تدرجوا بالطالب في تعليم العلوم الشرعية إلى أن تتحقق له الملائكة العلمية المطلوبة. وهذه هي الطريقة المثلثي في تكوين الملائكة العلمية للطالب وتقوية الذاكرة عنده.

والطريقة التي كان يتبعها المدرسوون للفقه في جميع المذاهب الفقهية أن يبدأ المدرس مع الطالب بتحفيظه مختصرًا في فقه المذهب: مثل العمدة في المذهب الحنفي لابن قدامة، أو المنهاج في الفقه الشافعي للنووي أو مختصر خليل، أو بداية المبتدى للقدوري. ثم ينتقل بعد ذلك إلى كتاب أوسع يحكي اختلاف

الفقهاء في المذهب مثل: المقنع لابن قدامة، أو المذهب للشيرازي. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تبين أدلة الآراء المختلفة في المذهب: كالكافي لابن قدامة. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تحكي مذاهب السلف والمدارس الفقهية المشهورة، وتذكر أدلة هم وما دار بينهم من مناظرات ومحاورات: كالمعنى لابن قدامة، ومؤلفات ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وغير ذلك من مؤلفات أهل الانصاف الذين لا ينتمون لمذهب من المذاهب ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبني الصواب. فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها، ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد حرروه من الأدلة وقدرته من المباحث، ويعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرضيه ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته ووصلت إليه ملكته<sup>(١)</sup>. ولهذا قيل: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير»<sup>(٢)</sup>. كما قيل في حفظ المتن: «من حفظ المتن حاز الفنون».

ولكن هذه الطريقة انتقدت من العلماء من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** انتقد الشوكاني التمذهب بمذهب واحد، ودعا

(١) تقرير الاستئناد للسيوطني، جـ ٢٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٥٧/٢.

المتفقهين إلى التفقة بعيداً عن هذه المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup>.

والذى يدقق النظر في كلام الشوكاني يجد أن انتقاده هذا كان رد فعل وقتى على التعصب المذهبى الذى استفحلا فى عصره فى القرن الثالث عشر الهجرى فى اليمن، فاراد أن يكسر حدة هذا الداء بهذه الدعوة.

والحقيقة أنه لا مانع من دراسة الفقه على مذهب معين في بداية التحصيل العلمي، بحيث يكون الطالب بعيداً عن التعصب المذهبى؛ وذلك لضرورة التأصيل والتأسيس في الفقه.

الوجه الثاني: انتقد ابن خلدون اشتغال طلبة العلم بالختصارات الفقهية، ورأى أن الملكة الناشعة عن تلك اختصارات تكون قاصرة عن الملکات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في المطولات من التكرار والأصالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وأما اختصارات فهي تشتمل على العيوب التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١ - الإخلال بالفصاحة والبلاغة نتيجة إغراق المؤلفين في الاختصار.
- ٢ - صعوبة فهم تلك اختصارات، فعباراتها أشبه ما تكون باللغاز.

---

(١) انظر: طلب العلم للشوكاني، ص ١٦٧.

(٢) انظر: المقدمة لأبن خلدون، ص ٤٩٠.

- ٣- ضياع وقت المدرس والطالب في حل المفضل وبيان المجمل.
- ٤- عدم مراعاة عقل الطالب، فهي تشتمل على غسایات العلم، مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها، لأنه لم يعرف مبادئ العلم وأولياته.
- ٥- لما كثر الإغلاق في اللفظ لجأ العلماء إلى الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لا جله اختصرت المختصرات، وهو تسهيل الحفظ على الطلبة.

والذى يدقق النظر فى انتقاد ابن خلدون يجد أنه منصب على بعض المختصرات المشتملة على التعقيدات اللغوية فى عصره: كمختصر ابن عرقه، ومختصر ابن الحاجب وغيرهما مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها واستيعابها. أما المختصرات الواضحة الميسرة التي تؤسس الطالب في الفقه، وتبين له مقاصد العلم ورؤوس مسائله فلا يشملها الانتقاد. وما يويد ذلك أن ابن خلدون نفسه ذكر التدرج في التعليم حيث قال:

«اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج، شيئاً فشيئاً، وقليلاً فقليلاً، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على

سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكرة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويدرك له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن، فتتجدد ملكته. ثم يرجع به وقد شذا، فلا يترك عوياً ولا مهياً ولا مغلقاً إلا وضمه، وفتح له مقفله، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته. هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلات من تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه.. وقد شاهدنا كثيراً من العلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته، ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسرون بذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه ما يلقون له من غaiات الفنون في مباديه، وقبل أن يستعد لفهمها، فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجياً، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل

التقرير والإجمال وبالامثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقرير إلى الاستيعاب الذي فوقه حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل، ويحيط هو بسائل الفن. وإذا أقيمت عليه الغايات في البدايات، وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي ويعيد عن الاستعداد له، كل ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكتاسل عنه وانحرف في قبوله، وعمادى في هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم»<sup>(١)</sup>.

بعد هذا البيان الواضح من ابن خلدون، لا يجوز أن نقول: إنه ينتقد طريقة المختصرات أو المuron في التدريس، وإنما ينتقد طريقة التاليف وعدم قدرة المؤلفين على تضمينها مبادئ العلوم ومقاصدها الأساسية التي يتطلبها عقل المبتدئ.

**الوجه الثالث:** انتقد بعض المعاصرین دراسة الاختلافات الفقهية، واعتبرها من الامور التي تطمس معالم الدين الحق، وتخفي الشرائع المنزلة أو تكاد تخفيها، حتى لم يبق من الدين إلا بعض الرسوم البالية، والصور المزيفة النابية. وذكر بعض الأمثلة الفقهية من

---

(١) المقدمة لابن خلدون، جـ. ٦٩-٤٩.

## اختلافات الفقهاء<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء سعة في الشريعة، ومرونة في الفقه، وثروة فكرية وتشريعية لا يعرف قيمتها إلا من عايشها، وهو ليس اختلافاً بين حق وباطل، إنما هو وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية، يؤجر صاحبه عليه، سواء أصاب أم أخطأ. وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة، فاجتمع العلماء على جواز الجدال في الفقه والتناظر فيه؛ لأنه يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول<sup>(٢)</sup>، وتصحيح الأدلة ووجهات النظر، أما الجدال في العقيدة فلا يجوز؛ لأنه يقول إلى الانسلاخ من الدين<sup>(٣)</sup>.

(١) خطبة المذاهب للدكتور محمد طلبة زايد، ص ٧٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص ١١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٩.

## **الفصل الثالث**

### **رعاية الملكة الفقهية**

الملكة الفقهية الناشئة في النفس الإنسانية تحتاج إلى رعاية بالتنمية والوقاية وإبعاد الآفات والمعوقات عنها. وسيشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

- ١- تنمية الملكة الفقهية.
- ٢- آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها.

#### **المبحث الأول: تنمية الملكة الفقهية**

إن تنمية الملكة الفقهية وحصولها على ا تم وجه في النفس، يحتاج من الطالب والمدرس إلى تدريب عملي ومارسة دائمة للفقه.. فلا يكتفى في تحصيل الملكة الفقهية الراسخة على دراسة الفقه وأصوله دراسة نظرية، بل لا بد من الممارسة العملية في عدة مجالات: كالترجيح بين الآراء، والتخرج على مذاهب الفقهاء، والموازنة بين المصالح والمقاصد، والاشتراك في المداولات والمناظرات، والرحلة في طلب العلم. وفيما يلي بيان لهذه المجالات.

##### **أولاً: الترجيح بين الآراء الفقهية (الفقه المقارن):**

إن دراسة المسائل المقارنة، وتكليف الطلاب ببحوث في مسائل

فقهية من مسائل الخلاف، وذلك بالبحث عن آراء الفقهاء والوقوف على أسباب اختلافهم، وبيان الأدلة ووجه الاستدلال وما خذل الأئمة، ومناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الرأي الراجح، يقوى الملكة وينهيها عند الفقيه. قال ابن خلدون في بيان أهمية علم الاختلاف: «وهو لعمري علم جليل القائدة في معرفة ما خذل الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرموه الاستدلال عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال التنوبي: «اعلم أن معرفة مذاهب السلف بادلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بادلتها يعرف التمكّن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتبين له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسيات، ويقتدر بـ الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٩٨.

(٢) المجموع شرح المذهب للثوري، ١٨/١.

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة مادة الفقه المقارن.

#### ثانياً: التخريج على مذاهب العلماء:

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على معنيين:

**الأول** : تخريج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة للإمام وهو: «العلم الذي يبحث عن علل وآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بياناً لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بداخله ضمن قواعدهم وأصولهم»<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : تخريج الفروع من فروع أئمة المذاهب، وهو: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»<sup>(٢)</sup>.

فالفقيه عندما يقوم بالتخريج على مذاهب الأئمة يتدرّب على اكتشاف علل الأحكام وما خذلها، وإلحاقي الفرع بالأصل. وهذا مما يعمل على تنمية الملكة الفقهية لديه. يقول الأستاذ: «وقد مهدت بكتابي هذا - التمهيد في تخريج الفروع - طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفسير لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية، وتفاريعها، ثم

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب با حسین، ص ٥٠.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص ٣٢٥.

تسلك مسلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن  
على تحرير الأدلة وتهذيبها<sup>(١)</sup>.

ومن الكتب في تحرير الفروع على الأصول:

- ١ - تأسيس النظر، لعبد الله بن عمر الدبومي (ت ٤٣٠ هـ).
- ٢ - تحرير الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ).
- ٣ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١ هـ).
- ٤ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي (٧٧٢ هـ).
- ٥ - القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ).

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة مادة تحرير الفروع على الأصول.

---

(١) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأستنوي، ص ٤٧.

### ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمخاسد:

الموازنة بين المصالح والمخاسد تتتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي:

١- الموازنة بين المصالح المتعارضة، ومثالها قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦). فالمعاقبة بالمثل بمصلحة

حسنة، والصبر بمصلحة أحسن، فيقدم الأحسن على الحسن.

والفقير يقوم بالموازنة بين المصالح المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- إذا اختلفت رتب المصالح وجب تقديم الضرورية على الحاجية وعلى التحسينية، ولزم تقديم الحاجية على التحسينية، كما تقدم المصالح الأصلية على مكملاتها.

ب- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة.. كالضروريات؛ يقدم حفظ الدين على حفظ النفس وما بعدها، وحفظ النفس يقدم على حفظ العقل وما بعده، وحفظ العقل يقدم على حفظ النسل وما بعده، وحفظ النسل يقدم على حفظ المال، ومصالح الإنسان أولى من مصالح الأموال.

ج- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلٍ واحد

كحفظ الدين، وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،  
والكلية على الجزئية<sup>(١)</sup>.

٢- الموازنة بين المفاسد المتعارضة، ومثالها قوله تعالى:  
**فَإِنْ شَرُونَكُمْ عَنِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ قُلْ قَاتَالٌ فِي هُوَ كَبِيرٌ وَصَدَّ**  
**عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْخَرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ**  
**أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** (البقرة: ٢١٧).

فالقتال في الشهر الحرام مفسدة، والفتنة عن الإسلام مفسدة أعظم،  
فيرتكب أخف الضررين إذا لم يكن بد من فعل أحدهما.

والفقير يقوم بالموازنة بين المفاسد المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- عند اختلاف رتب المفاسد، ترتكب المفاسد المتعلقة  
بالتحسينات دفعاً لمفاسد الحاجيات والضروريات، وترتكب مفاسد  
ال الحاجيات دفعاً لمفاسد الضروريات.

ب- عند التحاد رتب المفاسد، كمفاسد الضروريات؛ ترتكب  
المفاسد المتعلقة بالمال دفعاً لمفاسد النسل وما قبلها. وترتكب مفاسد  
النسل دفعاً لمفاسد الثلاثة الأخرى وهكذا.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/٥٤؛ ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسطبل، ص ٢١٧.

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد: ومثالها قوله تعالى:  
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ  
 وَمَنْ لَفِعَ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَعْوِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).  
 فالآلية تبين أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح، ولكن  
 جانب المفسدة أكبر إذا ما قيس بالصلاح.

ويراعي الفقيه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، الميزان التالي:

أـ يراعي الحكم العام الغالب من المصالح والمفاسد، فإن غلت المصالح على المفاسد قدمت المصالح، وإن غلت المفاسد على المصالح اعتبرت المفاسد.

بـ- عند التساوي بين المصالح والمفاسد؛ فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ويراعي في هذا الميزان أيضاً مراتب المصالح والمفاسد، من حيث الضروريات وال حاجيات والتحسينات: فتقدّم المصالح الضرورية على المفاسد الحاجية والتحسينية والعكس بالعكس، كما يراعي أيضاً التفريق بين الكلمات الخمس؛ وذلك بتقدّم مصالح الدين على مفاسد النفس، وتقدّم مصالح النفس

على مفاسد العقل وهكذا. كما يراعي أن المصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة، والمصلحة الكلية على المفسدة الجزئية<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد ليس بسيطاً وسهلاً، وإنما فيه كد واجتهاد ومارسة عملية، يعمل على ترسير الملكة الفقهية. قال الشاطبي: «وهو مجال للمجتهد صعب الورود، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (العاقبة)»، جار على مقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: المشاركة في المداولات والمناظرات الفقهية:

إن مشاركة المتفقه في المداولات والمناظرات الفقهية يقوى الملكة عنده، كما يقول ابن خلدون: «أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها»<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز للمتفقه أن يكون خاملاً غير مشارك في المناظرات العلمية. يقول ابن خلدون في انتقاد الطلبة الخامelin: «تجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/٥٨؛ ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للسطل، ص ٢١٨.

(٢) المواقف للشاطبي، ٤/١٩٥.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٧.

المجالس العلمية سكوتا لا ينتظرون ولا يفاوضون، وعナイتهم بالحفظ  
أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملحة التصرف في  
العلم والتعليم. ثم تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل تجاه ملكته  
قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علم»<sup>(١)</sup>.

ويتبغي على طيبة العلم الشرعي أن يتادروا بأداب المراقبة.  
إذا شاركوا في النبذات والمؤتمرات العلمية، ومن هذه الآداب:  
إذا سأله، سأله عملا لا يدرى، وإذا راجع في مسألة، راجع مراجعة  
التلميذ لشيخه، لا مراجعة العالم لنظيره، كما قال ابن حزم:  
«إذا حضرت مجلس العلم فلا يكن إلا حضور مستزيد علماً وأجرًا،  
لا حضور مستغن بما عندك، طالباً عشرة تشنعها أو غريبة تشيعها.  
فإذا حضرت فالترم أحد ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** إما أن تسكت سكوت الجھال، فتحصل على:  
أجر النية في المشاهدة، وعلى الثناء عليك بقلة الفضول، وعلى كرم  
المجالسة، ومودة من المجالس.

**الوجه الثاني:** فإن لم تفعل ذلك فأسأل سؤال المتعلّم، فتحصل  
على هذه الأربع محسن، وعلى خامسة: وهي استزادة العلم. وصفة

---

(١) المقدمة لابن خلدون.

سؤال المتعلم: أن تسأل عما لا تدرى، فالسؤال عما تدرى سخيف، وقلة عقل، وشغل لكلامك، وقطع لزمانك بما لا فائدة فيه، لا لك ولا لغيرك، وربما أدى إلى اكتساب العداوات، وهو بعد عن الفضول.

الوجه الثالث: وإياك أن تراجع مراجعة العالم. وصفة ذلك أن تعارض جوابه بما ينقضه نقضًا بينا، فإن لم يكن ذلك عندك، ولم يكن عندك إلا تكرار قول أو المعارضه بما لا يراه خصوك معارضه فامسك، فإياك لا تحصل بتكرار ذلك على أجر زائد، ولا على تعليم ولا تعلم، بل على الغيظ لك ولخصمك والعداوة التي ربما أديت إلى المضرات<sup>(١)</sup>.

وهذا مما يكرس في نفس الفقيه أهمية الاجتهاد الجماعي في الاجتهاد المعاصر، فهو السبيل الأمثل لمعالجة قضايا العصر المتسم بالتشابك والتعقيد.

#### خاصًّا: الرحلة في طلب الفقه:

كانت الرحلة العلمية من أهم ما يحرص عليه طلبة العلم الشرعي، وذلك لأنها تزيد من مدارك الطالب بسبب كثرة الالتفاء بالشيخوخ، وتتنوع الآخذ عنهم، فهم لا ينتمون إلى مذهب واحد،

---

(١) مداواة النقوس وتهذيب الأخلاق لابن حزم، ص ١٢٤.

ولما ينتهيون إلى مذاهب متعددة.. كما أن الرحلة تعتمل على صقل الملكات وتفويتها، بسبب كثرة العلوم وتنوعها، وبخاصة في البلاد التي تكثر فيها العمارة والحضارة، كما قال ابن خلدون: «العلوم إنما تكثر حيث تكثر العمارة وتعظم الحضارة...» وذلك لأن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصناعات إنما تكثر في الأماكن. وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف، وتكون نسبة الصنائع في الجودة والكمية، لأنه أمر زائد على المعاش، فمما فضلت أعمال أهل العمارة عن معاشرهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصناعات، ومن تشوف بفطرته إلى العلم. فمن نشأ في القرى والأماكن غير المتقدمة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع من أهل البدو... ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأماكن المستباحة...».

وزاد الأمر توضيحاً بضرب مثال على ذلك ببغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة حيث قال: «لما كثر عمرانها في صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم، وتفنّنوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون. حتى أربوا على المتقدمين وفاتها المتأخرین. ولما تناقض عمرانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتعليم،

وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام، ونحن لهذا العهد نرى أن  
العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها**

إذا وهب الله تعالى الملكة الفقهية وجب عليه أن يحافظ  
عليها، ويوفر سبل الوقاية لها؛ وذلك بإبعاد الآفات والمعوقات عنها.  
ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية.

٢- المعوقات المنهجية للملكة الفقهية.

#### **المطلب الأول: الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية:**

من الآفات الخلقية والنفسية التي تتعلق بأخلاق العلماء  
والمتعلمين غير العاملين، والتي لها الأثر الكبير في شل الملكة الفقهية  
 لدى الفقهاء: الكبير والعجب والغرور والحسد.

وفيما يلي بيان لهذه الآفات، وأثارها السلبية على الملكة الفقهية.

**أولاً: الكبير:**

الكبير من أعظم الآفات التي تندد بها القرآن الكريم والسنّة

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٩.

النبوية، وخاصة إذا كان من يتصف بها من أهل العلم، حيث يعتبر ذلك من أكبر الفتن، لأن العالم يصل بضلاله خلق كثير. كما قال حذيفة: «اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهم»<sup>(١)</sup>.

وحقيقة الكبير: جهل الإنسان بنفسه، وإن زالتها فوق منزلتها<sup>(٢)</sup>، فيراهما أرفع من نفس غيره وأعظم شأنًا. فالفقيه المتكبر هو الذي يرى فقهه وملكته الفقهية أعظم شأنًا مما هو عند غيره. ويترتب على ذلك تحيير غيره وازدرائه وإقصائه وإبعاده وانتهاره وإذلاله، والامتنان على من علمه، والتعاظم على عامة الخلق، والسخرية منهم، والغضب عليهم إن قصرروا بحقه ولم يقضوا له حاجة من حوائجه؛ وإن ناظر أحدًا من العلماء رد الحق على علم<sup>(٣)</sup>. قال سعيد بن جبیر: «لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك العلم وامن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده، فهو أجهل ما يكون»<sup>(٤)</sup>.

ومن مظاهر الكبير عند المتكبر في العلم أن يجتهد في المعاشرة أن يغلب ولا يُغلب، ويُسهر طوال الليل والنهر في تحصيل علوم

(١) إحياء علوم الدين للفزالي، ٣/٥٤.

(٢) كتاب اصطلاحات الفنون للنهائي، ٢/١٢٣٧.

(٣) الرعائية لحقوق الله للمحاسبين، ص. ٢٢.

(٤) المجموع للنبوبي، ١/٥٥.

يتحمّل بها في المخاfل؛ كالمراoة والجدل وتحسين العبارة وتجميع الألفاظ وحفظ العلوم الغربيّة ليغزو بها على الأقران ويتعظ عليهم. ويحفظ الأحاديث بالفاظها وأسانيدها، حتى يرد على من أخطأ فيها؛ فيظهر فضله ونقصان أقرانه، ويفرح كلما أخطأ واحد منهم، ويسمو إذا أصاب وأحسن؛ خيفة من أن يرى أنه أعظم منه<sup>(١)</sup>.

وللكثير آثار سلبية على الملكة العلمية منها:

- ١ - إضاعة العلم واندثاره، وبالتالي تأثيره على الملكة الفقهية.
- ٢ - انتشار الكره بين العالم والمتعلم، لأن المتعلم يشعر بتعالي المعلم وعجزته، وهذا يؤدي إلى عدم استثمار ملكته ونقصانها.
- ٣ - إثارة الجدل والخلاف في الأوساط العلمية؛ لأن المتكبر لا يحترم الرأي الآخر، فيشغل وقته فيما لا ينفعه.

فليحذر الفقيه كل الخدر من الكبر، ويتحلى بالتواضع.

**ثانياً: العجب:**

العجب هو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقاً لها<sup>(٢)</sup>. فهو يعظ نفسه ويعتبرها سبب العلم الذي وصل إليه، دون

(١) إحياء علوم الدين للغزالى، ٣٥١/٢.

(٢) التعريفات للجرجاشي، ص ١٩٠.

ان يسند الفضل في ذلك العلم إلى الله تعالى الذي وهبه العقل والذاكرة والعلم. قال عليه السلام: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبوع، وإعجاب المرء بنفسه»<sup>(١)</sup>. فإعجاب المرء بنفسه هو ملاحظة لها بعين الكمال مع التسبيان لنعمته الله<sup>(٢)</sup>. وقال علي ابن عيسى: «العجب: عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتتعجب منها، وليس لها لها»<sup>(٣)</sup>.

والعجب بكل أحد قبيح وبالعلماء أقبح؛ لأن الناس بهم يقتدون. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، تواضعوا لمن تعلمو منه ليتواضع لكم من تعلموه، ولا تكونوا من جباررة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلهم»<sup>(٤)</sup>. ومن الآثار السلبية للعجب على الملكة العلمية<sup>(٥)</sup>:

– الاستبداد بالرأي وعدم مشاورة غيره.

(١) الجامع الصغير للسيوطني مع فيض القدير للمناوي، ٢٠٧/٢. وقال الألباني في صحيح الجامع «٥٨٣/١»: حسن.

(٢) فيض القدير للمناوي، ٢٠٧/٣.

(٣) الفروق في اللغة للمسكري، ص ٢٤٢.

(٤) أدب الدنيا والدين للمأوردي، ص ٢٢.

(٥) الرعاية لحقوق الله المحاسبي، ص ٢٨٥.

- الاستنكاف عن طلب العلم وقلة الإصغاء إلى العلماء بحججة الاكتفاء بالعقل والرأي عند من اتصف بالعجب.
- استجهال الناس المخالفين له.
- التعامي عن الأخطاء الصادرة منه.
- فليحذر الفقيه كل الخطر من العجب ويتحلى بالحلم والتواضع.

### ثالثاً: الغرور:

**الغرور:** هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبيع عن شبهة وخدعة شيطانية<sup>(١)</sup>، فالمغرور هو الذي يرى أنه مصيب في كل ما يصدر عنه من أحكام وآراء. وقد حذر الله تعالى من هذه الآفة في قوله تعالى: **﴿فَلَا تَغْرِبُنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبُنَّكُمْ بِإِلَهِ الْغَرُورِ﴾** (لقمان: ٣٣).

ومن أصناف المفترين، العلماء الذين أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي وإلزامها الطاعات، واغترروا بعلمهم وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم بلغوا من العلم مبلغا لا يذهب الله مثلهم<sup>(٢)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٠٨؛ الإحياء للفزالي، ٣/٢٧٩.

(٢) الإحياء للفزالي، ٢/٢٨٨.

وترى المغرور دائمًا يحدث عن شخصيته. ولا يقف غرور العالم عند نفسه، بل يتعداها إلى الغير باظهار عيوب أقرانه؛ لرؤيته نفسه أعلم منهم وأفضل وأعلى مقامًا عند الله، ولعل الحقيقة بخلاف ذلك.

#### وللغرور آثار تربوية سلبية على الملكة العلمية:

- ١- الغرور يحجب طالب العلم عن الزيادة في العلم؛ لأنّه يظن أنه قد وصل إلى منتهى العلم.
- ٢- الغرور يمنع صاحبه من الاستماع إلى أهل العلم والإصغاء إليهم.
- ٣- المعاصي التي تتولد عن الغرور تؤثّر تأثيراً سلبياً في الملكة الفقهية.
- ٤- الغرور يولد العداوة بين العلماء، لأن المغرور يكثر الاتهام لأقرانه، وخاصة من كانوا في تخصصه وأعلى منه علمًا.

#### رابعاً: الحسد:

الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، من هو مستحق لها. وعرفه الجرجاني بأنه: «تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد»<sup>(١)</sup>. وهو خلق ذميم مع إضراره بالبدن وإفساده للمدين، حتى لقد أمر الله بالاستعاذه من شره فقال تعالى: **هُوَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** (الفلق: ٥).

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١١٧.

وهو داء قديم في الناس؛ كما أخبر النبي ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»<sup>(١)</sup>.

والحسد يدب بين الأقران من علماء الدنيا الذي يتشوّدون إلى الرياسة، ويحبون جمع المال والثناء، ويحبون ذواتهم مع ضعف في الإيمان بكمال حكمة الله تعالى، الأمر الذي يفضي إلى الاعتراض على الله تعالى في حكمته التي وزع على مقتضاها عطاءه بين خلقه. أما علماء الآخرة فهم بمعرض عن ذلك، لا يتحاسدون ولا يتباغضون، بل يتواحدون ويدعون لبعضهم بعضاً، ويستفيدون من بعضهم بعضاً. فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يقول لولد الإمام الشافعي: «أبوك من السيدة الذي أدعوك لهم كل ليلة وقت السحر»<sup>(٢)</sup>.

ومن الآثار السلبية للحسد على الملكة العلمية<sup>(٣)</sup>:

- ١- انخفاض مرتبة الحاسد العلمية، لأنحراف الناس عنه، ونفورهم منه، وقد قيل: «الحسود لا يسود».

(١) مستند الإمام أحمد، ١٦٥/١، ١٦٧.

(٢) صيد القاطر لابن الجوزي، ص ١٧.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٠٦.

- ٢- انشغال الحاسد عن العلم بحسرات الحسد وسقام الجسد، حتى لا يجد لحسراته انتهاءً ولا لسقامه شفاءً.
- ٣- إسخاط الله تعالى في الاعتراض عليه، وارتكاب المعاصي في مخالفته مما يؤثر على ملكته العلمية.
- ٤- معاداة الناس له ومقتهم له، حتى لا يرى ولباً محباً، فيعيش في عزلة عن الناس، فلا يفید ولا يستفید.

#### **المطلب الثاني: المعوقات المنهجية للملكة الفقهية:**

من المعوقات المنهجية التي تؤثر في الملكة الفقهية، فتتعطل حركتها وتوقف نموها: إخلال الفقيه بالنصوص الثابتة، والتقليل الذي ينطوي على الجمود والتعصب، والتمسك بحرفية النصوص، والتشدد والتضييق، والغلو في اعتبار المصلحة، وتبرير الواقع. وفيما يلي بيان لتلك المعوقات.

#### **أولاً: الإخلال بالنصوص الثابتة:**

الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين بأنه ملتزم بمصادره الأساسية من القرآن والسنة والإجماع اليقيني، فلا يجوز للفقيه صاحب الملكة الفقهية تجاوز تلك النصوص أو التنكر لها، وإنما يصدر عن ذلك الفقيه آراء فقهية بعيداً عن الفقه الإسلامي.

ويتمثل ذلك في الأمور التالية:

#### **١- الغفلة عن النصوص الشرعية عند الاجتهاد:**

لا يجوز للفقيه تجاوز النصوص الثابتة في القرآن والسنّة إلى الاجتهاد؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: «لا اجتهاد في مورد النص». ومن الأمثلة على ذلك: أن محكمة شرعية علّيَا في بعض بلاد المسلمين، أجازت لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضمّه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابنًا له، وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها. فمقتضى هذه الفتوى أن: «التبني - مباح وإن سمي: الاستلحاق - فمدحه الحكم على المسميات لا على الأسماء»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن هذا الحكم مخالف للنصوص الشرعية الشافية التي حرمت التبني وأبطلته، وأجمع على ذلك العلماء. ومن النصوص التي تحرم ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا أَفْوَاهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي أَسْكِينَلَ﴾ (أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤٥).

٤- التفسير السياسي للنصوص الشرعية:

لا يجوز للفقير تفسير النصوص الشرعية بعيداً عن القواعد

(١) انظر: الاجتئاد المعاصر للقرضاوى، ص ٤٧.

المقررة في أصول الفقه، الأمر الذي يؤدي إلى حرف النصوص عن مضمونها، كان يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة أو العكس. ومن القواعد المقررة في توضيح دلالة النص<sup>(١)</sup>:

أ- الالتزام بالمعنى اللغوي الذي قرره علماء اللغة العربية، مع مراعاة المصطلحات الشرعية التي أخرجها المشرع من معناها اللغوي إلى معنى خاص دل عليه النص عن طريق أدلة قطعية.

ب- مراعاة قواعد الدلالات الأصولية في تحديد علاقة اللفظ بالمعنى المستفاد منه؛ بحيث يكون استعمال اللفظ معبراً عن معنى إرادة الشرع. وكلما كانت العلاقة واضحة وظاهرة بين اللفظ والمعنى كانت مهمة الفقيه أيسراً.

ومن الأمثلة على سوء فهم النصوص الشرعية ما أورده بعض المعاصرین حول آيات تحريم الخمر: «هل الخمر محرمة أم مامور باجتنابها؟ والفرق بين التحرم والاجتناب. ومجال نصوص تحريم الخمر مع مجال الآية: (فَلْ لَا يَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعُورٍ يَطْعَمُهُ بِلَا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَبٌ) (الأنعام: ١٤٥). وهي من أواخر الآيات نزولاً في

(١) مقال: «منهج التجديد في الفكر الإسلامي»، للدكتور فاروق التبيان، ضمن كتاب تجديد الفكر الإسلامي، ص ٥٤.

القرآن . كل هذا مما يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجا إليه»<sup>(١)</sup> .

فهو يشكك في قطعية تحريم الخمر التي وردت في آيات  
الخمر ومنها: «يَكَايِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (المائدة: ٩٠) .  
وهذا التشكيك مبني على عدم معرفته بالمعنى الدقيق لكل من  
«التحريم» و«الاجتناب»، وهو يتورهم أن الأمر بالاجتناب أخف من  
التحريم، ولو تتبع موارد الكلمة في القرآن لعلم أنها لا تقترب إلا  
بالشرك وكبار الإثم والفواحش، كما في قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا  
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» (الحج: ٣٠) ، فهل الأمر بالاجتناب  
الرجس من الأوثان أقل من تحريمه؟ وأية: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا  
أُوحِيَ إِلَيَّ»، التي حاول أن يتوكل عليها في المطعومات لا في  
المشروبات، وهي تحمل الرد عليه؛ لأنها علللت تحريم الخمر بقوله:  
«فِإِنَّهُ رِجْسٌ»، كما علللت آية تحريم الخمر بأنها: «رِجْسٌ مِّنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فكيف يحرم الله الرجس المحرر في المطعم، ولا  
يحرمه في المشروب مع وصفه بأنه: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»؟ فهو رجس  
وزيادة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧.

## ٢- الغفلة عن الإجماع اليقيني عند الاجتهاد :

لا يجوز للفقيه تجاوز الإجماع اليقيني إلى الاجتهاد . ومن الأمثلة على ذلك ما قيل من جواز زواج المسلمة بالكتابي ، كما جاز زواج المسلم بالكتابية . هذا مع أن الفرق واضح . فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية ، فهو يحترمها ويرعى حقوقها ولا يصادر عقيدتها . أما الكتابي فلا يعترض بدين المسلمة ولا بكتابها ولا برسولها ، فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أي حق باعتبارها مسلمة ؟<sup>(١)</sup>

## ثانياً : التقليد الذي ينطوي على الجمود والتعصب :

التقليد هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمل في الدليل . وبعبارة أخرى هو : اتباع قول الغير بلا حجة ولا دليل<sup>(٢)</sup> .

يرى ابن حزم أن التقليد حرام في سائر أنواع العلم . وعموم الناس ، كالعبد المغلوب من بلده ، والعجمي ، والعدراء المخدرة ، والراعي في شعب الجبال ، والعالم المتبحر في العلم ، يجب عليهم الاجتهاد

(١) انظر الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ، ص ٥٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ٩٠ .

في طلب الحكم الشرعي في كل ما يخصهم من الدين<sup>(١)</sup>

في حين يرى البعض الآخر أن التقليد واجب بعد عصور الاجتهاد الأولى المفضلة، حتى ليصبح اتباع إمام بمنزلة اتباع الرسول ﷺ، فيقول أحد المقلدين: «الحمد لله الذي جبلني على التعلق بمجتهد كان من قرون شهد النبي ﷺ بخيرها وعدالتها»<sup>(٢)</sup>. ويصل الحال بعض المقلدين أن يزعم بأن كل نص من النصوص الشرعية خالٍ المذهب فهو إما منسوخ أو مؤول<sup>(٣)</sup>.

وما لا شك فيه أن القولين فيهما مغالاة. فالقول الأول يؤدي إلى الفرضي التي لا تقف عند حد؛ لأن هذا القول لا يشترط حداً أدنى من المعرفة لمن أراد الاجتهاد، وإنما يلزم كل واحد من عامة الناس بمن فيهم العالم والمتعلم وراعي الغنم وغيرهم بالاجتهاد. كما أن هذا القول يؤدي إلى زوال هيبة العالم وكرامته وفضله، فهو يستوي مع العبد المجلوب، والراعي في شعب الجبال. وأما القول الآخر فيؤدي إلى التعلق والحمود كما يؤدي إلى عدم احترام النصوص الشرعية، وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها.

(١) الأحكام في أصول الأحكام لأبي حزم، جزء ٢، ١١٢٠ وما بعدها.

(٢) رسالة الاتباع لأبي العز الصنفي، ص ١٢.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية لسلمان فهد العودة، ص ٦٧.

والقول الوسط: أن التقليد للمبتدئين ضروري للتأسيس - كما بينا سابقاً - فيحفظ المبتدئ متناً في مذهب من المذاهب الفقهية. ثم ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الدليل من القرآن والسنة، ولا يجوز أن يستمر في حفظ الآراء الفقهية بدون دليل؛ لأن الملكة الفقهية لا تنمو بالأراء المجردة عن أدلةها الشرعية وعللها وما خذلها؛ ولأن هذا يؤدي إلى التعصب الذميم. يقول ابن تيمية: «إذا تفقه الرجل وتادب بطريق قوم من المؤمنين، مثل أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فهوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقة الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكماش القلوب تظهر عند المحن، وليس لأحد أن يدعوا إلى مقالة أو يعتقد أنها لكونها تحول أصحابه، ولا ينجز عليها، بل لا جل أنها مما أمر الله به رسوله أو أخبر الله به رسوله، لكون ذلك طاعة الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: الالتزام بحرفية النصوص وعدم تعلييل الأحكام:**

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم من يحييون ذكر ابن حزم الظاهري في الالتزام بحرفية النص وعدم تعلييل الأحكام. وهم من لم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطمعوا على اختلاف

(١) الفكر التربوي عند ابن تيمية للكيلاني، ص ١٧٣.

الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقرؤن بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

فنجد منهم من يقول: إن السفر الشرعي هو ما كان على بعد ثلاثة فراسخ عملاً بحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

فمن سافر ثلاثة فراسخ وهي تعادل (١٦) كيلو متراً تقريراً يعتبر مسافراً، يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، وهذا غير معقول، فالعرف لا يعتبر تلك المسافة مسافة سفر. ومنهم من يقول: بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، مع أن أغلب ثروة الأمة اليوم في عروض التجارة. ومنهم من يقول: إن النقود الشرعية ما كان من قبل الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث. أما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعية. وعلى هذا لا يجري فيها الربا ولا تجب فيها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

والاصل الذي ينبغي أن يستقر في أذهان الفقهاء أن غالبية العبادات تعبدية غير معقولة المعنى، أو غير معللة بعملة معينة، وإنما يتطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها عملة كتقبيط الحجر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠٠/٥.

(٢) يتصرف من الاجتهاد المعاصر لقرضاوي، ص ٨٨.

الأسد. وأما المعاملات فإن غالبيتها غير تعبدية، أو معقوله المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المجتهد. يقول الشاطبي: «الأصل في العيادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني»<sup>(١)</sup>.

ويستدل لهذا الأصل باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، فقد جاءت لراعة العلل والمصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١). قال الشاطبي: «فإنما وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والاحكام العادلة تدور معه حishma دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبایعة ويجوز في القرض»<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقف للشاطبي، ٢٠٠/٢.

(٢) المواقف للشاطبي، ٢٠٥/٢. وقال الشيخ عبد الله نراز في وجه الفرق بين البيع والقرض: «أن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقدد الاستفادة المالية، بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة، ففيه تزكية نفس القرض، كالصدقة، وفيه تنفيض كرب الناس، وهو مبني على المسامحة».

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة  
الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات.

#### رابعاً : التشديد والتضييق :

هناك من العلماء من يرى أن المسائل المستجدة ينبغي أن ينظر  
فيها من خلال النصوص السابقة، سواء في القرآن أو السنة أو أقوال  
الفقهاء، فإذا لم يجدوا نصاً خاصاً بتلك المسألة المستجدة أفتوا بالمنع  
وعدم الجواز، سواء أكانت المسألة تتعلق بالمعاملات أم بالعبادات،  
وكأن الأصل في الأحكام العملية الخظر إلا ما أفتى السابقون  
بإباحته. وقد وجدنا من الفقهاء من أفتى بعدم جواز خلو الأوقاف  
الذى يدفع للناظر على الوقف مقابل تأييد الإجراء، حيث ادعى  
المانعون عدم وجود نص في المسألة، ولا يوجد قول لإمام تخرج  
عليه. حيث قال الشيخ ميار: «فلم أقف على نص فيها ولا اظنه  
يوجد؛ لأنها محض اصطلاح من المتأخرین»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن المعاملات تختلف عن العبادات، فإذا كان الأصل  
في العبادات الخظر، فإن الأصل في المعاملات الإباحة، بحيث  
لا تخالف المعاملة نصاً أو قاعدة كلية. قال ابن تيمية: «الأصل في

---

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدى، ص ٤٧١.

هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه. كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقدّمون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعيه. إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرم الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشتركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الغلو في اعتبار المصلحة:

يوجّد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم من يحيّيون ذكر نجم الدين الطوسي الذي بالغ في تقدير المصالح، حتى قدمها على النصوص الشرعية والإجماع اليقيني، وخالف بهذا كل من أخذ بالمصلحة قبله من اعتبرها أصلاً ودليلًا من المالكية ومن وافقهم. فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية. وهذا الذي يُعرف في أصول الفقه بالمصلحة المرسلة. أما المصلحة المعارضة للنصوص الشرعية فهي غير معتبرة، وهي ليست مصلحة حقيقة، وإنما هي موهومة، زينتها لصاحبيها الهوى والغفلة. ولذلك لا تؤخذ عبارة: «حيثما وجدت المصلحة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨٦/٢٨.

فهي شرع الله على إطلاقها، وإنما تقييد بعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية.

ومن الأمثلة على الغلو في المصلحة، إباحة الربا بحججة أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والقواعد الريوية عصب البنوك. ومن الأمثلة أيضاً تحرير الزواج بأكثر من واحدة؛ لما يترتب على التعدد من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية؛ واحتاج الحرم بأن من حقولي الأمر أن يمنع بعض المباحثات جلباً لمصلحة أو درءاً للفسدة<sup>(١)</sup>.

فعلى الفقيه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية، والنظر في النصوص الشرعية، الوقوف عند النصوص القطعية وعدم تجاوزها بحججة تغير المصلحة؛ لأن تلك النصوص ليست مجالاً للإجتهاد، ولا يجوز له أن ينساق وراء المتلاعبين بالدين باسم المصلحة، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله. يقول الشاطبي في بيان المصلحة التي بني الشارع عليها الحكم: «إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه بناء على قاعدة التحسين والتقبیح، فإذا كان الشارع قد

---

(١) الإجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٧٦.

شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضح لها مصلحة، وإنما يمكن عقلاً  
إلا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول  
متقاربة، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا بقبح. فإذا كون المصلحة هو  
من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس. فالمصالح  
من حيث هي مصالح قد آتى النظر فيها إلى أنها تعبديات»<sup>(١)</sup>.

هذا المفهوم للمصلحة يضع حدًا للعقل عند النظر في النصوص  
الشرعية، وهو أن العقل تابع للشرع، ومقيد به، وليس العكس.  
فيجوز للعقل أن ينظر في النصوص الظنية والاحكام المبنية على  
المصالح المرسلة، ولا يجوز له أن ينظر في النصوص القطعية.

#### سادساً: تبرير الواقع:

المراد بتبرير الواقع، إضفاء الشرعية على الواقع السني الذي  
صنعه غير المسلمين، يقصد إرضاء عامة الناس أو السلطان، أو لوقوع  
الفقيه تحت ما يسمى بالهزيمة النفسية أو انهياره بالحضارة الغربية.

ويتبين أن نفرق بين تبرير الواقع، والتيسير على الناس في أمر  
دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط بقواعد سليمة  
واستنباط صحيح، لأن التيسير على الناس مقصد شرعي دلت عليه

---

(١) المواقف الشاطئي، ٢/١٥.

الآيات والآحاديث بخلاف تبرير الواقع، فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلاً يتلائم مع أهواء العامة أو السلطان أو القائمين على الحضارة الغربية، وهذا ما يخدش الملكة الفقهية عند الفقيه .. والأمثلة على ذلك كثيرة

فلا بد للفقيه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية أن يكون موضوعياً في بحثه، غايتها الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص الشرعية، ويدخل لبحث المسألة الفقهية بذهنية فارغة من كل المسبقات والفرض والضغوط السياسية، وإلا أصبح الفقه تبعاً للسياسة، وكانت مهمة الفقيه هي تبرير المواقف والأراء السياسية.

لهذا يجب استبعاد هذا النوع من الفتاوى وعدم الاعتداد بها في الفقه المعاصر، لأن الغاية منها تبرير الواقع السياسي الذي صنعه غير المسلمين وإضفاء الشرعية عليه، ولأنها صادرة من مورست عليهم الضغوط السياسية، ولم يستطعوا التحرر من الخوف وضغط الواقع السياسي .

## الخاتمة

بعد عرض حقيقة الملكة الفقهية ومقومات تكوينها ورعايتها،  
نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١ - الملكة الفقهية هي: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم  
لما يقصد الكلام الذي يفهم في إعطاء حكم الشرعي للقضية  
المطروحة: إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط  
من الأدلة الشرعية والقواعد الكلية».
- ٢ - تطلق على الملكة الفقهية الفاظ كثيرة منها: البصيرة، والحكمة،  
والاجتهاد.
- ٣ - الملكة الفقهية تتبع إلى عدة أنواع، وهي:
  - أ - ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل.
  - ب - ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير.
  - ج - ملكة التخريج الفقهي في المذهب.
  - د - ملكة الترجيح الفقهي في المذهب.
  - هـ - ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد).
  - و - ملكة الترجيح بين المذاهب.

- ٤- تكوين الملكة الفقهية فرض كفاية، ب بحيث يجب على المجتمع توفير فقهاء ذوي ملكات فقهية راسخة لسد حاجاته.
- ٥- الملكة الفقهية ضرورية للفقيه، لتحقيق النضوج العقلي والفكري وما ينتج عن ذلك من أحكام فقهية، والصدق في الفقه والاستيلاء عليه.
- ٦- الملكة الفقهية ضرورية للمجتمع، لسد حاجاته: كمعالجة قضايا العصر ومشكلاته وواقعه المستجدة، وترشيد مسيرة كل من الدعوة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتذليل طريق استئناف الحياة الإسلامية.
- ٧- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى انتقاء خاص للدارسين للفقه الإسلامي، ب بحيث يتتوفر فيهم: الذكاء والغطنة، والسيرورة الحسنة، والالتزام بالواجبات الإسلامية، والهمة في طلب العلم. لذلك لا بد من توجيه الأذكياء وأوائل الطلبة إلى دراسة الفقه الإسلامي.
- ٨- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى انتقاء خاص للمدرسين للفقه الإسلامي، ب بحيث يتتوفر فيهم: التمكن من الفقه والاستيلاء عليه، والنصح، والأمانة، والتحلي بآداب العلم، ومعرفة طرق التدريس.

٩ - تكوين الملة الفقهية يحتاج إلى منهج دراسي أصيل، يتضمن العلوم والمعارف التالية: القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، والإجماع القييني، وأصول الفقه المتضمن قواعد الاستنباط، وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف ولغة وبيان وأدب، ومقاصد الشريعة، والفقه الإسلامي، والقواعد الفقهية. هذا بالإضافة إلى فهم الواقع المعاصر بما فيه من علوم معاصرة، وتغيرات سياسية واجتماعية وغير ذلك، وضرورات العصر وحاجاته. ويتحقق ذلك بدراسة اللغة الأجنبية ومداخل العلوم الحياتية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحواسوب وغير ذلك.

١٠ - تكوين الملة الفقهية يحتاج إلى اتباع طريقة أصيلة في التدريس تقوم على أساس حفظ القرآن والسنة، وحفظ متن من المتن المختصرة في مذهب من المذاهب الفقهية من الصغر، لضرورة التأسيس. كما تقوم على أساس التدرج في التعليم، بحيث ينتقل المدرس بالطالب من مرحلة المختصرات إلى الكتب المتوسطة، ومن ثم إلى الكتب المطولة، التي تعرض آراء الفقهاء في جميع المذاهب.

١١ - الملة الفقهية تنمو وترسخ في النفس بالترجيح بين الآراء

الفقهية في المذاهب، والتخيريغ الفقهية في المذهب، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والمشاركة في المخاورات والمناظرات الفقهية، والرحلة في طلب الفقه.

١٢ - الملكة الفقهية تتأثر بالآفات النفسية والأخلاقية، وهي : الكبُر، والعُجُوب، والغرور، والحسد بين العلماء. فليحذر الفقهاء من هذه الآفات.

١٣ - الملكة الفقهية تتأثر بالمعوقات المنهجية، وهي : الإخلال بالنصوص الثابتة، والقول بحرفية النصوص وعدم تعليل الأحكام، والتشديد والتضييق في المسائل الجديدة بعدم جوازها لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يقاس عليه أو قول لفقيه سابق يخرج عليه، والغلو في اعتبار المصلحة على حساب النصوص الثابتة القطعية الدلالة، وتبير الواقع السريع الذي صنعته غير المسلمين بإضفاء الشرعية عليه إرضاء لعامة الناس أو السلطان، أو لوقعه الفقيه تحت تأثير ما يسمى بالهزيمة النفسية .. فليحذر الفقهاء من هذه المعوقات.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنة
٤٥	* مقدمة
٤٧	* الفصل الأول: حقيقة الملكة الفقهية:
٤٧	- البحث الأول: معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة
٦٢	- البحث الثاني: أنواع الملكة الفقهية.
٧٠	- البحث الثالث: الحكم الشكلي في تكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها
٨٧	* الفصل الثاني: مقومات الملكة الفقهية:
٨٧	- البحث الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه
٩٥	- البحث الثاني: المدرس الحاذق القدوة
١٠١	- البحث الثالث: المنهاج الدراسي الأصيل
١٣٢	- البحث الرابع: الطريقة المثلثي في تدريس الفقه
١٣٩	* الفصل الثالث: رعاية الملكة الفقهية:
١٣٩	- البحث الأول: تنمية الملكة الفقهية
١٥٠	- البحث الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها
١٧١	* الخاتمة
١٧٥	* الفهرس

## وكالات التوزيع

البلد	اسم الركيبل	رقم الهاتف	عنوانه
قطر	دار الثقافة وتراث قطر دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤١٤٤٨٢ ٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨٩٥٠ - الدوحة فاكس: ٦٣٦٨٠٠ - بعثوار سرقى الجير
السعودية	مكتبة الملك عبد الله وراثق	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١٤٢	ص.ب: ٩-الرياض ١١٤٣١ فاكس: ٤٥٢٠٠٧١
الإمارات	مكتبة علم وآداب القرآن	٢٧٤٤٤٥	ص.ب: ٢٩٦٣٣ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات
البحرين	مكتبة الملك عبد الله للآداب	٢٣٣٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المقامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويت	مكتبة دار المسنون الإسلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣-٩٩ - حولي - شارع المتنبي رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٦٦٢٣٨٥٤
سلطنة عمان	مكتبة علم وآداب القرآن		ص.ب: ١١٢ - روي ١٩٦٠ فاكس: ٧٨٣٥٦٨
الأردن	مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع	٥٦٠١٠٩٩	ص.ب: ٩٦٦ - عمان فاكس: ٥٦٩٨٩٢٩
اليمن	مكتبة الجليل الجليل	٧٨٠٤٠-٧١٢٦٢ ٧٧-٣٨-٧٥٨١١	ص.ب: ٤٤ - صنعاء
السودان	دار الثقافة وراثق	٧٧٨٦٣٠-٧٧٥٥٨٥	ص.ب: ٣٥٨ - الخرطوم
مصر	مؤسسة توزيع الأخبار	٧٥٨٨٨٨-٧٤٨٨٤٤ ٧٤٨٨٨	ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٩٧٤٨٧-١
المغرب	الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»	٢٤٩٢٠٠	ص.ب: 13008 - 70 زنقة سجلاء الدار البيضاء 5 - فاكس: ٢١٩٢١٤
إنكلترا	دار الرسالة الإسلامية	(01) 272-6170/ 283 - 3071	<b>Muslim Welfare House,</b> 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680

## ثمن النسخة

الأردن (٥٠٠) فلس
الإمارات (٥) دراهم
البحرين (٥٠٠) فلس
تونس دينار واحد
السعودية (٥) ريالات
السودان (٤٠) ديناراً
غامبيا (٥٠٠) بيسة
قطر (٥) ريالات
الكويت (٥٠٠) فلس
مصر (٣) جنيهات
المغرب (١٠) دراهم
اليمن (٤٠) ريالاً
*الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وبالباقي دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

## مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٧٠٢٢

برقية: الأمة - الدوحة

ص. ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الانترنت:

[www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)

E-Mail: البريد الإلكتروني

M\_Dirasat@Islam.gov.qa

رقم الإيداع بدار الكتب للصرية

٩٩ / ١٦٢٩٨

I.S.B.N. 777 - 08 - 0882 - 2

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
مركز البحوث والدراسات

## جائزة مكتبة الشيخ

علي بن عبد الله آل ثاني

للمعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعى إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمة الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها خمسة وسبعون ألف ريال قطري.

### شروط المخالفة :

- ١- يشترط في البحوث المقدمة، أن تكون قد أعدت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن تتوفر في هذه البحوث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوضيق، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار.
- ٢- يقدم البحث باللغة العربية من ثلاثة نسخ، مكتوباً على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكون مكتوباً على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن مائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثمائة صفحة «A4 × ٢٢ سطراً × ١٢ كلمة».

- ٣- يحق للجنة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث : الفائز قد نُشر سابقاً، أو قُدِّم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستilaً من رسالة علمية. كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحث المقدمة للمستوى المطلوب.
- ٤- يحق لجنة التحكيم التوصية بمنع الجائزة مشتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك بباحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.
- ٥- لا تمنع الجائزة لمشاركة واحد أكثر من مرة خلال فترة ثلاثة سنوات.
- ٦- يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبها، وثبتاً بانتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة.
- ٧- تعرض البحوث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة.

\* وقد أعلن عن موضوع: «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»  
عنوان لجائزة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وفق الأطر العامة الآتية:

- الأسس الشرعية لبناء الأسرة.
- الأسرة في مرحلة القديمة (العهد النبوي والخلافة الراشدة).
- دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري.
- تحديات تواجه الأسرة (داخلية وخارجية)، وسبيل التحصين.
- رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم.

وموضوع «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي»، كعنوان لجائزة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وفق الأطر العامة التالية:

- التعليم المحور الأساس للتنمية والنهوض الحضاري.
  - أبعاد الإشكالية تتركز في: البعد السياسي، والإعلامي، والثقافي، والاجتماعي، والمنهجي.
  - عجز التعليم بمؤسساته المختلفة عن تحقيق أهدافه: مواطن الخلل وأسباب العجز.
  - دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات في البناء التعليمي.
  - وسائل التصويب، وكيفية النهوض.
- \* آخر موعد لاستلام بحث «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»، شهر إبريل عام ٢٠٠٠م، بينما آخر موعد لاستلام بحث «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي»، شهر فبراير عام ٢٠٠١م.
- العنوان البريدي :

\* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي :

مركز البحوث والدراسات


ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

للاستفسار، يرجى الاتصال على :

هاتف : ٣٢٤٥٨٤ - ٤٤٧٣٠٠ - ٣٢٨٢٥٤

فاكس : ٠٩٧٤ / ٤٤٧٠٢٢ - ٠٩٧٤ / ٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: M\_Dirasat@Islam.gov.qa



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

من س. ٨٩٣ . الدوحة . قطر

### من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين التقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوة، في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره .
- أن يُؤتَّق علميًّا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدتها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث .
- أن يبتعد عن إشارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوبًا على الآلة الكاتبة ، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريبًا .
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد ..
- تُرسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة

هذا الكتاب .. يتناول موضوعاً، أو يطرح قضية على غاية من الأهمية.. يفتح ملفها، ويستدعيها للبحث والمناقشة والدرس بعد أن كادت تغيب عن الذهنية الإسلامية المعاصرة بشكل عام، ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي -محاضنها الطبيعية- بشكل خاص، في هذه الحقبة الثقافية التي بدأ يكثر فيها المتحمسون وفيها الفقهاء والخبراء المتخصصون..

والكتاب محاولة استعراض وجهات النظر المتعددة، منهجياً ومذهبياً، لغورياً وأصطلاحياً، في تعريف الملة الفقهية، وكيفية تنميتها، ورعايتها، إعادة بنائها.

إن هذه القضية التي أعاد الباحث -جزاه الله خيراً- فتح ملفها، ما تزال تستدعي مزيداً من التوسيع والنقد والتقويم وإعادة النظر في شروط الاجتهاد وأدواته، بعد هذا التطور الرهيب في تصنيف العلوم بحسب موضوعاتها، وتقدم وسائل الحفظ والاسترجاع.

**To: www.al-mostafa.com**